العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني
(دراسة مقارنة)

إعداد

ثائر سعود العدوان

المشرف

الأستاذ الدكتور كامل السعيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

كلية الدراسات العليا

الجامعة الاردنية

آب، ٢٠١٠م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وموضوعها :(العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني – دراسة مقارنة) وأجيزت يوم الأحد الموافق ١٠/١٠/٢٠١٠م .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور كامل السعيد أستاذ- القانون الجنائي	المشرف/ رئيساً	....
الدكتور عبود السراج أستاذ- القانون الجنائي (جامعة دمشق)	عضوا	....
الدكتور محمد سعيد نمور أستاذ- القانون الجنائي	عضواً	....
الدكتور فياض القضاة أستاذ- القانون التجاري	عضواً	....

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا الطالب ثائر سعود علي العدوان أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ١١/١٠/٢٠١٠

الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٨)
اقرار والتزام بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها
وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراة

أنا الطالب: ثائر سعود علي الصدران الرقم الجامعي: ٩٠٧٠١٠٠

التخصص: القانون العام / الكتابة الكلية: الحقوق

عنوان الرسالة / الاطروحة

[illegible] في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين الجامعة الأردنية وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة باعداد رسائل الماجستير والدكتوراة عندما قمت شخصيا" باعداد رسالتي / اطروحتي ، وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي /اطروحتي هذه غير منقولة أو مستلة من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة اعلامية، وتأسيسا" على ما تقدم فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في الجامعة الأردنية بالغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب: .... التاريخ: ١١ / ١٠ / ٢٠١٠

الجامعة الأردنيــة
كلية الدراسات العليا

التاريخ: / /

نموذج رقم (٢٥)
تسليم اطروحة دكتوراة جامعية للمكتبة

الدكتور مدير المكتبـة

تحية طيبة وبعد،،،

لقد ناقش الطالب / الطالبة: ......ثائر سعود عادل العدوان...... ورقمه الجامعي: ...٩٠٧٠١٠٠...

تخصص الدكتوراة: ......القانون العام (القانون الجنائي)......

يوم: ......الخميس...... الموافق: ٢٠١٠/١٠/٢٠ وكانت النتيجة ناجحاً.

عنوان الاطروحة (باللغة التي كتبت بها الاطروحة)

......العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني......
......"دراسة مقارنة"......

نرجو استلام النسخة الورقية التي تمت الموافقة عليها في صيغتها النهائية من قبل المشرف ولجنة المناقشة، ونسخة من الرسالة على القرص المضغوط (CD)، وذلك لإيداعها في المكتبة حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المشرف	رئيس قسم التخصص أو نائب رئيس لجنة الدراسات العليا في كلية التخصص	نائب عميد كلية الدراسات العليا
التوقيع..................	التوقيع..................	تعتمد كلية الدراسات العليا هذه النسخة من الرسالة التوقيع..... التاريخ: ٢٠١٠/١٠/١١
التاريخ: / /	التاريخ: ٢٠١٠/١٠/١١	التاريخ: / /

مواصفات الاقراص المدمجة الخاصة بالرسائل الجامعية

- ان يضم القرص المدمج كافة المعلومات الواردة في النسخة الورقيه من الرسالة وذلك ضمن ملف واحد.
- ان يكون ترتيب الرسالة على القرص حسب ترتيب النسخة المطبوعة ورقيا.
- ان يحتوي القرص على صورة (save as jpg) عن اجازة الرسالة موقعة وموثقة من اعضاء لجنة المناقشة ومعتمدة من قبل الجامعة.
لتسهيل تفعيل الرسالة على شبكة الانترنت ضمن قاعدة الرسائل (Acrobat reader PDF)- تخزين الرسالة في ملف آخر على شكل الجامعية كاملة النص.

علما" أنه لن يكون بالامكان توثيق أي رسالة غير مطابقة للمواصفات المذكورة أعلاه.

إهداء

إلى والدَّي أطال الله في عمرهما اللذين علماني معنى التميز

إلى زوجتي وأولادي الذين وفروا لي الجو الملائم لإنجاز هذا العمل

إليهم اهدي ثمرة جهدي

جزآهم الله عني كل خير

كلمة شكر

الشكر لله أولاً على نعمائه التي لا تحصى ولا تعد

أقدم شكري ابتداءً لمعالي الأستاذ الدكتور خالد الكركي - رئيس الجامعة الأردنية سابقاً - على محبته الصادقة ودعمه المستمر

والشكر الجزيل للأستاذ الدكتور كامل السعيد الذي أمدني بكل وسائل الدعم والمعرفة، وكان الناصح الأمين الحريص على إخراج هذا العمل بالشكل اللائق

ولا يفوتني تقديم الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء الحضور لمناقشة هذه الأطروحة

الشكر كل الشكر لعميد كلية الحقوق في الجامعة الأردنية الأستاذ الدكتور جورج حزبون ولكافة الأساتذة الأفاضل على ما قدموه من دعم ونصح وإرشاد

وأخيراً كل الامتنان للأستاذ الدكتور في كلية الآداب الجامعة الأردنية محمود حسني على الجهد الذي بذله في تدقيق هذه الأطروحة لغوياً

فهرس المحتويات

العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني
(دراسة مقارنة)

إعداد
ثائر سعود العدوان

المشرف
الأستاذ الدكتور كامل السعيد

الملخص

طالما كان موضوع الدراسة هذا يشغل بالي ويأخذ حيزاً لا بأس به من تفكيري، وقد يكون السبب من وراء ذلك ما شاهدته ومارسته عملياً، وما زلت، في أثناء خدمتي القضائية في التعامل مع القضايا الجزائية عموماً وقضايا الأحداث على وجه الخصوص. فقد أدركت أن هذه الفئة – بالرغم من الجهود التي بذلت وما زالت تبذل– تبقى بحاجة إلى مزيد من الدعم والحماية، لإيماني المطلق أن توفير حماية أكبر وضمانات أكثر لها، من شأنه حماية المجتمع الذي يعيشون فيه بالدرجة الأولى، وحمايتهم بالدرجة الثانية، وذلك من خلال حشد الجهود للحيلولة دون انحرافهم، وتوفير الرعاية والحماية اللازمة لهم، وتحديداً لمن هم بحاجه إلى هذه الرعاية والحماية، وأيضا توفير معايير المحاكمة العادلة لهم في حال انحرافهم ووقوعهم في مهاوي الجريمة، وذلك ابتداءً من مرحلة الاستدلال والتحقيق، مروراً بمرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة إصدار الحكم، وإتاحة المجال للطعن فيه، وحتى في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات ، وذلك كله في سبيل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو منع الانحراف بالدرجة الأولى، وإعادة دمج المنحرف في المجتمع ليصبح عضواً صالحاً منتجاً بالدرجة الثانية.

والحقيقة التي لا يمكن لأحد إنكارها، هي أن احد الأساليب المهمة للوصول إلى هذا الهدف هو إجراء الدراسات المعمقة بهذا الخصوص للتعرف على الوضع القائم وإبراز ايجابياته وسلبياته التشريعية والعملية والتي يصعب تبيانها إلا لمن مارس عملياً هذه التجربة واتضح له أن الكثير من المعايير الدولية الحديثة ما زال غير مطبق على الصعيد الوطني.

من هنا جاء اهتمامي باختيار هذه الدراسة التي اقتضت طبيعتها أن أتناولها ضمن فصل تمهيدي وثلاثة فصول دراسية أوضحت فيها العدالة المقدمة للفئة المستهدفة من الدراسة من خلال النصوص الموجودة وما يعتريها من نقص أو غموض، دون إهمال الإضاءة على ما هو مطبق في دول سبقتنا في هذا المضمار، وذلك على الشكل التالي:

في مجال الأخذ بالعدالة الجنائية الإصلاحية بشكل عام وفي مجال الأحداث بشكل خاص، بسبب عدم تحقيق النجاح المطلوب لنظرية الردع بشقيها العام والخاص ونجاح بدائل العقوبة السالبة للحرية في البلدان التي أخذت بذلك. فكانت البداية من خلال بعض الجهود المبعثرة والمشتتة لأنها كانت تتناول الموضوع بصورة عابرة وبدون دراسة معدة مسبقا، ومن ضمن تلك الجهود عقد ندوة وطنية في المعهد القضائي الأردني خلال الفترة من ٨-١٠/١٢/١٩٩٨ بعنوان (تنفيذ الأحكام الجزائية وفق السياسة العقابية الحديثة)، حيث طُرحت خلالها بعض الأفكار الخاصة بالإصلاح في مجال العدالة الجنائية ومن ضمن تلك الأفكار محاولة إيجاد منظومة لبدائل العقوبة السالبة للحرية بالإضافة إلى التوصية بالتركيز على تلك السياسة في مجال قضاء الأحداث كمرحلة أولى. ثم توالت الجهود أذ تم تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة بالأحداث مثل (القضاء، الأمن العام، التنمية الاجتماعية)، وكان من ضمن الأمور التي أوصت بها تلك اللجنة الأخذ بأساليب العدالة الإصلاحية. كما ساهم العديد من مؤسسات المجتمع المدني بعقد العديد من الندوات المتعلقة بالأحداث وكانت تصب جهودها بنفس الاتجاه، وتم تنفيذ بعض الأنشطة مع جهات ومؤسسات دولية وإقليمية مثل اليونيسيف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، والمعهد العربي لحقوق الإنسان. وتسارعت تلك الجهود في الفترة الأخيرة – خصوصا بعد الاهتمام العالمي المتزايد بالطفل بشكل عام– فتوجت بالتوقيع على مذكرة التفاهم الخاصة بمشروع العدالة الإصلاحية للأحداث بمشاركة المجلس القضائي ووزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الإنسان وبدعم من اليونيسيف والوكالة السويدية للتطوير. كما تم التوقيع على المذكرة الخاصة بمشروع العدالة الجنائية للأحداث فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة التنمية الاجتماعية، الأمر الذي نجد من خلاله أن الحاجة أصبحت ملحة أكثر من أي وقت مضى للأخذ بنظام العدالة الجنائية بمفهومها الإصلاحي خصوصا بعد مصادقة الأردن على الاتفاقية الدولية للطفل.

وعند التطرق للحديث عن التشريعات المعمول بها حاليا في الأردن ودور قضاء الأحداث في تطبيقها نجد أن هناك تعددا في التشريعات المتعلقة بالأحداث، فهناك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم٩ لعام ١٩٦١ وتعديلاته الذي ينظم شكل وإجراءات التحقيق والمحاكمة. كما نجد قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، الذي يحدد الجرائم والعقوبات المفروضة على كل جريمة. وعلى رأس التشريعات المتعلقة بالأحداث نجد قانون الأحداث رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته، وآخرها التعديل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل التمهيدي: تناولت فيه مفهوم العدالة الجنائية للأحداث من خلال توضيح مفهوم الحدث ضمن مبحث أول، والمقصود بالعدالة الجنائية للأحـداث فـي النـصوص المحليـة والمواثيق الدولية ضمن مبحث ثانٍ، وتأكيد أهمية الدراسة ضمن المبحث الأخير.

الفصل الأول: تعلق بالعدالة الجنائية للأحداث في المرحلة السابقة على ارتكاب جـرم، حيث تم توضيح من هو الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية ضمن مبحث أول، وما هـي تدابير الحماية والرعاية للأحداث ضمن المبحث الثاني.

الفصل الثاني: تم فيه توضيح العدالة الجنائية للأحداث في المرحلـة اللاحقـة علـى ارتكاب جرم من خلال توضيح المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الادعاء بجنون الحدث كمانع لقيام مسؤوليته، وأمـا المبحـث الثالث فتناول العدالة الجنائية في مرحلة الاستدلال، وذلك من خلال استعراض الـدور الـذي يقوم فيه رجال الضابطة العدلية، وإجراءات الملاحقة التي يتبعونها. كذلك تم التعرض في هذا الفصل للعدالة الجنائية في مرحلة التحقيق ضمن مبحث رابع تم فيه إبراز دور النيابة العامـة والضمانات المقررة للحدث في أثناء هذه المرحلة. أما المبحث الخامس والأخير ضمن هـذا الفصل فتمحور حول العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة من حيث توضيح محاكم الأحـداث والأجهزة المساندة والضمانات المقررة للحدث في أثناء هذه المرحلة.

الفصل الثالث: والأخير، فقد تركز على توضيح العدالة الجنائية للأحداث في مرحلـة الطعن بالأحكام الجزائية وتنفيذ التدابير والعقوبات. فتناولت ضـمن المبحـث الأول العدالـة الجنائية للفئة المستهدفة في مرحلة الطعن بالأحكام الجزائية سواء الصادرة عن محاكم الصلح أم عن محاكم البداية ، وذلك من خلال توضيح الأحكام غير القابلة للطعن وميعاد وحق الطعن وجهة الطعن وتعدد المرجع الإستئنافي. أما العدالة الجنائية في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات فقد تناولتها في المبحث الثاني والذي تم فيه استعراض التدابير والعقوبات التي توقـع علـى الأحداث المنحرفين، وتنفيذ هذه التدابير والعقوبات.

وقد أنهيت هذه الدراسة بخاتمه ومجموعه من أهم المعيقات والتحديات والتوصـيات وبقائمة مراجع، سائلاً المولى عز وجل أن أكون قد نجحت فيما قدمت.

المقدمه:

الحمد الله على فضائل نعمه، أما بعد:

فإن ظاهرة انحراف الأحداث أو تعرضهم للإنحراف، ظاهرة قديمة عاشت مع الزمن، وأصابت كل المجتمعات، حتى أصبح مطلب التمييز في معاملة الأحداث في نزاع مع القانون من المطالب الحديثة التي لم تعرفها غالبية المجتمعات القديمة، تلك المجتمعات التي كانت تنظر إلى الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب والردع، حيث كان الحدث يعامل معاملة فيها كثير من صنوف الأذى والقسوة، شأنه في ذلك شأن المجرم البالغ، دون النظر إلى أية اعتبارات تتعلق بشخصه، أو الظروف المحيطة به.

والحقيقة الجلية أن مشكلة جنوح الأحداث أو حتى تعرضهم للانحراف، من أهم المشاكل الاجتماعية وأكثرها تعقيداً، لأنها تعرض كيان المجتمع ومستقبل أجياله الصاعدة لخطر كبير، كون تلك المشكلة لها خطورة مزدوجة على المجتمع، فمن جهة تصبح هذه الفئة عبارة عن طاقات معطلة لا تفيد مجتمعها بشيء، وذلك من خلال ما يوقع عليها من إجراءات وتدابير وفقاً للقانون، ومن جهة أخرى، فإنها تجلب الضرر على المجتمع فتصيبه بخسائر مادية ومعنوية جسيمة. وبالتالي فإن أهمية الدراسة تنبع من حقيقة أن جنوح الأحداث وحماية المعرضين للانحراف منهم من أهم مشاكل العصر، ومواجهة هذه المشكلة تحتاج إلى تكاتف الجهود من كافة السلطات المعنية سواء الجهات القضائية أم الاجهزة المساندة، أو حتى الدور المهم الذي يلعبه الباحثون في هذا المضمار. فعدم تقديم عدالة جنائية ناصعة البياض لهذه الفئة، من خلال حماية المعرض للانحراف ورعايته وإصلاح الجانح في سبيل العودة به عضواً فاعلاً في المجتمع من شأنه أن يشكل آفة خطيرة تهدد أمن مجتمعاتنا.

ولكون ظاهرة الجنوح لها أبعادها المختلفة، فقد اتجهت الجهود إلى مواجهتها بحلول فعالة ترتكز على فكرة توفير أكبر قدر من العدالة الجنائية للأحداث في نزاعهم مع القانون وحماية ورعاية المحتاجين منهم إلى الرعاية أو الحماية(المعرضين للإنحراف). حيث برزت أهمية رعاية الأحداث في المجتمعات الحديثة، وبرز الإهتمام بالمنحرفين أو المعرضين للإنحراف منهم، وصار ينظر إلى الحدث الجانح ليس باعتباره مجرماً يستحق العقاب، وإنما باعتباره ضحية لظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافه، وينظر إلى الحدث المعرض للإنحراف على انه محتاج للحماية والرعاية منعاً لانحرافه، الأمر الذي يستلزم بالضرورة، أن يكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة، لاختيار الأسلوب الأكثر ملاءمة في معاملة الحدث الجانح

أو المعرض للإنحراف وفرض العقوبة أو التدبير المناسب، بهدف الإصلاح والحمايه، وبالتالي حماية المجتمع من خطر الجريمة.

ومما لا شك فيه، انه وبالرغم من تعدد الكتب والدراسات حول هذا الموضوع إلا انه يبقى مجالاً خصباً للكتابة حوله. فما يميز هذه الدراسة أن فكرتها نبعت من مجال عملي القضائي وما اطلع عليه بشكل يومي من إشكاليات قانونية في مجال قضايا الأحداث، تمس بشكل أو بآخر تقديمَ العدالة الجنائية المطلوبة إلى هذه الفئة، التي أجيز لنفسي تسميتها بالفئة المستضعفة، وذلك من خلال نظر الطعون التي تقدم بالأحكام الصادرة بحقهم، وايضاً الإشكاليات التي كانت تظهر أمامي من خلال ممارستي العملية كقاضي أحداث في مرحلة الصلح ، وقبل ذلك عملي في مجال النيابة العامة مدعياً عاماً.

ولعل ما يجعل هناك إضافة نوعية على هذه الدراسة ايضاً، هو كوني كنت ضابط الارتباط في مشروع العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث المقدم لوزارة العدل بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNITED NATIONS OF DROGS (UNODC)AND CRIMES، وذلك في أثناء أن كنت منتدباً من المجلس القضائي لوزارة العدل، حيث شغلت وظيفة مدير مديرية الشؤون القانونية في تلك الفترة، هذا بالإضافة إلى أنني كنت عضواً ممثلاً عن وزارة العدل في اللجنة المشكلة لإعداد مشروع قانون الأحداث المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، والذي حل محل قانون الأحداث المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ والذي يقرأ مع قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ الساري مفعوله من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١.

لعله من نافلة القول أن إبراز الإشكاليات التي تظهر على الصعيد العملي في إطار حديثنا عن عدالة الأحداث الجنائية من الأهمية بمكان، سواء تلك الإشكاليات التي تبرز في مرحلة الحماية أو الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة أو فرض العقوبة- على اعتبار أن تفريد العقاب من أهم المسائل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل محاكم الأحداث في سبيل الوصول إلى إصلاح الحدث وإعادته إلى المجتمع فرداً صالحاً ومنتجا- أو في مرحلة الطعن بالاحكام أو حتى مرحلة التنفيذ، خاصة إذا ما علمنا أن قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ والذي بدأ سريانه في ٢٠٠٨/١١/١ قد انطوى على كثير من التعديلات الخاصة بالطعون والتوعية بها من الأهمية بمكان حتى لا يفقد صاحب الحق حقه في الطعن، حيث أن اغلب القضايا التي تواجه الأحداث المنحرفين يكون النظر بها من اختصاص محاكم الصلح بصفتها محاكم أحداث بالإضافة إلى اختصاصها بتدابير الحماية أو الرعاية، وبطبيعة الحال

دون التقليل من شأن الطعون الخاصة بالاحكام الصادرة عن المحاكم البدائية بصفتها محـــاكم أحداث في القضايا الجنائية.

أما عن منهج الدراسة، فإن أساسها النظري سوف يعتمـد بـشكل أساســي علــى النصوص القانونية وثيقة الصلة وبشكل أساسي تلك النصوص التي وردت في قانون الأحداث وفقا لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧)، والذي احدث الكثير من التعديلات الجوهرية التي لم يتسنَّ لأحد – حسب علمي- التعليق عليها بشكل علمي حتى ساعة إعـداد هذه الرسالة. بالإضافة إلى ذلك سيكون أساس هذه الدراسة النظري بشكل أساســي القـوانينَ المحلية الأخرى ذات الصلة مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات، وقانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ – التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي- وقانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦، ومقارنتها ما أمكن مع بعض نصوص القوانين العربية والعالمية ذات الـصلة. كمـا سيتم الإشارة إلى موقف بعض المواثيق الدولية ذات الصلة بالمسألة موضوع الدراسة، والتي أصبح البعض منها جزءاً من النظام الداخلي الأردني بانضمام المملكة وتصديقها عليه وبالتالي إلزامية تطبيقها من قبل القاضي الوطني، بل أنها- وفق آخـر اجتهـادات محكمـة التمييـز الأردنية- أصبحت تسمو في تطبيقها على النصوص المحلية في حال التعارض متى مـرت بكافة مراحلها الدستورية إذا كانت تمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. وبطبيعة الحـال فسوف لن نهمل الجانب التطبيقي المتمثل بالقرارات القضائية وثيقة الصلة، والـنهج العملـي المتبع لدى المحاكم ودوائر النيابة في التعامل مع قضايا الأحداث، لما في ذلك من دور كبيـر في إثراء هذه الدراسة. على أن الأسلوب المتبع سوف يكون في كثير من الأحيـان بطـرح التساؤلات والإجابة عليها وإبراز شخصية الباحث بشكل واضح من خلال معالجة الثغرات أو التناقضات التشريعية أو حتى الإشكاليات العملية، حيث سيتم اعتماد الوصف التحليلي النقـدي للنصوص.

وما نهدف إليه، وما نأمله، أن تكون هذه الدراسة بمثابة مرجعية ومادة مُعينة لكل من لهم علاقة بالأحداث والتعامل معهم، سواء للقاضي أم المدعي العـام أم الأجهـزة الإداريـة المساندة أم الضابطة العدلية أم مؤسسات المجتمع المدني وحتى الأسرة والمجتمـع المحـيط بالحدث وذلك كفئات مستهدفة، توضح لهم كيفية التعامل مع قضايا الأحـداث وفـق فلـسفة ومنظور جديدين، ينسجمان مع مبادئ العدالة الجنائية للأحداث وصولاً إلـى الهـدف العـام

المتمثل بوجوب معاملة الأحداث بشكل يتفق مع فلسفة العقاب الحديثة الهادفة إلى إعادة اندماج الحدث بالمجتمع مجدداً وإصلاحه وتأهيله، بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع المحيط به.

ومن أهداف هذه الدراسة أيضاً إيجاد فلسفة جزائية خاصة للتعامل مع قضايا الأحداث، بما في ذلك حمايتهم من الجنوح وفقاً لأحدث المعايير المتبعة بهذا الخصوص في دول العالم المتقدم وبما يتناسب- ما أمكن - مع بيئتنا ومجتمعنا وعاداتنا وتقاليدنا التي نفخر بها.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة، فقد تناولت هذه الدراسة ضمن فصل تمهيدي وثلاثة فصول. حيث تناولت في الفصل التمهيدي مفهوم العدالة الجنائية للأحداث من خلال توضيح مفهوم الحدث والمقصود بالعدالة الجنائية للأحداث في النصوص المحلية والمواثيق الدولية وتأكيد أهمية الدراسة. أما باقي الفصول فكانت على النحو التالي:-

الفصل الأول: العدالة الجنائية للأحداث في المرحلة السابقة على ارتكاب جرم

المبحث الأول: الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية

المبحث الثاني: تدابير الحماية والرعاية للأحداث

الفصل الثاني: العدالة الجنائية للأحداث في المرحلة اللاحقة على ارتكاب جرم

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين

المبحث الثاني: الادعاء بجنون الحدث كمانع لقيام مسؤوليته

المبحث الثالث: العدالة الجنائية في مرحلة الاستدلال

المبحث الرابع: العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق

المبحث الخامس: العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة

الفصل الثالث: العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية وتنفيذ التدابير والعقوبات

المبحث الأول: العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية

المبحث الثاني: العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة بحق الأحداث

وقد أنهيت هذه الدراسة بخاتمةٍ ومجموعةٍ من المعيقات والتحديات والتوصيات وبقائمة مراجع، سائلاً الله العلي القدير أن تكون هذه الدراسة قد حققت الأهداف المرجوة، وأن تكون مناراً يهتدي به كل متعامل مع الأحداث وصولاً لمجتمع مثالي.

الفصل التمهيدي
مفهوم العدالة الجنائية للأحداث

بداية لا بد من التعريف بمفهوم العدالة الجنائية للأحداث، حيث أنه- رغم صدور العديد من المؤلفات والمراجع التي تناولت مسألة العدالة الجنائية بشكل عام- لم يورد تعريفاً واضحاً للعدالة الجنائية، ولعل ذلك مرده إلى صعوبة الإتفاق على مفهوم العدل.

وقد يكون من المتوجب الإشارةُ الى انه توجد ثلاث نظريات عرفت العدالة الجنائية،[1] وهي بشكل مختصر:

١- نظرية القانون الطبيعي:

ويعرف أنصار هذه النظرية العدالة الجنائية بأنها الإلتزام المطلق بالقانون، ويصفون مخالفة القانون والخروج عليه بالظلم.

٢- نظرية المصلحة الاجتماعية:

وفي رأي أنصار هذه النظرية أن المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير وأسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماً وجوراً.

٣- نظرية الحق الطبيعي:

يرى أنصار هذه النظرية أن هناك قانوناً طبيعياً يتحكم في السلوك الإنساني تماماً، وبذلك فإن العدالة في رأيهم أساسها الحق الطبيعي.

أما بخصوص العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث، فهناك ثلاثة نماذج رئيسة[2] وهي:

أولاً: نموذج الرعاية ١٩٠٠-١٩٦٠ The welfare Model 1960 - 1900-

ينظر هذا النموذج إلى الحدث الجاني من منظارين الأول أن الحدث أقل قدرة على تقدير نتائج الفعل الذي قام به، أما الثاني فإن الحدث أكثر قابلية لإعادة التأهيل من البالغين[3]،

---

[1] د. الطراونه، محمد(٢٠٠٧)، **دور القضاء في مجال عدالة الأحداث**، دليل متخصص للقضاة والمدعين العامين، بالتعاون ما بين المجلس القضائي ومكتب الأمم المتحده المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) وبدعم من الحكومة السويسرية والهولندية،عمان، الأردن، ص١٦.

[2] Zermatten, Jean. (29-11-06). Lecture in the Swiss Juvenile Justice System. SWISS 2006

3 Lawrence K. Furbish. (1999). WESTERN EUROPEAN JUVENILE JUSTICE MODELS. {Online}. Retrieved in, 6 - August . 2007 from http://www.cga.ct.gov/ps99/rpt/olr/htm/99-r-1157.htm

لذا فإن هذا النهج ينظر إلى الحدث على أنه ضحية، أكثر من كونه معتديا، فهو ضحية الأسرة والماضي الذي مر به، والبيئة التي يعيش بها، وفترة المراهقة وعدم النضوج. ويبرز في هذا النموذج دور القاضي بشكل كبير حيث يضيف إلى أدواره الأخرى دوراً مهماً وهو البحث عن أسباب القيام بالسلوك.

وقد أثار إعجابي قول يصلح أن يذكر في هذا المقام للدكتور فتوح الشاذلي عندما قال: " حقيقة الأمر أن الطفل حين ينحرف لا يمكن اعتباره جانياً بالمعنى الدقيق، بل هو في الغالب مجني عليه، ذلك أن الطفل الذي ينحرف أو يجرم في السنوات الأولى من عمره غالباً ما يكون ضحية لظروف اجتماعية غير ملائمة تحيط به هي التي دفعته إلى طريق الإجرام أو الانحراف".[4]

ثانيا: نموذج العدالة أو السيطرة ١٩٦٠-١٩٨٠ The Justice Model 1960-1980

لقد بني هذا النموذج على أساس فكرة أن الجاني مسؤول عن تصرفاته، وطالما انه اختار سوء التصرف فعليه أن يدفع ثمن ذلك كعقاب جزائي. حيث أن الحكم الأولي في هذا النموذج هو الحرمان من الحرية. كما أن هذا النموذج يضمن الحقوق الإجرائية للأحداث، ولكن لا يضمن العناية لهم، إضافة إلى أن مسألة مذنب أو غير مذنب هي النقطة الجوهرية في الموضوع.

ثالثا: نموذج العدالة الإصلاحية ١٩٨٠- The Restorative Model 1980-

نظريا، يركز منهج العدالة الإصلاحية على إصلاح الضرر المباشر المتسبب أو الناتج عن السلوك الإجرامي. والعدالة الإصلاحية هنا هي عملية يجب أن يشارك بها الجميع كل حسب دوره[5]، ومن أهم مبادئها[6]: فتح مجال التدخل أمام المهتمين لبحث القضية والتدخل (وبالتحديد المعتدي والمشتكي وأسرهم والمجتمع)، وبحث الجريمة ضمن سياقها الإجتماعي،

---

[4] د. الشاذلي، فتوح عبد الله (١٩٩١)، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث** : دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، بدون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، هامش ١، ص ١٣.

[5] Prison fellowship international.(2007). Restorative justice online. Retrieved in 25-july -2007 from: http://www.restorativejustice.org/intro

[6] Marshll, T. (1999). RESTORATIVE JUSTICE: AN OVERVIEW. retrieved in 25-july -2007 from: http://www.homeoffice.gov.uk/rds/pdfs/occ-resjus.pdf

والتطلع للمستقبل (للوقاية)، والتركيز على حل المشكلات قبل حدوثها وأخيراً المرونة والإبداع في التطبيق.

وبحسب المختصين في هذا المجال، فلا يوجد حد قاطع بين هـذه المنهجيـات، فقـد تستخدم الدول عدة إجراءات ومنهجيات مختلفة لتطبيق قوانينها، ويعود ذلك لأن لكل منهجيـة من هذه المنهجيات إيجابياتها وسلبياتها.

وعليه فإننا نجد أن تعريف العدالة الجنائية للأحداث لا يختلف كثيـراً عـن تعريـف العدالة الجنائية بشكل عام، مع فارق بسيط وهو أن أي تعريف للعدالة الجنائية للأحداث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة أمور منها الفئة العمرية للأحداث، وظـروفهم، وخـصوصيتهم، وأسباب جنوحهم وأسباب تعرضهم للإنحراف، فهي الإجراءات التي تمنح مصالح الأحـداث الفضلى أهمية قصوى، والتي يكون الهدف منها تأهيل الأحداث في نزاع مع القانون أو حتـى المعرضين للإنحراف منهم وإعادة إدماجهم بالمجتمع مجدداً. حيث يمكـن الأسـتدلال علـى تعريف العدالة الجنائية للأحداث من خلال مفهوم الحدث ومفهوم الجهات القـضائية بمعناهـا الواسع، سواء الضابطة العدلية المساعدة أم أجهزة النيابة العامة أم المحكمة المختصة، وأيضاً مفهوم الجهات المساندة للقضاء التي تتعامل مع الحدث عند إحالته للقضاء مثل مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي و الأخصائي النفسي.

فالعدالة الجنائية للأحداث وفقاً لمفهومها الإصلاحي الحديث، هي كل الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك الأعراف والمعايير والآليات والمؤسـسات المعنيـة بالأحداث الجانحين أو المعرضين للإنحراف، أي أنها كل إجراء قانوني يتم بمواجهة الحـدث المنحرف أو المعرض للإنحراف.[٧]

ونخلص مما تقدم أن العدالة الجنائية للأحداث بمفهومها الإصلاحي وليس التقليـدي، هي الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الأصول الجزائية والأحداث والعقوبات وغيرهـا من التشريعات التي تطبق على الأحداث في نزاع مع القانون، والتي تحقق معايير وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث. إضافة إلى الإجراءات التي تطبق قبل مرحلة النزاع مع القـانون، عندما يكون الحدث محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية(المُعرض للانحراف)، التي تهـدف إلـى توفير البيئة الآمنة التي تمنع الحدث من الوقوع في مهاوي الجريمة (الانحراف)، وهي التـي سنتعرض لها ضمن الفصل التالي من هذه الدراسة.

ويمكن لنا إيجاز قواعد وأسس نظام عدالة الأحداث بأنها القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث الجانحين أو المعرضين للإنحراف، والتي يتوجب أن تراعـــي خـــصوصية وسرية التعامل مع الأحداث وحمايتهم من الانحراف ورعايتهم والنظر في قضاياهم من منظور تشاركي بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث ومعاملتهم بإنسانية واحترام لكـــرامتهم و بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، ومراعاة قواعد ومعايير المحاكمـــة العادلة بحقهم، والمتمثلة بضمان إتصال الحدث بذويه أو محاميه وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك إجراءاتِ التحقيق والمحاكمةِ وسرية المحاكمة والفصل ما بين الأحداث والراشدين عند إحالتهم إلى المحاكم أو المكان الذي يقضون فيه مدة توقيفهم أو مدة محكوميتهم، وسؤال الحدث على التهم بلغة بسيطة يفهمها، وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حقه في الطعن في الأحكام الصادرة بحقه، وعدم إعتبار أية إدانة بجرم من الأسبقيات وتطبيق مبدأ المساواة بين الأحداث عند إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة سواءً من حيث المعاملـــة أم مـــن حيـــث المساواة فيما بينهم في المراكز القانونية، وعدم التمييز فيما بينهم بسبب الـــدين أو العـــرق أو اللون وافتراض قرينة البراءة لديهم وضمان عدالة ناجزه وفاعله.

ولكي نتعرف على مفهوم العدالة الجنائية للأحداث ، بالتفصيل المشار إليه أعلاه، فإن ذلك يقتضي ابتداءً التعريف بمفهوم الحدث ومن ثم التعـــرض للمقـــصود بالعدالـــة الجنائيـــة للأحداث في النصوص المحلية والمواثيق الدولية وأخيرا، وليس آخراً تأكيد أهمية الدراســـة، وذلك على شكل المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول
مفهوم الحدث

الحداثة لغة تعني ، أول الأمر وابتداؤه، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، يقال رجل حدث أي طري السن، أو فتي السن. فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشـــابًا وفتـــى وغلامًا، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يدعى بمثل هذه الأسماء، ذلـــك أن هـــذه المعاني تدور جميعًا حول معنى واحد يختص بالصغير.[٨]

أما الحدث لدى علماء الاجتماع والنفس فيقصد به " الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام، أي القدرة على فهم ماهيـــة

---

[8] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (٢٠٠١) ، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار

وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه".[9]

أما عن المفهوم القانوني للحدث ، فيتوجب الإشارة إلى انـــه يـــدور حـــول محـــور المسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز وناقصة حتى بلوغ سن الرشد. ومع أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف موحد للمسؤولية الجزائية، إلا أنه فـــي الأغلـــب يذهب، كما يقول الأستاذ الدكتور كامل السعيد إلى أن المسؤولية الجزائية تعني "التزام بتحمل التبعات، والنتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة."[10]

وهذا المعنى للمسؤولية يتسق مع اشتقاق لفظ المسؤولية من حيث أنه مرادف لمساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه الجريمة مـــسلكًا مناقـــضًا لـــنظم المجتمـــع ومصالحه، ثم التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك.[11]

وفي هذا السياق أود الإشارة إلى أن التشريعات العالمية لم تتبع ذات النهج في تحديد بدء سن المسؤولية الجزائية أو تعيين الحد الأدنى أو الأعلى لسن الحداثـــة أو حتـــى مـــسمى الحدث. فعلى سبيل المثال حددت اغلب التشريعات الحد الأعلى لسن الحداثة بثمانية عشر عاماً مثل المشرع الأردني و المصري[12] والإماراتي والعراقي والسوري والجزائـــري والفرنـــسي والانجليزي، وان كان الأخير جعلها في بعض الحالات احدى وعشرين عامـــاً. إلا أن هـــذه التشريعات اختلفت في تحديد بدء سن المسؤولية الجزائية، فمثلاً جعلها المـــشرع الإنجليـــزي ثماني سنوات وفي حالات معينة أربع عشرة سنة، والأردنـــي الـــسابعة والعراقـــي التاســـعة

---

[9] د. حسن ، طلعت و د. إبراهيم ، مديحه (٢٠٠٢)، **قانون الطفل**، جامعة المنصوره، ص ٧.

[10] د. السعيد، كامل(٢٠٠٩)، **محاضرات لطلبة الدكتوراه في مادة المـــسؤولية الجزائيـــة وموانعهـــا**، كليـــة الحقوق، الجامعة الأردنية.

[11] د. السعيد، كامل (٢٠٠٢) ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعه الاولى ، عمان: دار الثقافـــة للنشر والتوزيع، ص ٥٠٧ – ٥١٠.

[12] انظر المواد ٢و٩٥ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المقابلة للمادتين ١و٣٢ مـــن قـــانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. مع ملاحظة أن المادة الأولى من قانون الأحداث قد عرفت الحـــدث بأنه من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنه... أما المادة ٩٥ من قانون الطفل فقد عرفت الطفل بأنه من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنه ميلادية كاملة... وقد تم استبدال هذه المادة في القانون المعدل لقانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بحيث انسجمت مع ما جاء في قانون الأحداث بنصها على " يقصد بالطفل في مجـــال الرعايـــة المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة...".

والسوري العاشرة[13] والمغربي الثانية عشرة – الذي لم يفرد للأحداث تشريعا خاصـا وإنمـا ضمن الأحكام الخاصة بالأحداث في القانون الجنائي، وأطلق على الحدث وصف الـصغير – والجزائري الثالثة عشرة وقد أطلق على الحدث وصف القاصر.[14]

ولعل الأسباب التي دفعت بالدول إلى وضع تشريعات خاصة بالأحداث تتمثـل بـان النظام القضائي الذي يتعامل مع البالغين لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يكون صالحا لنظر جرائم الأحداث أو على اقل تقدير منسجما على الوجه الأمثل مع متطلبات إصلاحهم، وذلـك للاختلاف التام بين النظامين من حيث التشكيل والاختصاص وأسس المعاملة، إذ أن الهـدف من تمييز هذه الفئة بنظام قضائي خاص يكمن في إصلاحهم وتقويمهم بما يـتلاءم وقـدراتهم ويتناسب وتكوينهم. كما أن التشريع الخاص بالأحداث يعتبر من أهم المنجزات التي حققتهـا السياسة التشريعية في أخذ المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعيـة بعـين الاعتبار.

ومن هنا فإنني أُبدي استغرابي أن عدداً مـن التـشريعات – كالتـشريع المـصري والإماراتي والسوري– لم تقم بتعيين الحد الأدنى لسن الحداثة[15]، بالرغم من إفرادها تشريعاً خاصاً بالأحداث، وما هي الحكمة من ذلك؟! وينسحب الأمر ذاته على اتفاقية حقـوق الطفـل لسنة ١٩٨٩[16] التي عرفت في المادة الاولى منها الطفل بأنه" كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة

---

[13] أنظر الماده الثانيه من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٥١ لعـام ١٩٧٩ والمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١.

[14] د. عوين ، زينب أحمد (٢٠٠٣) ، **قضاء الأحداث " دراسة مقارنـه "** ، الطبعة الأولـى، عمـان: دار الثقافة، ص ١١.
أنظر أيضاً المادة ٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، المواد ٣ - ٦ من قـانون الأحـداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦، المادة ٣ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المادة الثانيه من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣، القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢ ، المادة ٢ من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

[15] انظر المادة الأولى من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والمادة الثانية من قـانون الطفـل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته، والمادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين والمـشردين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ والمادة الاولى من قانون الأحداث الجانحين السوري لسنة ١٩٧٤.
بالحاف، محمد سعيد مبارك (١٩٩٧)، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنه بين التـشريع الأردني والعماني"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٢-٥.

[16] اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ المنشورة على الصفحة ٣٩٩٣ من عدد الجريدة الرسـمية رقـم ٤٧٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ والمصادق عليها بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ المنشور على الصفحة ٣٩٩١ من ذات عدد الجريدة الرسمية. حيث بدأ سريان الاتفاقية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[17] دون أن تقوم بتحديد حد أدنى لسن الطفولة مع التنويه الى أنها أوجبت تحديد سن دنيا لقيام مسؤولية الأطفال بموجب المادة ٤٠/٣/أ من الإتفاقية المذكورة. مشيراً إلى انه كان من ضمن التوصيات التي انبثقت عن حلقة دراسة الشرق الأوسط في القاهرة عام ١٩٥٣ ، عدم تحديد القانون حداً أدنى لسن المسؤولية الجنائية، ووجوب أن يترك الأمر لمحاكم الأحداث أن تتدخل كلما أستدعى الأمر وبغض النظر عن سن الحدث[18]. وهذا ما لا نؤيده لما سيترتب على الأخذ به من تضارب للأحكام، وان كنا من المؤيدين لتحديد حد أدنى لسن الحداثه، إلا أننا أيضا من المؤيدين لفرض تدابير حماية ورعاية على الطفل المعرض للانحراف أو المنحرف الذي لم يصل بعد إلى هذا السن، كما سيتم توضيحه في موضع لاحق من هذه الدراسة.

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فقد عرف الحدث في المادة الثانية من قانون الأحداث الأردني بأنه " كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشره ذكراً كان أم أنثى". حيث يلاحظ وفقاً لهذه النصوص الاختلاف بين مفهوم الطفل والحدث. فمفهوم الطفل يغطي مرحلة من عمر الإنسان لم يغطها مفهوم الحدث، وهي الفترة التي تمتد من لحظة ولادة الإنسان وإلى بلوغه سن السابعة من عمره، على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده ، فطالما أن اتفاقية حقوق الطفل لم تحدد الحد الأدنى لسن الطفولة فإنه يطلق على الإنسان طفلاً منذ لحظة ولادته.

وتجدر الملاحظة أن هناك انسجام بين ما جاء في المادة ٣٦ من قانون الأحداث وما جاء في المادة ٤٠/٣/أ من الإتفاقية المذكوره، والتي أوجبت تحديد سن دنيا لقيام مسؤولية الأطفال، وذلك عندما نصت المادة ٣٦ المشار إليها على أنه "لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل" ، هذا إضافة إلى الانسجام المتحقق مع باقي النصوص الواردة في باقي التشريعات الأردنية كالقانون المدني [19]وقانون الأحوال الشخصية والتي

---

[17] كما اخذت بذات المفهوم الماده٣/د من البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحده لمكافحة الجريمه المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفه خاصة النساء والأطفال الموقع في باليرمو في ديسمبر سنة ٢٠٠٠.

[18] جعفر، علي محمد(١٩٨٠)، **تأثير السن على المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنه"** ، رسالة دكتوراه غير منشوره،جامعة القاهره، القاهره، ص١٠.

[19] انظر المادتين ٤٣/٢ و ٤٤/٢ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ واللتين نصتا على ما يلي:
" المادة ٤٣/٢:

حددت سن الرشد بثماني عشرة سنه[٢٠] وسن التمييز بسبع سنوات. كما انسجم التعريف الوارد في قانون الأحداث مع ما جاء في النصوص الدولية وتحديداً اتفاقية حقوق الطفل، وذلك عندما ساوى بين الجنسين، حتى أن هذه المساواة امتدت إلى القانون المؤقت للأحوال الشخصية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ ليصبح سن الزواج ١٨ سنة للجنسين، بعد أن كان ١٥ سنة للإناث و١٦ للذكور.[٢١]

وفي الفقه الإسلامي يُعرف الطفل أو الحدث بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم- الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام- بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة. فإن لم تظهر العلامات الطبيعية، فيتحدد سن البلوغ- وفقاً لرأي الجمهور- بالخامسة عشرة. بينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى تحديد هذه السن بثماني عشرة سنة.[٢٢]

قد يكون من المفيد الإشارة في هذا السياق إلى أن مشروع قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤ الذي لم يرَ النور بعد، قد حدد سن المسؤولية الجزائية بالعاشرة، وهو النهج الذي أميل إليه دون حرج، وبما لا يمنع من ايقاع تدابير حماية ورعاية على من يرتكب جرماً قبل إتمام هذا السن، حيث أن الحدث قبل هذا السن يفترض أن لا يسأل عن أفعاله لاعتبارات النضوج البدني والعقلي. وبهذه المناسبة فإن الاتجاه الحديث لأغلب التشريعات الجزائية الخاصة بالأحداث تسعى إلى رفع سن المسؤولية الجزائية، وخير مثال يساق على ذلك التشريع المصري.[٢٣]

المادة ٤٤/٢

٢. وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز ".

[20] يشار الى أن سن الرشد المدني في القانون المصري اختلف عن سن الرشد الجنائي ، حيث حددت المادة ٤٤ من القانون المدني المصري سن الرشد المدني ب٢١ سنه ميلادية كاملة.

[21] نصت الماده الخامسه من قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ على ما يلي:" يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يكون كل منهما قد أتم الثامنة عشرة سنة شمسية إلا انه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية ".

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي:

يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وان تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

[22] د. محمد سلامه، مأمون(١٩٨٣-١٩٨٤)، **قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ص٣٠٧.

[23] نصت المادة ٩٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المستبدلة بالقانون المعدل رقم ١٢٦

في اعتقادي انه يسجل للشارع الأردني الخطة التي انتهجها في معاملة الأحداث. فقد قسم الأحداث حسب الفئات العمرية وأعطى لكل فئة وصفاً خاصاً بها ورتب لها عقوبات معينة تنسجم وتناسب مرحلة النضوج التي وصل إليها الحدث. وهذه الفئات هي:

-**الولد**: من أتم السابعة من عمرهِ ولم يتم الثانية عشرة.

-**المراهق**: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

-**الفتى**: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وبناء على كل ما تقدم، أجيز لنفسي تعريف الحداثة كمصطلح قانوني وفقاً للتشريع الأردني بأنها " المرحلة العمرية التي تكون فيها المسؤولية الجزائية للإنسان مخففة تبدأ بتدابير احترازية وتنتهي بعقوبات مخففة و/أو تدابير احترازية ، وتكون من تاريخ إتمام السابعة من العمر وتنتهي بإتمام الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى".

المبحث الثاني
المقصود بالعدالة الجنائية للأحداث في النصوص المحلية والمواثيق الدولية

لقد احتل تنظيم الوضع القانوني لفئة الأحداث مرتبة متقدمة على سلم أولويات المشرعين المحلي أو الدولي على السواء، لتولد القناعة لديهم أن حماية ورعاية وإصلاح هذه الفئة يعتبر ضمانة مهمة وصمام أمان لمستقبل الأمم والشعوب وتقدمها. حيث جاءت النصوص القانونية التي تنظم أوضاع هؤلاء الأحداث على المستوى الوطني منسجمة ومتناغمة إلى أبعد الحدود مع النصوص والأحكام الدولية التي تضمنتها وأقرتها المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية، والتي يمكن إيجازها بالنقاط الرئيسية التالية[٢٤]:

١- القواعد التي تطبق على من هم دون الثامنة عشرة من العمر.

٢- القواعد التي تراعي المصالح الفضلى للأحداث.

٣- القواعد التي تراعي خصوصية وسرية التعامل مع الأحداث.

كاملة وقت ارتكاب الجريمة.ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة ، تتولى محكمة الأحداث ، دون غيرها ، الاختصاص بالنظر في أمره ، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة (١٠١) من هذا القانون."

[24] الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث (2004) ، عمان: إصدار المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس

٤- القواعد التي تطبق مبدأ المساواة بين الأحداث، من حيث المعاملـــة أو المراكــز القانونية وعدم التمييز فيما بينهم سواء من حيث الجنس أو اللون أو الدين أو العرق.

٥- القواعد التي تفرض معاملة الأحداث بإنسانية واحترام لكرامتهم، والابتعاد عــن المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والعمل على معاملتهم بطريقة تضمن تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع مجدداً، وأن يكون لهم دور في بناء ذلك المجتمع.

٤- العدالة الجنائية للأحداث يفترض أن تكون عدالة ناجزة وفعالة. بحيث يتم الفصل في قضاياهم بما يتناسب وحالتهم، وبصفة مستعجلة دون تسويف أو مماطلة.

٥- النظر في قضايا الأحداث من منظور تشاركي، هذا المنظور الذي يتحقــق مــن خلال التنسيق والتشبيك بين المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث.

٦- إن نظام العدالة الجنائية للأحداث هو النظام الذي ينصب اهتمامه على الأطفال في نزاع مع القانون بشكل عام والأحداث الجانحين منهم بشكل خــاص، أي أن الحــدث الجانح هو محور إهتمامه، وان كان أيضاً له اهتمام بمفهومه الإصــلاحي الحــديث بالأحداث المعرضين للانحراف أي المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية .

٧- افتراض قرينة البراءة.

١٠- مراعاة الفصل بين الأحداث والراشدين عند إحالتهم إلى المحاكم وفي حال تعذر ذلك فإنه يجب مراعاة الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث.

١١- مراعاة قواعد ومعايير المحاكمة العادلة والمتمثلة بسرية المحاكمة وضمان حق الدفاع والمساعدة القانونية وضمان حق الطعن في الأحكام، و ضمان اطلاع الأحداث على التهم المنسوبة إليهم بلغة بسيطة يفهمونها، وضمان الإتــصال بــذويهم والعــالم الخارجي وحضور ولي الأمر ومراقب السلوك إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعــدم إعتبار أية إدانة بجرم من الأسبقيات.

لعلني لا أبالغ إذا ما قلت أن الاهتمام بحس العدالة الجنائية للأحداث لــدى المــشرع الأردني بدأ مبكراً نسبياً من خلال اهتمامه بكافة الأسس والقواعد المشار إليهــا، وتــضمينها التشريعات الأردنية المختلفة. فعلى صعيد النصوص المحلية التي تحكم علاقة الحدث بالقانون عمل المشرع الأردني على توفير اكبر قدر من الحماية والرعاية له، من خلال هذه النصوص ومعاملته معاملة تفضيلية عن البالغ، ولعل قانون الأحداث يحتل رأس هرم النصوص المحلية، كما سيتم التعرض إلى ذلك تفصيلاً في طيات هذه الدراسة.

فعند الاستعراض التاريخي نجد أن الأردن، كمعظم البلاد العربية، خضع للدولة العثمانية، وكانت أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة، حتى صدر قانون الجزاء العثماني في سنة ١٨٥٨ والذي نصت المادة أربعون منه على الأحكام الموضوعية الخاصة بمرتكبي الجرائم من الأحداث، إذ نصت على أنه: " من لم يكن حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد فاقد التمييز، ولا يسأل عما ارتكبه من جرائم، غير أنه يسلم بحكم محكمة الجنحة إلى الإصلاح، ويوقف بها مدة لا تتجاوز بلوغه سن الرشد" .[٢٥] وقد استمر تطبيق قانون الجزاء العثماني في الأردن حتى صدور قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٥١ الذي حل محله قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠. وصدر أول قانون خاص بالأحداث عام ١٩٥١ وهو القانون رقم ٨٣ لعام ١٩٥١ والذي سمي " قانون الأحداث المجرمين" ، ثم صدر القانون رقم ١٦ لعام ١٩٥٤ والذي سمي " قانون إصلاح الأحداث"، وأخيراً صدر القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨ والذي سمي "قانون الأحداث" الذي جرت عليه عدة تعديلات.[٢٦]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأنظمة والقوانين المتعلقة بالأحداث قد صدرت بهدف تعزيز حمايتهم ورعايتهم، مثل قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١، والأنظمة المتعلقة بالنظام الداخلي لمؤسسات الدفاع الاجتماعي والنظام الداخلي لدار التربية الاجتماعية للأحداث، والتعليمات الانضباطية في مؤسسات الرعاية والتأهيل. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة ٩٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قد تضمنت هي الأخرى أحكاماً خاصة بالأحداث، لا سيما في مجال سن التمييز حيث كانت تنص على أنه " لا يلاحق جزائيًا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت اقتراف الجريمة " ، وقد ألغيت هذه المادة بصدور قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.[٢٧] فعلى الرغم من عدم الأخذ بكافة المعايير العالمية في التعامل مع الأحداث، إلا انه روعي في هذه النصوص تقديم مصالح الحدث الفضلى على أي إعتبار، وهذا المبدأ هو ما يستفاد من نصوص قانون الأحداث

---

[25] د. مصطفى، محمود محمود (١٩٨٣)، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، الطبعة الثانية، القاهرة: بدون دار نشر، ص١١٦.

[26] القانون المعدل رقم ٧ لعام ١٩٨٣ والقانون المعدل رقم ١١ لعام ٢٠٠٢ والقانون المعدل رقم ٥٢ لعام ٢٠٠٢ وأخيراً القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[27] نصت المادة ٢/٣٧ من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ المنشور على الصفحة ٥٥٥ من العدد رقم ٢٠٨٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦ على إلغاء المادة ٩٤ من قانون العقوبات. وقد سبق أن عدل البند الأول من المادة ٩٤ قبل إلغائها باستبدال كلمة (السابعة) الواردة فيها بكلمة (التاسعة)، وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٣ المنشور على الصفحة ١٦٨٣ من العدد رقم ١٧٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦.

بالدرجة الأولى الذي إذا ما أحسن فهمه وتطبيقه على أرض الواقع فإن عدالة جنائية مقبولة حتماً ستقدم إليه. فهذا القانون، وغيره من التشريعات الأردنية، يبرز مبدأ مصالح الطفل الفضلى من جهة ما وفره للحدث من ضمانات تهدف إلى حمايته قبل وأثناء إجراءات المحاكمة ولدى تطبيق العقوبة وحتى قبل تعرضه للإنحراف، متى كان محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية، كما سيتم توضيحه في المواضع ذات الصلة من هذه الدراسة.

أما على صعيد المواثيق الدولية، فلعل اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩[٢٨] ،المصادق عليها والمارة بكافة مراحلها الدستورية، تأتي بمرتبه لا تقل عن مرتبة قانون الأحداث، وذلك عندما أولت اهتماماً بالغاً بتقديم جل العدالة للأحداث أو للأطفال، والتي انسجمت في غالبية نصوصها مع قانون الأحداث وباقي التشريعات الأردنية. ولعل ابسط تعبير لمفهوم العدالة الجنائية للأحداث ما نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل بفقرتها الأولى والتي جاء بها " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أم الخاصة، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وعند الاستعراض التاريخي للمواثيق الدولية نجد أن الاهتمام بالطفل أو الحدث بدأ مبكراً عندما أقرت الهيئة العامة لعصبة الأمم إعلان حقوق الطفل المكون من خمس نقاط في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٤ ، والذي شكل خطوة مهمة في مسيرة الاهتمام بحقوق الطفل من خلال نصه على أن " للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها" . وقد اشتمل على عشرة مبادئ عدا الديباجة، التي أشارت إلى عزم شعوب العالم على تعزيز التقدم الاجتماعي، واستندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨. وقد ساهمت المفاهيم التي قام الإعلان بإرسائها في قيام الأمم المتحدة بإنشاء منظمة الطفولة العالمية (اليونيسيف) في عام ١٩٦٤، والتي أخذت على عاتقها تقديم العون والمساعدة، في مجال رعاية الطفولة. حيث يرتبط الأردن الذي صادق على الإعلان العالمي لحقوق الطفل باتفاقية مع هذه المنظمة تمت المصادقة عليها في عام ١٩٦٥.[٢٩]

وقد تعزز الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وحمايته، مع تنامي الاتجاه العالمي لحماية حقوق الإنسان، وتمثل ذلك في الإعلانات والقرارات، والاتفاقيات الدولية العالمية منها

---

[28] تحفظ الأردن على المواد ١٤ بشأن حق الطفل في حرية الدين والمادة ٢٠ الخاصه بالرعاية البديلة للطفل عن طريق التبني والمادة ٢١ الخاصة بالتبني.

[29] الجريده الرسمية، ع ١٨٤٤ لسنة ١٩٦٥.

والإقليمية، والتي تشكل القانون الدولي لحقوق الطفل، والتي ستكون لنا معها وقفة في موضع من هذه الدراسة.

ويتوجب الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي بهذا الصدد تزايد بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي بدأت مساعيها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ١٩٤٨، عندما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تولي مهمة وضع السياسات الجنائية في العالم، وسبق تلك المساعي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) الصادر عام ١٩٤٥، الذي اعتمد كافة الوسائل والمحاولات الدولية التي كانت تعمل في هذا المجال خاصة اللجنة الدولية للعقوبات والإصلاح التي تكونت في أواخر القرن التاسع عشر وقد عملت تحت مظلة عصبة الأمم ونظمت مؤتمراتها في الفترة ما بين الأعوام ١٨٨٥ و١٩١٠ ثم الفترة ما بين ١٩٢٥ و١٩٣٥، حيث تم تنفيذ العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها (UNCCPC) التي تقوم بمهام عديدة يمكن إيجازها بما يلي:[30]

١- إعداد مقترحات منع الجريمة الخاصة بالأمم المتحدة.

٢- تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومتابعة ذلك مع الدول الأعضاء.

٣- جمع الإحصائيات الجنائية للدول الأعضاء وإصدارها دورياً.

٤- الإعداد لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.

٥- تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- إجراء الدراسات حول اتجاهات الجريمة في الدول الأعضاء.

٧- ربط الدول الأعضاء بشبكة معلومات لتبادل المعلومات حول نظام العدالة الجنائية بينها.

وقد واكب ذلك قيام المجتمع الدولي بعقد العديد من المؤتمرات الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث يعود تاريخ تلك المؤتمرات إلى عام ١٨٨٥ مع تكوين الجمعية الدولية لقانون العقوبات (IPC) والتي أعيد تنظيمها عام ١٩١٠ والتي سميت فيما بعد الجمعية الدولية للعقوبات الجنائية والإصلاحية (IPPC) التي ظلت تعمل حتى عام ١٩٣٥، والتي استبدلت

---

[30] د. البشري، محمد الأمين (١٩٩٧) **العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة"**، الرياض: منشورات مركز البحوث والدراسات التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص٥٣-٥٥.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٠، بمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والتي ساهمت جهودها بعقد مؤتمرات دولية خلال الأعـوام (١٩٥٥، ١٩٦٠، ١٩٦٥، ١٩٧٠، ١٩٧٥، ١٩٨٠، ١٩٨٥، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠٠).[٣١]

من المهم التأكيد، أن هناك مجموعة من المواثيق والاتفاقيـات والقواعـد والمبـادئ الدولية والإقليمية التي تمثل المرجعية والإطار لأية دراسة خاصة بالأحداث، نـورد أهمهـا على النحو التالي:

أولاً: المعايير الدولية لنظام العدالة الجنائية للأحداث[٣٢]

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فـي ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، الذي يأتي في مقدمة المواثيق الدولية ذات الطـابع العـام التـي تقـرر مجموعه من المبادئ التي تضمن حقوق الإنسان بصفة عامة. فقد نصت المادة ٣/١٦ من هذا الإعلان على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. كما جاء في المادة ٢/٢٥ أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعايـة خاصتين وأن ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية.

٢- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٣ يناير ١٩٧٦. فقد نصت المادة ٣/١٠ منه على "وجوب إتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصـة لـصالح جميـع الأطفـال والمراهقين دون أي تمييز...".

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ والساري المفعول مـن ٢٣ مارس ١٩٧٦. فقد نصت المادة العاشرة منه على ما يلي:

" أ- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية فـي الشخص الإنساني.

ب- يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلـى القـضاء للفصل في قضاياهم.

ج- يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق في سنهم ومركزهم القانوني".

---

[31] د. البشري، محمد الأمين (١٩٩٧)، **العدالة الجنائية ومنع الجريمة**، المرجع السابق، ص٥٥.

[32] د. عوض ، محي الدين(١٩٩٢)، **الحدث على المستوى الدولي وقايته..وعلاج انحرافه**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ١٨-٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢، القاهرة: دار النهضة العربيـة، ص ٢٥١، ١٥٢.

ولم تجز المادة ٥/٦ توقيع عقوبة الإعدام على حدث، وأقرت المادة ٢٤ أن لكل طفل الحق على أسرته وعلى المجتمع والدولة في الحصول على إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر دون تمييز.

٤- إعلان حقوق الطفل (١٩٢٤،١٩٥٩) الذي أقرته الجمعية العامة لعصبة الأمم وكان عبارة عن إعلان مبادئ أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، وفي عام ١٩٥٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً جديداً يتضمن عشرة مبادئ، تتلخص في حق الطفل في عدم التمييز، وفي النمو الطبيعي، وفي الاسم والجنسية والضمان الاجتماعي والمأوى والغذاء والرعاية، خاصة للمعاقين منهم، والحق في التعليم الإلزامي المجاني، في المراحل الابتدائية على الأقل، وحقه في الرعاية اللازمة وعدم الإهمال والاستغلال والاتجار... وبالرغم من هذه المبادئ، فإن ما يؤخذ على هذا الإعلان أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية كما هي نصوص إتفاقية حقوق الطفل.[33]

٥- إتفاقية حقوق الطفل، التي سبق الإشارة إليها، ولا ضير من التذكير بما جاء بها في هذا المقام. فقد استغرق إعداد هذه الإتفاقية عشر سنوات واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩. والنقطة المهمة في هذه الإتفاقية أنها تعد وثيقة ملزمة للدول الأطراف التي صادقت عليها. فقد أقرت بنود الإتفاقية الملزمة للمملكة - كما سبقت الإشارة لمرورها بكافة المراحل الدستورية- مجموعة طويلة من حقوق للطفل، نحيل من يرغب بالتفاصيل إليها، لكنها ركزت في مجملها على مراعاة المصالح الفضلى للطفل، وعلى إجراءات وقاية ورعاية، وعلى الدور المهم للأسرة في حماية أطفالها. بحيث أوردت مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل كإنسان كحقه في أن يكون محمياً من والديه، وحقه في التعليم والثقافة، وفي الحماية القانونية من العنف وسوء المعاملة، ومن الاستغلال والاتجار والخطف، والأهم ما يعنينا في هذه الدراسة حماية حقوق الطفل المنحرف أو المعرض للإنحراف. حيث يلاحظ أن هذه الاتفاقية الأنموذج عالجت المتناقضين ، الطفل الضحية(المجني عليه) والطفل المنحرف(الجاني) أو الطفل المعرض للإنحراف.

فقد أوجبت المادة ٣٧ على الدول الأطراف أن تكفل ألا يعرض أي طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة

[33] د. كامل، شريف سيد (٢٠٠١)، **الحماية الجنائية للأطفال**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية،

سنة، وألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسة هذا الإجراء إلا كملجــأ أخيــر ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وان يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مــصلحة الطفــل الفــضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، كما يكون لجميع الأطفال المحرومين مــن حــريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فــضلا عــن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، والحق في أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

وقد أوجبت المادة أربعون بأن تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدَّعى انه انتهك قانون العقوبات، أو يُتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخــرين مــن حقــوق الإنــسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بــدور بناء في المجتمع . وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الــصلة، تكفــل الدول الأطراف بوجه خاص عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامــه بــذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها، ويكون لكل طفل يُدَّعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

١. افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

٢. إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، وتمليكه الحصول على مــساعدة قانونيــة أو غيرهــا مــن المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

٣. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخــرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مــصلحة الطفــل الفضلى، ولا سيما إذا اخذ في الحسبان سنه أو حالته ؛

٤. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تـأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

٥. إذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات وجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القـرار، وفـي أيـة تـدابير مفروضة تبعا لذلك .

٦. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغـة المستعملة أو النطق بها؛

٧. تأمين احترام حياته الخاصة تماما في جميع مراحل الدعوى .

وقد أوجبت الفقرة الثالثة من ذات المادة على الدول الأطراف بأن تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

أ . تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لـديهم الأهليـة لانتهـاك قـانون العقوبات؛

ب. استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجـوء إلـى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا .

أما الفقرة الرابعة والأخيرة من هذه المادة، فقد أوجبت أن تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختبار ؛ والحضانة ؛ وبـرامج التعلـيم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائـم رفاههم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

٦- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهيـة) التي إعتمدها المؤتمر الثامن للأمم المتحده لمنع الجريمه ومعاملة المجرمين الذي عقـد فـي هافانا خلال الفتره الواقعه من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٠، كما اعْتُمـدت هـذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١١٢/٤٥ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٤، والتي تركز على ضمان الوقاية لجميع الأطفال في نزاع القانون كما تركز على البرامج الوقائية والتأهيلية. [٣٤]

---

[34] قواعد الأمم المتحدة للوقاية من انحراف الأحداث، ١٩٩٠ (قواعد الرياض):
أ- أن وقاية الأحداث من الانحراف وبشكل ايجابي يتم عن طريق توفير حياة كريمـة لهـم ودمجهـم فـي المجتمع.

حيث اشتملت هذه المبادئ على سبع فقرات هامة كانت على التوالي : المبادئ الأساسية، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوقاية العامة، وعمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية، والتشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث وأخيرًا البحوث وإعداد الدراسات. [٣٥] وقد ركزت هذه المبادئ على مسؤولية المجتمع في مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية وضمان سلامة الأطفال بدنياً وعقلياً، وواجب الحكومات في وضع سياسات تكفل تنشئة الأطفال في بيئة أسريه متزنة ومستقره، وكفالة التعليم للجميع وضبط وسائل الإعلام، وعدم اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير.

٧- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥ (قواعد بكين) التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو خلال الفترة من ٢٦/٨-٦/٩/١٩٨٥ والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٠/٢٢ تاريخ ٩ تشرين الثاني لعام ١٩٨٥، وقد تطرقت إلى التحقيق والإدعاء والتقاضي والتكييف القانوني للجرم المسند للأحداث، كما تطرقت إلى الإجراءات النموذجية داخل وخارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية.[٣٦]

ج- لا يمكن للوقاية أن تتحدد بالإصلاح بل يجب أن تتعدى ذلك لتتضمن جميع المجالات التي لها علاقة بالطفولة و المراهقة.
د- إن الوقاية مسؤولية الجميع ولا تقتصر على بعض المختصين
ه- هناك مدخلات من المجتمع المدني يجب مراعاتها (دور المدرسة، الجمعيات المحلية، الدمج في مجال الرياضة، ووسائل الراحة ووسائل الإعلام).
و- إن الغرض هو مساعدة الشباب في وضع الخيارات أمامهم.

[35] د.عوين، زينب احمد، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص٧٢.

[36] انظر قواعد الأمم المتحده النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث/ قواعد بكين، منشورات الأمم المتحده(١٩٨٦)، ص ٢٤٠-٢٤٢. فقد أوجبت المادة١١ فقرة ١ ما يلي:
ومن اجل المباشرة في إجراءات الوساطة وحل المشكلة بتحويل القضية، اتبع الخطوات التالية:
١- راجع رئيس المكتب أو ضابط التحقيق واطلع على طبيعة الفعل المرتكب.
٢- ناقش معه قانونية المباشرة بالوساطة لحل الإشكال.
٣- استطلع رأي الحدث وأسرته إذا كانوا معه، خذ رأيهم في إمكانية المصالحة مع الضحية.
٤- افهم الشروط التي يقبل بها ذوو الحدث كحد أعلى للتفاوض على الصلح.
٥- في مكان منفصل قابل المجني عليه و/أو أسرته وحاول التخفيف من حدة ردة فعلهم.
٦- افهم منهم وجهة نظرهم في القضية.
٧- اعرض عليهم رغبتك في التدخل والوساطة.
٨- ابحث معهم الحد الأدنى المقبول لديهم للتنازل عن الشكوى والقبل بالصلح.
٩- انقل إليهم الشروط التي يقبل بها الطرف الأخر.
١٠- بالتفاوض حاول التوفيق بين الطرفين، وفي حال موافقتهم على إتمام الصلح وثق ذلك، وخذ تواقيعهم على كل ما تم الاتفاق عليه.
١١- اعرض الموضوع على رئيس المكتب وخذ موافقته عليه خطيا.

٨- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم التي اعتمـدتها الجمعية العامة للأمم المتحده في ديسمبر ١٩٩٠. وقد أشارت هذه القواعـد إلـى المعـايير الواجب مراعاتها عند احتجاز أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشر، وتنص على أن الحرمان من الحرية يجب اللجوء إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.[٣٧] حيث تم التركيز على تجنب احتجاز الأحداث قبل المحاكمه ما أمكن، وفصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين البالغين، وإعطاء القضية صفة الاستعجال، والأخذ ما أمكن بالتدابير البديلة، وحمايـة الأحـداث مـن التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وتسهيل اتصال الأحداث بأسرهم، والحـق فـي التعلـيم الإلزامي والفحص الطبي عند الإيداع في مؤسسة إحتجازية، وفي الاتصال بالعالم الخـارجي والتعليم المهني.[٣٨]

وقد تم التوصية باعتماد مشاريع القرارات التالية:

أ .اعتماد مبادئ الرياض التوجيهية.

كما وضعت قواعد بكين الخطوط العريضة لإثراء نظام العدالة الجنائية للقاصرين وحـددت عـشرة مبـادئ أساسية وهي:

- توفير العلاج العادل والإنساني.
- إلغاء العقوبات الكبيرة أو العقاب البدني.
- لا حرمان من الحرية إلا في الحالات الصعبة والقصوى.
- إن الحجز هو الملجأ الأخير ولأقل مدة ممكنة.
- المؤسسات هي الحل الأخير.
- الهدف هو إعادة التأهيل.
- الاعتماد على التحويل.
- التدريب المتخصص لجميع مطبقي القانون.
- اخذ رأي القاصر بالاعتبار.
- الإسراع بعملية الإفراج قدر المستطاع

[37] نص البند ٢٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) على انه " تجري مقابلة الحدث في اقرب فرصة تلي إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسي اجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج إليها الحدث..." فقد كان القـصد مـن هـذه القواعد هو منع التأثيرات السلبية المترتبة على الحرمان من الحريات وذلك من خلال ضمان احترام حقـوق الأطفال، ولقد نصت هذه المبادئ على:

أ- إن الحرمان من الحرية هو الحل الأخير ولأقل مدة ممكنة.
ب- لا يجوز حرمان القاصر من حريته دون هدف له أساس قانوني.
ت- لا بد من تشجيع تأسيس مؤسسات مفتوحة وصغيرة.
ث- إن تجريد الأحداث من حرياتهم يجب أن يراعي البرامج التعليمية.
ج- يجب إعادة التواصل مع أسرهم.
ح- الفصل بينهم وبين البالغين.
خ- تدريب القائمين على العملية.

[38] د. بهنام ، رمسيس(١٩٩٦)، **الكفاح ضد الإجرام**، الاسكندريه: منشاة المعارف ، ص٣٤٠ وما بعدها.

ب .اعتماد قواعد الأمم المتحدة في شأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ج .منع العنف العائلي.

د . منع استخدام الأحداث كأدوات في الأنشطة الإجراميه. [٣٩]

٩- إعلان فينا بشأن الجريمة والعدالة الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من ١٠-١٧ إبريل لعام ٢٠٠٠.

١٠- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠.

١١- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام ١٩٨٥.

١٢- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٢.

١٣- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩.

١٤- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام ١٩٨٥.

١٥- المبادئ الأساسية بشأن دور المدعين العامين لعام ١٩٩٠.

١٦- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٨٥.

١٧- القانون النموذجي لعدالة الأحداث، إصدار الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ والذي يتطرق للمواضيع التالية:

أحكام عامة: تمهيد وتعريفات (مبادئ إرشادية).

أحكام عامة في: وضع الحدث، المسؤولية الجنائية.

المحاكم المختصة بالأحداث: الاختصاص والتنظيم، الإجراءات.

التدابير القابلة للتطبيق: التدابير التربوية، التدابير الجزائية.

المساعدة التربوية لحماية الأحداث الضحايا والأحداث المعرضين للخطر.

---

[39] د. الشاذلي، فتوح ، **قواعد الأمم المتحده لتنظيم قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

ثانياً: المعايير الإقليمية لنظام العدالة الجنائية للأحداث. [40]

١- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (٧) التي تطرقت إلى حق الأطفال والمراهقين بالحماية، وكذلك المادة (١٧) التي أشارت إلى حق الأم والطفل في الحماية الاجتماعية والاقتصادية.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المادة (١٩) التي تطرقت إلى حقوق الطفل.

٣- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (١٨) التي أشارت إلى حقوق الطفل.

٤- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، المادة (٧).

٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (المواد ١٢، ٣٨، ٣٩).

٦- الإطار العربي للطفولة لعام ٢٠٠١.

٧- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة ٢٠٠١.

٨- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي.

٩- القانون النموذجي للأحداث الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب كقانون نموذجي بالقرار رقم ٢٢٦- د ١٢ تاريخ ١٩/١١/١٩٩٦.

١٠- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام ١٩٩٠.

١١- الأدلة التدريبية التي أعدت في إطار إقليمي مثل دليل (نور) وهو دليل تدريبي مرجعي حول حماية ورعاية الأطفال في مجال العدالة الجنائية، إعداد (ميزان، PRI، المعهد العربي لحقوق الإنسان). [41]

١٢-المؤتمر الخامس، الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، في تونس عام ١٩٧٣.

١٣- مؤتمر جنوح الأحداث لدول حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد عام ١٩٧٩ في اليونان.

١٤- الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية، التي عقدت في المنامة عام ١٩٨٣.

---

[40] بالحاف، محمد سعيد، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين**، ، مرجع سابق، ص٢١-٢٣.

[41] دليل نور .(2004) إعداد(ميزان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المعهد العربي

والحقيقة الجلية أن المتأمل لمتن هذه النصوص يجدها توضح الخطوط العريضة للعدالة الجنائية للأحداث من عدة وجوه. ففيما يتعلق بمفهوم قضاء الأحداث و ضمانات المحاكمة العادلة أوجبت هذه النصوص النظر إلى قضاء الأحداث على انه جزء من الإطار الشامل للعدالة الاجتماعية وان تراعى بموجبه المصالح الفضلى للحدث، كما أوجبت توفير الضمانات القانونية لمحاكمة الحدث وضرورة تلاؤمها مع معايير المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال ورد في المادة الأولى من المبادئ العامة لقواعد بكين بأنه (... يفهم قضاء الأحداث على انه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سني في المجتمع...). كما تطرقت الفقرة السادسة من المادة نفسها إلى ما يلي: (...يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها...). أما المادة السابعة من ذات القواعد، فقد تطرقت إلى الضمانات التي يجب توفيرها للحدث في أثناء المحاكمة والتي يمكن إيجازها بما يلي: افتراض قرينة البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة والحق في التزام الصمت، والحق في الدفاع، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في الطعن بالأحكام الصادرة.

ومن اجل تحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام القضاء فقد تطرقت قواعد بكين إلى عدة شروط لابد من توافرها في قضاء الأحداث، وحثت الدول الأطراف على الالتزام بها والتي يمكن إيجازها بما يلي: وجود سلطة مختصة لإصدار الأحكام، وان يُولي قضاء الأحداث الاهتمام بالمصالح الفضلى للحدث، وحق الحدث بالحصول على المساعدة القانونية من حيث حضور الدفاع وولي الأمر، واخذ تقارير الأخصائي الاجتماعي بعين الاعتبار قبل إصدار الحكم والبت بالدعاوى الخاصة بالأحداث دون أي تأخير غير ضروري.

حيث يلاحظ مما سبق أن هذه الاتفاقيات قد ركزت على احترام حرية الحدث، ومحاولة الابتعاد عن حجزه وحرمانه من حريته مما يعطي الفرصة في تحقيق العدالة دون إلقاء كامل الجزاء على احتجازه. كما ركزت هذه القواعد الدولية على إعادة تأهيل الحدث، وذلك من خلال إجراءات التحويل أو غيرها وضرورة تأهيل الكادر القضائي والشرطي وجميع من يتعامل معه.

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة الأردنية الهاشمية صادقت أو وقعت على أغلب هذه النصوص الدولية المشار إليها أعلاه، والبعض منها عرض على البرلمان واقره دستورياً

وأصبح يسمو على القانون الوطني في حال التعارض حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية.

وبالرجوع إلى التشريعات الأردنية المعمول بها حاليا، نجد أنها تضمنت الكثير من ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث ، والتي سيتم التعرض إليها تفصيلاً في مواقع متقدمة وذات صلة من هذه الدراسة، والتي يمكن إيجازها بمبدأ سرية المحاكمة، ووجوب الفصل بقضايا الأحداث بصفة مستعجلة وحضور ولي أمر الحدث جلسات التحقيق والمحاكمة، وعدم تقييد الحدث إلا في حالات إستثنائية، ووجوب الحصول على تقرير مراقب السلوك، وعدم اعتبار ادانة الحدث من الأسبقيات، وحظر نشر اسم وصورة الحدث أو وقائع المحاكمة أو ملخصها أو الحكم الذي يحمل اسم الحدث أو لقبه و ضمانات التوقيف والإخلاء والضمانات الخاصة باعتراف الحدث في أثناء المحاكمة، بالإضافة إلى الضمانات العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي من أهمها افتراض قرينة البراءة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته)، وكذلك إحاطة الإجراءات الخاصة بالتفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة، والقبض على المشتكي عليه بالضوابط والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والتي سيتم التعرض لها تفصيلاً في الموضع المناسب من هذه الدراسة.[٤٢]

من كل ما تقدم نجد أن المشرع الأردني أولى اهتماماً لا باس به بتقديم عدالة جنائية ناصعة لهذه الفئة تكاد تتفق إلى حد بعيد مع الخطوط العريضة للسياسة الجنائية الحديثة التي وردت بالاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بالأحداث، ومع ذلك فإننا بحاجة إلى المزيد من الانسجام التام مع هذه النصوص في ضوء الاهتمام الدولي المتزايد بالأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف على ضوء التطورات السريعة والمتلاحقة التي يشهدها العالم بأسرهِ في شتى مناحي الحياة، تلك التطورات التي انعكست في بعض جوانبها سلبا على الأحداث الأمر الذي يقتضى التدخل التشريعي السريع لمعالجة جوانب الخلل، على أن تُراعي تلك المعالجة الجوانب الخاصة بفلسفة العقاب الحديثة التي من ابرز ملامحها القيام بكل ما من شانه ضمان إعادة اندماج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وضمان التركيز على التدابير الاحترازية والوقائية ودراسة الجوانب الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المحيطة بالحدث الجانح. فهذه الجوانب تشكل أحد أهم أركان العدالة الجنائية بمفهومها الاصلاحي.

---

[42] انظر المواد ١٠ و٥ و١٣و١٥و٣و١١و٦و١٢و٤و١٦ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والمواد ١٤٧ و ٨١-١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته

المبحث الثالث
أهمية الدراسة

لعله لا يوجد أفضل من البدء بالإشارة إلى حديث الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، للتدليل على أهمية هذه الدراسة، إذ يقول رسولنا الأعظم : (.. ليس منا من لم يرحم صغيرنا..).

فإذا كانت قواعد المحاكمة العادلة ومعاييرها، أصبحت من أهم ضمانات حقوق الفرد في أثناء وجوده في نزاع مع القانون، بحيث نجد أنه لا يخلو أي ميثاق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من التطرق لتلك القواعد ووجوب احترامها. وإذا كانت قواعد المحاكمة العادلة مهمة للفرد البالغ(الراشد)، فان أهميتها تزداد وتتعاظم إذا كان الفرد من فئة الصغار (الأحداث)، وذلك بحكم السن والتكوين الجسماني والعقلي والعاطفي والنفسي، وبحكم التحديات التي تواجه الأسرة وأطفالها خصوصا في العصر الذي نعيش فيه،عصر التحولات العملاقة، والتطورات المتسارعة ، تلك التحولات والتطورات التي أفرزت ثورة في مجال التكنولوجيا والاتصالات، والتي انعكست في بعض جوانبها – سلبا وإيجابا– على الأطفال خصوصا الجانحين منهم والمعرضين للانحراف.

فلا اعتقد أن أحدا منا ينكر أن الحداثة هي مرحلة الاعتماد على الغير والتعرض للخطر، والإشراف عليها أمر ضروري، وان فئة الأحداث تعتبر من أهم مكونات التركيبة الاجتماعية لأي مجتمع، فهي النواة الأساسية للمجتمع وهي حاضره ومستقبله. ولذلك ليس من المستغرب أن تحظى هذه الفئة باهتمام المشرع القانوني على المستويين المحلي والعالمي، وذلك من خلال وضع النصوص الكفيلة بحمايتها ورعايتها وصون حقوقها وحرياتها، ذلك أن الدولة عليها أن تؤدي دوراً رئيساً في تربيتهم وتتدخل إذا فشلت الأسرة في توفير الحماية لهم متى تعرضوا للخطر.

والملاحظ من خلال التجربة العملية أن الأحداث المنحرفين يكونون في الغالب ضحية، إما لظروف وعوامل خارجية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو بتأثير الوسط المهني أو المجتمع الذي يعيشون فيه أو لعوامل مرضيه، وبالتالي هناك واجب يقع على كاهل الدولة في توفير العدالة لهذه الفئة من خلال حمايتهم وضمان محاكمةٍ عادلةٍ متميزةٍ تساهم في إصلاحهم وعودتهم أعضاءَ فاعلين في مجتمعهم. وغني عن البيان أن الحدث ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصوره لا تمكنه من الدفاع عن حقوقه كما يجب، بالإضافة إلى قلة خبرته، مما يجعله ضحية لغيره من خلال استغلاله والدفع به إلى مهاوي الجريمه. علاوةً على أن الواقع

العملي– بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والعالمي لحماية الأطفال– يثبت أن الجرائم التي ترتكب من الأطفال في تزايد مستمر، وان هناك تحديات ما زالت قائمة تواجهُ إصلاحهم، فلا يكاد يمر يوم إلا ونسمع عن جرائم بشعة ترتكب من قبل أطفال، وبات البحث عن سبل جديدة لإصلاحهم– ومنها تقديمُ عدالة جنائية بمفهومها الإصلاحي– مطلباً أساسياً.

من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة، فالسلطة العامة هي الجهة المناسبة التي تقرر الإجراء الذي يحقق مصلحة أفضل للحدث، وعلى ضوء ذلك فقد بدأت في الأردن حركة اهتمام واسعة النطاق بالأحداث بشكل عام والأحداث في نزاع مع القانون – وهو المصطلح المفضل على مصطلح الحدث الجانح– بشكل خاص، ومن أبرز محطات الاهتمام (مشروع العدالة الجنائية للأحداث) والذي يركز على المفهوم الإصلاحي للحدث الجانح، والذي يهدف إلى إعادة اندماج الحدث مجددا في المجتمع وهو ما اصطلح على تسميته(العدالة الجنائية الإصلاحية)، والتي يمكن باختصار تعريفها بأنها استجابة منظمة للاعتداءات تركز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع الذي كشفت عنه الجريمة أو تسببت فيه بحيث يتم تحديد الضرر واتخاذ الخطوات الكفيلة بإصلاحه بمشاركة من قبل جميع الأطراف الذين لهم علاقة بذلك، بهدف تشجيع المجتمعات المحلية على مشاركة حكوماتها في التعامل مع الجريمة.[٤٣] أو هي الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الحدث الجانح مسؤولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها الحدث أن يثبت قدراته الإيجابية والتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع. أي هي العدالة التي تركز على إعادة تأهيل ودمج الحدث الجانح بالمجتمع مجدداً، وتتعامل مع الضحية أيضاً من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر. [٤٤]

فلا يخفى على باحث في مجال عدالة الأحداث أن نظام العدالة الجنائية يركز بشكل أساسي على الجريمة، أما نظام العدالة الإصلاحية فهو يركز على المعتدى والضحية والمجتمع وبالتالي فهو ينظر إلى الأعمال الإجرامية نظرة أكثر شمولية ويشرك عدداً اكبر من الأطراف

---

[43] عدالة الأحداث ، دليل تدريبي صادر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحده للطفولة (UNICEF) وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية (SIDA) وسفارة المملكة المتحده بعمان ،عمان ٢٠٠٧. ص ١٣٦،١٣٥.

[44] أنظر في ذلك أوراق العمل المقدمة إلى ورشة "**العدالة الإصلاحية للأحداث**" التي نظمت بالتعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس القضائي والأمن العام ومؤسسة كويست سكوب، في عمان، يوم ٢٠٠٤/١١/٢٢، ومنها ورقة العمل المقدمة من (دانيل دبليوفان نيس) بعنوان مقدمة للعدالة الإصلاحية للأحداث.

من خلال إدراك أهمية إشراك المجتمع المحلي ومبادراته في التعامل مع الجريمة والحد منها بدلاً من ترك ذلك على عاتق الحكومة وحدها، وبهذا الصدد تعتبر العدالة الإصلاحية وسيلة لإصلاح تلك الأضرار قدر الإمكان، ويتحمل المعتدي نصيبه من التكفير عن ذنبه.

وباختصار نجد أن العدالة الجنائية أصبحت تأخذ- وعلى ضوء فلسفة العقاب الحديثة - منظور إصلاحي هدفه جبر الضرر الناجم عن الجرم المرتكب دون التركيز على العقوبات فقط. ولعل التعرف على مبررات اللجوء إلى العدالة الإصلاحية الجنائية يؤكد أهمية هذه الدراسة، ويبين فيما إذا كان بالإمكان الأخذ بها في الأردن، مع العلم أن هناك اتجاهاً عالمياً للأخذ بها، بعد أن ثبت وعلى أرض الواقع أن العدالة الجنائية في أسلوبها التقليدي الذي يركز على العقوبات السالبة للحرية لم تعد تحقق الردع بشقيه العام والخاص بالشكل المطلوب. ويمكن إيجاز تلك المبررات بما يلي:[٤٥]

أ- التخفيف من ازدحام المحاكم والسجون:

تعاني أغلبية دول العالم تقريبا من مشكلة الازدحام في المحاكم والمؤسسات العقابية (سجون ودور تربية)، وهذا ما تشير إليه الأرقام المتزايدة في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم وفي أعداد المحكومين والموقوفين، بحيث أصبحت تلك المشكلة تفوق قدرة الحكومات على معالجتها بطريقة ناجحة وفعاله، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى الأخذ بمعايير العدالة الإصلاحية. وبهذا الصدد نجد أن الأمم المتحدة تبنت العديد من القرارات التي تركز على العدالة الإصلاحية أو البرامج المرتبطة بالعدالة الإصلاحية مثل برنامج الوساطة بين الضحية والمعتدي، كما سيتم التوضيح لاحقاً.

وبنفس الاتجاه نجد أنه فى عام ٢٠٠٠ قدمت حكومتا كندا وايطاليا مشروع قرار تقترحان فيه أن تطور الأمم المتحدة تعليمات دولية لتساعد الدول على تبني برامج العدالة الإصلاحية، وقد انضم أكثر من ٣٨ دولة إلى المشروع الذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفى عام ٢٠٠١ عقدت الأمم المتحدة اجتماع خبراءٍ وكان من ضمن الحلول المطروحة في أثناء المناقشات للتخفيف من الازدحام في السجون والمحاكم، الأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية.

---

[45] د. الطراونه، محمد(٢٠٠٩)، **دراسات في مجال عدالة الأحداث**، الدراسه الاولى حول التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية للأحداث في الأردن وسبل تفعيلها، عمان: محكمة استئناف عمان، ص ١٧،١٨.

ب- زيادة الوصول إلى العدالة والشفافية:

إن الأخذ بأساليب وطرق العدالة الإصلاحية يساعد الحكومات على معالجة انعدام ثقة الناس في تطبيق العدالة، لأنها تشرك المزيد من الأطراف في عملية التقاضي، وذلك من خلال إشراك الضحية والمعتدي في حل النزاع بينهما. كما نجد أن الممارسات الإصلاحية تسهل الوصول إلى مستويات أعلى في رضا الطرفين على الطريقة التي يتم التعامل بها مع قضيتهما، وتخلق فهماً اكبر لطرق سير عملية تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع، وتبني علاقات تعاون أقوى بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات، الأمر الذي يخلق نوعاً من الحوار والمساءلة بين الحكومة والمجتمع.

يضاف الى ذلك أن مشاركة المواطنين في عملية تطبيق العدالة ستخفض احتمالية الفساد والظلم الذي ينجم عن احتكار أحد الأطراف للسلطة.

ج- احترام حقوق الضحايا:

من ضمن مبررات اللجوء إلى العدالة الإصلاحية أنها تساعد على الاعتراف باحتياجات ضحايا الجرائم وحقوقهم .

د- خفض معدل الجريمة:

حيث نجد أن وسائل العدالة الإصلاحية تسمح بهامش من الحوار والنقاش بشكل أوسع مما هو معمول به خلال المحاكمات التقليدية، الأمر الذي يساعد على تحديد الظروف الاجتماعية التي أدت إلى الجريمة من اجل معالجتها.

وما تجدر الإشارة إليه أن العديد من بلدان العالم التي أخذت بهذه الآلية طبقتها في البداية في مجال قضاء الأحداث لكون قضاياهم قليلة الخطورة بالمقارنة مع الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، بالإضافة إلى أن إمكانية الإصلاح وإعادة الاندماج تتحقق بمعدلات اكبر إذا كان مرتكب الجرم من فئة الأحداث بحكم العمر والظروف التي تدفع لارتكاب الجرم، إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الطفل الجانح أو من هو في نزاع مع القانون هو من ضحايا المجتمع، وبالتالي فان هذا المجتمع مطلوب منه أن يتخذ من الإجراءات التشريعية والإدارية التي تركز على الإصلاح، ولعل الأخذ بالعدالة الجنائية الإصلاحية يأتي على رأس تلك الإجراءات .

وما يزيدنا قناعة بأهمية هذه الدراسة انه وفي أثناء إلقاء الضوء على التشريع الوطني الخاص بالأحداث في الأردن سوف يتبين لنا ما إذا كان الوضع القائم يسمح بالأخذ ببرامج العدالة الإصلاحية بمفهومها الكامل أم أن الأمر بحاجة إلى إقرار المزيد من التشريعات أو التعديلات على التشريع القائم. ولعلي لا أذيع سراً إذ ما قلت أن التفكير في الأردن بدأ مبكرا

وبإلقاء نظرة عامة على تلك التشريعات نجد أنها وبشكل عام تهدف إلى رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره من خلال مجموعة من الإجراءات وبما يضمن توفير اكبر قدر من العدالة الجنائية له سواء في المرحلة السابقة على ارتكابه الجرم أم المرحلة اللاحقة. حيث أولت هذه النصوص اهتماماً كبيراً بالتدابير الهادفة إلى إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، من خلال الوضع تحت أشراف مراقب السلوك أو الربط بالكفالة أو التعهد الشخصي والسماح بالزيارة للأسرة من خلال منح الإجازات ومتابعة التحصيل العلمي والأكاديمي بالإضافة إلى الضمانات العامة التي يكفلها قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نجد أن هذه التشريعات تنسجم إلى حد كبير مع اتفاقية حقوق الطفل من حيث التعامل مع الأطفال الأحداث بشكل متساو دون أي تمييز مبني على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين كما سبقت الإشارة اليه، وهو المبدأ المهم الذي أكده رأس هرم التشريع الأردني الا وهو الدستور. [٤٦]

وعلى الرغم من ذلك، فإننا نجد أن ذلك لا يغطى كافة الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية الإصلاحية، وتحديداً من حيث عدم النص الصريح على بدائل العقوبة السالبة للحرية ومن حيث عدم إعطاء القاضي الصلاحيات الواسعة والمرنة التي تخوله اللجوء إلى أسس وقواعد العدالة الإصلاحية، وعدم وجود المشاركة الفعالة من قبل منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى أن برامج العدالة الجنائية الإصلاحية تتطلب وجود نوع من التوعية والتثقيف للمجتمع بأسره حتى يتقبل تلك الأفكار الجديدة، وان يكون هناك نوع من المشاركة والتشبيك بين الجهات المختلفة للوصول إلى الهدف المنشود، مع عدم إغفال دور الأسرة والمدرسة ودور العبادة ووسائل الأعلام المرئية والمقروءة والمسموعة، وهذا مما زادنا حماسه للتعرض لهذا الموضوع الهام.

لقد كان لي الشرف أن امثل وزارة العدل ، كضابط ارتباط لدى مشروع العدالة الجنائية للأحداث، ومن خلال عملي مع اللجنة التوجيهية المكلفة بمراجعة قانون الأحداث المعمول به حاليا، كما سبقت الإشارة ، والذي روعيت به ما أمكن عدالة الأحداث في جوانبها الإصلاحية، فقد ساهمتُ وبمساعدة الشركاء في المشروع ودعم الحكومة الرشيدة ومجلس الأمة الموقر وفوق ذلك كله إرادة سيد البلاد جلالة الملك المعظم في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود ، ولعل في ذلك ما يعزز النهج التشاركي الذي يؤكد أهمية هذا العمل الذي استهدف منه بشكل أساسي تعزيز وتأطير مفهوم العدالة الجنائية للأحداث.

---

[46] نصت المادة السادسة من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢ على ما يلي:
١. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

إن هذه الدراسة هي ثمرة جهد متواضع وخلاصة تجربة عملية كمدعي عام وكقاض، آمل من خلال وضعها بين يدي المهتمين والعاملين في مجال عدالة الأحداث أن تعم الفائدة، وتعود بالنفع لغايات الوصول إلى عدالة ناجزة وفعالة عند التعامل مع الفئة المستهدفة، لإيماني المطلق أن الحدث الجانح اليوم إذا لم يحسن التعامل معه وفق مفاهيم العدالة الإصلاحية، ووفق المعايير النموذجية لقضاء الأحداث، فإننا سنكون أمام مجرم بالغ مستقبلا قد يصعب إصلاحه.

ومن المعلوم أن لكل دولة تشريعاتها الناظمة لحياة مواطنيها، والمحددة للحقوق والواجبات المتبادلة بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد بعضهم مع بعض، إلا أن التشريعات ليست بدرجة واحدة في كل الدول، فنجدها تختلف من دولة إلى أخرى حسب تباين الأهداف، وحسب اختلاف درجة الحضارة والوعي الديمقراطي في كل دولة.

وبما أن التشريع هو انعكاس تنظيمي لمجتمع معين في فترة معينة، فمن الطبيعي أن تخضع التشريعات الوطنية للمراجعة الدورية المستمرة بما يلبي حاجات ذلك المجتمع خصوصا في هذه الفترة التي تشهد تطورات سريعة ومتلاحقة، وذلك حتى تسير العملية التشريعية بشكل متواز مع التطور الذي يشهده أي مجتمع، لأن القول بغير ذلك يترتب عليه انعكاسات سلبية في حركة إيقاع ذلك المجتمع، مع التنويه بأن الدولة التي تراعي ذلك هي دولة القانون، بشرط أن تتم المراجعة التشريعية وفق منهجية علمية مدروسة ومعدة سلفا ومبنية على أسباب منطقيةٍ ومقنعةٍ موجبة للتعديل والمراجعة.

وإذا كانت التشريعات بشكل عام في المجتمع بحاجة للمراجعة الدورية على النحو السالف ذكره، فان التشريعات الخاصة بالأحداث والأطفال عموماً في نزاع مع القانون يجب أن توضع على سلم الأولويات لكون الأطفال في أي مجتمع هم عماد المستقبل واللبنة الأساسية فيه. فمما لا شك فيه أن التطور السريع الذي يشهده العالم وخصوصا في الفترة الأخيرة قد انعكس في بعض مظاهره سلبا وإيجابا على هذه الفئة بصورة اكبر من البالغين، وهذا ما أثبتته التجارب من الواقع العملي لكون الحدث أو الطفل تقل قدرته على التمييز بين ما هو نافع وضار بالمقارنة مع البالغ، وبالتالي فهو يتأثر بكل ما هو جديد سلبا أو إيجابا بسرعة اكبر من غيره.

وبناءً على ما تقدم فإننا لا نذيع سراً إذا ما قلنا أنه لا يمكن لأي عملية تشريعية أن تتم بصورة منهجية سليمة دون الاعتماد على دراسات متخصصة في مجال التشريع مدار البحث، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة التي سوف تتطرق إلى التشريعات الخاصة بالعدالة الجنائية

للأحداث في الأردن بشكل أساسي، وذلك في أثناء استعراض المواضيع الواردة فـي خطـة الرسالة، لتبيان ما إذا كانت هذه التشريعات تتماشى وتنسجم و المعايير الدولية، والتي سـبق الإشارة إليها في المبحث السابق، وما إذا كان هناك حاجـة للمراجعـة مـن حيـث تعـديل التشريعات القائمة أو سن تشريعات جديدة تحقق مفهوم العدالة الجنائية بمفهومها الإصلاحي، وفي الوقت نفسه تبيان ما إذا كان هناك فجوة ما بين النص النظري والتطبيق العملي، وما هو المطلوب لتضييق تلك الفجوة إن وجدت، مع التطرق إلى المعوقات والمشكلات وسبل تلافيها. وسوف يكون من المفيد التطرق إلى الأطر الواجب مراعاتها للأخذ ببدائل العقوبـة الـسالبة للحرية (العقوبات البديلة)، والتمنيات على المشرع الأخذ بها بأسرع وقت لثبـوت نجاعتهـا، وذلك في المبحث الخاص بالعدالة الجنائية للأحداث في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات، والتي لا أبالغ إذا ما قلت أن هذا الموضوع من أهم مواضيع العصر في مجال إيجاد أفضل الـسبل لتحقيق العدالة الجنائية المرجوة لهذه الفئة.

وفي النهاية سوف نتطرق إلى جملة من المعيقات والتحديات والتوصيات، ليقيني التام أن هذه الدراسة- بعون من الله عز وجل- سوف تكون معيناً لأي جهة تشرع في إيجاد تشريع جديد أو استحداث تعديل تشريعي في هذا المجال، كما ستكون مفيدة لكل من يطلـب إيجـاد عدالة جنائية فاعلة سواء الحدث المتهم ذاته أم من يمثله من ولي أو وصي أو وكيل قانوني أو حتى المحكمة المختصة.

الفصل الأول
العدالة الجنائية للأحداث في المرحلة السابقة على ارتكاب جرم

تمهيد وتقسيم:

قد يتبادر إلى ذهن البعض انه لا مكان للحديث عن عدالة جنائية في المرحلة السابقة على ارتكاب جرم ما. وتوضيحاً لذلك نقول انه كان من الضرورة بمكان التعرض للعدالة الجنائية التي تقدم للأحداث في هذه المرحلة الهامة على ضوء أن التشريعات المتعلقة بالأحداث ترددت بين الأخذ بالمفهوم الواسع لانحراف الأحداث والمفهوم الضيق. فالمفهوم الواسع لانحراف الأحداث يعني توسيع نطاق مضمون الانحراف وعدم اقتصاره فقط على مخالفة القوانين كما هو الحال في المفهوم الضيق بحيث يشمل الأحداث الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، والأحداث المعرضين للانحراف (المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية). وقد برز هذا الاتجاه بادئ الأمر، في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في القاهرة ١٩٥٣م، حيث اعتبر الحدث الجانح ليس فقط من يرتكب جريمة، وإنما أيضاً الحدث المحروم من الرعاية الكافية، أو الذي يحتاج إلى الحماية والتقويم، ومن ثمَّ يجب عدم التفريق بين الأحداث المنحرفين والأحداث المشرّدين أو الأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق وسائل الوقاية والإصلاح لحمايتهم.[٤٧]

وتطبيقاً لذلك، وكدليل على نجاعة هذا التوجه فقد كان المشرع المصري حتى قبل صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤- الذي حل محل قانون الأحداث المشرّدين رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩- يأخذ بالمفهوم الضيق لانحراف أو جنوح الأحداث إلى أن تحول إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لجنوح الأحداث بصدور هذا القانون الذي ضم فيه المشرع الأحكام الموضوعية للأحداث الجانحين والأحداث المشرّدين(المعرضين للخطر) في قانون واحد، واستمر الحال في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.[٤٨]

إضافة إلى أن النصوص الدولية التي تطبق على الأحداث الجانحين والتي صدرت لتقديم أقصى عدالة جنائية لهم قد نصت بشكل صريح أو ضمني على أن أحكامها تطبق على الأحداث الجانحين والمعرضين للإنحراف؛ فعلى سبيل المثال تم الاتفاق على ألا تقتصر الضمانات المقررة في قواعد الأمم المتحده الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

---

[47] العصره، منير(د.ت)، **انحراف الأحداث ومشكلة العوامل**، القاهره: المكتب المصري الحديث، ص٣٣.

[48] أنظر المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

/قواعد بكين، على الأحداث الجانحين وحدهم، بل تطبق كذلك على الأحداث المعرّضين للانحراف إذا أقيمت عليهم الدعوى لمواجهة تلك المرحلة خشية تركهم على هذا الحال وتعرضهم للانحراف فعلاً.[49]

وحسناً فعل المشرع الأردني بأخذه بالمفهوم الواسع عندما ضمن قانون الأحداث الأحكام الخاصة بالأحداث الجانحين والأحكام الخاصة بالأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية، والذي كان سابقاً يسمى بالفصل الخاص بالمشرّدين (الذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايتهم من الانحراف ومساعدتهم)[50]، وأفرد لهم فصلاً مستقلاً ، وهو الفصل السابع، وهذا ما دعانا إلى التعرض لإفراد فصل مستقل للحديث عن العدالة الجنائية التي يفترض أن تقدم إلى هذه الفئة في المرحلة السابقة على الانحراف، لأنها تشكل عاملا مهماً للحيلولة دون وصولهم إلى مرحلة الانحراف بمفهومه الضيق، ولا اعتقد أن هناك أسمى من هكذا عدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن استبدال مصطلح مشرد بالمحتاج للحماية أو الرعاية هو خطوة في الاتجاه الصحيح، وأغلب الظن أن الحكمة التشريعية من وراء ذلك هي النأي بالحدث عن كل ما من شأنه أن ينعكس سلباً على نفسيته وسلوكه؛ فوصف الحدث ووصمُه بالتشرُّد، من شأنه أن يترك آثاراً نفسية واجتماعية سيئة لديه تُصعب من إصلاحه وإعادة دمجه فرداً صالحاً في المجتمع. كما أن ذلك يأتي انسجاما مع انضمام الأردن للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والتي أطلقت هذه التسمية أو قريباً منها على هذه الفئة.

فمما لا شك فيه أن تقديم عدالة جنائية بمفهومها الحديث الإصلاحي للأحداث في المرحلة السابقة على ارتكاب الجرم يُساعد وبشكل أساسي في الحيلولة دون وقوع الجرم. ولتوضيح ذلك نقول انه يجب ابتداءً أن نعترف بأن الإجراءات الوقائية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، ومن ضمن هذه الإجراءات الوقائية الدور الفعال للأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي في ضبط سلوك الحدث ومنع انحرافه عن طريق معالجة بعض أسباب الجنوح الاجتماعية مثل الفقر والبطالة والتشرد والتسرب من المدارس والطلاق؛ فالنتيجة الحتمية لهذا الدور هو تخفيف العبء عن المؤسسات المختصة بالتعامل مع الأحداث لكون ذلك يشكل نوعاً من أنواع الضبط والإصلاح الاجتماعيين.

---

[49] د.الحسين، عمر الفاروق (١٩٩٥)،**انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة**،الطبعه الثانيه،(د.ن)، ص ٢٢.

[50] كان الفصل السابع من قانون الأحداث يعالج حالات التشرد قبل أن يصابه تعديل بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ والذي أصبح يعالج حالات الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية.

وبالموازاة مع المحور الاجتماعي فإن المحور الاقتصادي يلعب دوراً مهماً في تحقيق الجانب الوقائي، ويتمثل ذلك في إيجاد فرص عمل وتدريب للأحداث بما يتفق مع أعمارهم ومع ما ورد النص عليه في الاتفاقيات الدولية خصوصاً المتعلقة بالعمل والعمال. على أن هذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال خطط إستراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلةِ الأمد تشارك في وضعها جميع المؤسسات المعنية بالأحداث، سواء تلك التي لها علاقة مباشرة بالتعامل مع الأحداث وخصوصاً الجانحين منهم مثل الشرطة والقضاء والمحامين والمؤسسات الاجتماعية أم تلك التي لها علاقة غير مباشرة مثل وزارات التربية والأوقاف والشباب ومؤسسات المجتمع المدني، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن يتم إدراج هذه الخطط ضمن عملية التنمية الوطنية للدولة، الأمر الذي يفترض توفير وتأمين الموارد المالية اللازمة لضمان كفايتها.

لقد كان العمل على الحماية المبكرة للأحداث، من خلال توفير البيئة الآمنة وإبعادهم عن كل مسبب للانحراف قبل السقوط في مهاوي الجريمه، من أول اهتمامات المشرع الأردني سواء على صعيد التشريعات الداخلية أو حتى المصادقة على المواثيق الدولية بهذا الخصوص. فعلى سبيل المثال صادق الأردن على الاتفاقية (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في سنة ٢٠٠٠، كما وقعت وزارة العمل الأردنية مع منظمة العمل الدولية اتفاقية " المشروع الوطني للحد من عمل الأطفال "، والذي يهدف إلى رعاية (٣,٠٠٠) طفل من سوق العمل وإعادتهم إلى مقاعد الدراسة والتدريب المهني، إضافة إلى تقديم المساعدات إلى (٥٠٠) أسرة من أسر الأطفال العاملين لتمكين الأطفال من العودة إلى المدارس. وقد ربطت كافة الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر بوجود أطفالها على مقاعد الدراسة.[٥١]

أما على صعيد التشريع الوطني فهناك جملة من التشريعات التي تهدف بشكل أساسي إلى حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال والاستغلال الجنسي وغيرها. فعلى سبيل المثال يحظر قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ على الأحداث شراء التبغ أو التدخين أو شراء المشروبات الروحية أو المواد المخدرة أو الطيارة أو تعاطيها أو بيعها لهم من قبل المحلات التي تتعامل بها، وارتياد الملاهي الليلية أو الحانات، واستخدام الأحداث في التسول. كما أقر هذا القانون وضمن مادته السادسة تشكيل لجنة أو أكثر في كل محافظة لمراقبة سلوك الأحداث من خلال قيامها بجولات دورية للتأكد من تنفيذ ما ورد في هذا القانون

---

[51] وذلك تطبيقا للخطة الإستراتيجية لوزارة التنمية الاجتماعية وصندوق المعونة الوطنية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

يكون لأعضائها صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون. وجاءت تعليمات تنفيذ هذا القانون لتوضح وتفصل إجراءات تطبيــق هــذا القــانون لــضمان عــدم تجــاوز الصلاحيات.[٥٢]

كما نجد أن قانون العقوبات – الذي يعتبر الأب الروحي للتشريعات الجزائية– أورد عدداً من المواد حول حماية الطفل ورعايته وعدم إهماله وعدم إساءة معاملته أو اســتغلاله. فعلى سبيل المثال ، عاقبت المادة ٢٩٠ الوالد أو الوصي أو الولي الذي يهمــل أو يــرفض تزويد الولد الصغير بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك ونتج عن عمله هذا إضرار بصحة الولد أو إذا تخلى عنه قصداً دون سبب مــشروع وتركــه دون وسيله لإعالته بالحبس من شهر إلى سنه.

وفي سياق سياسته التشريعية لحماية الأحداث والنأي بهم عن مــسببات الانحــراف، شدد المشرع الاردني العقوبة في كثير من الجرائم متى وقعت على قاصر كما هو الحال فــي الجرائم المتعلقة بالزواج (المادة ٢،٣/٢٧٩ عقوبات) والتعدي على حراسة قاصــر (المــادة ٢٩١ عقوبات) والاغتصاب (المادة ٢/٢٩٢ عقوبات) وهتك العرض (المادة ٢٩٨عقوبات) والمداعبة المنافية للحياء وعرض فعل منافٍ للحياء (المادتين ٣٠٥،٣٠٦ عقوبات) وقيــادة أنثى لمزاولة البغاء(المادة ٣١٠ عقوبات) والإقامة أو التردد على بيت بغــاء(المــادة ٣١٤ عقوبات).[٥٣]

كان من الضروري هذا التمهيد قبل الخوض في غمار هذا الفصل والذي ســيتناول الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية في مبحث أول وتدابير الحماية والرعايــة للأحــداث ضمن المبحث الثاني.

---

[52] نصت المادة العاشرة من تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ الصادرة استنادا لأحكام المادة (١١) على انه "على أفراد الأجهزة الأمنية أثناء قيامهم بواجباتهم في تطبيق أحكام القانون وتنفيذ هذه التعليمات تجنب أي تجاوز لحدود متطلبات واجباتهم".

[53] يشار الى انه اثناء مرحلة تنقيح هذه الرساله صدر القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠(قــانون معــدل لقانون العقوبات) والمنشور في الجريده الرسميه عدد رقم ٥٠٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/١ والذي بدأ سريانه بعــد شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه، تم بموجبه الغــاء المــواد ٢٧٩ و ٢٩١و ٣٠٥و٣٠٦ وتعــديل المادتين ٣١٠ و٢٩٢ أعلاه والإستعاضه عنها بمواد أو تعديلات شددت عقوبة الجاني مما يوفر حمايه أكبــر للمجنى عليه يبعده بالنتيجه عن مهاوي الإنحراف. إضافه الى أنه في ذات عدد الجريده الرسميه وبذات تاريخ النفاذ صدر القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ (قانون معدل لقانون محكمة الجنايات الكبرى) والذي جعل في مادته الثالثه اختصاص النظر في كافة الجنايات المنصوص عليها في المواد من ٢٩٢ الى ٣٠٢ من قانون العقوبات ينعقد الى محكمة الجنايات الكبرى.

المبحث الأول
الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية

لا بد في البداية أن نشير الى أن مبدأ الرحمة يعتبر مبدأ أساسياً في التعامل مع الأطفال وتربيتهم. وبهذا الصدد فقد أقام الدين الإسلامي موضوع التعامل مع الأطفال في جانب تربيتهم وتنشئتهم على مبدأ الرحمة، فالرحمة معناها التعامل الرفيق مع الأطفال، ذلك أن الرحمة أصلها اللغوي تعني الرقة والعطف، وهو معنى يناسب صورة الضعف التي يكون عليها الطفل من جهة القوة الفكرية والعقلية والقوة البدنية والتجربة والخبرة الحياتية والقوة المالية إلى غير ذلك من صور الضعف التي تصاحب الطفل في مراحل حياته. ولعل لنا من السنة القولية والسنة الفعلية خير دليل على ذلك، فقد كان تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأطفال يقوم على هذه القيمة، كما كان أمره صلى الله عليه وسلم وإرشاده يقوم على هذا المبدأ. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قبّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال "من لا يَرحم لا يُرحم". وعن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس منّا من لم يَرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ". وعن أبي إمامة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ومعها صبيان لها، فأعطاها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد منهما تمرة إلا أن أحد الصبيين بكى فشقتها فأعطت كل واحد نصفاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"حاملات والدات رحيمات بأولادهن .... ". وتتجلى قيمة الرحمة، حينما نرى الإسلام يمازج ويوائم بين عبادة الله تعالى، وحق الطفولة بحيث لا يجعل حركات الطفل وأفعاله البريئة تفسد العبادة لله تعالى، ومما يوضح هذه الصورة ما رواه أبو بكر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يثب على ظهره إذا سجد، ففعل ذلك غير مرة ....".[٥٤]

كان لا بد من هذه التوطئه للفت النظر الى أن قواعد الدين الإسلامي السمحة تثبت أنها لم تترك أمراً في شؤون حياتنا إلا وعالجته. والمستعرض لمتن النصوص المحلية أو الدولية المتعلقة بالأحداث أو الأطفال يستطيع أن يتبين بجلاء انه لا سبيل لتحقيقها إلا بتعزيز معنى الرحمة الذي دعا إليه وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم، فعدم تطبيق هذا المبدأ والعنف والضرر الذي يلحق بالأطفال هذه الأيام أو يصدر عنهم مرده إلى نزع الرحمة من قلوب بعض

[54] د. الطراونه، محمد، **دور القضاء في مجال عدالة الأحداث**، مرجع سابق، ص ٢٦، ٢٧.

البشر الذين قست قلوبهم. فعلى سبيل المثال، بالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص على مبدأ الرحمة صراحة في بنودها والتفتت إلى حماية الأطفال بواسطة القانون والتدابير التشريعية، إلا انه جاء في الديباجة أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة.[55]

وعوداً على بدء ، نقول أن تشريعات الأحداث قد ترددت في حقيقة الأمر في تسمية الفئة مدار البحث. فقد كان التشريع المصري يطلق وصف المتشرُّد على الحدث في حال تعرضه للانحراف، إلا أنه عاد عن هذه التسمية وأطلق عليه وصف " التعرُّض للانحراف " في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، وأبقى هذه التسمية في قانون حقوق الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وعدلها في القانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لتصبح الطفل المعرض للخطر، وبذلك انسجمت التسمية مع المادة ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[56] أما قانون رعاية الأحداث العراقي لسنة ١٩٨٣ و قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين لدولة الإمارات العربية المتحدة فأطلقا عليها وصف التشرُّد. أما المشرع الأردني، وكما سبقت الإشارة، فقد بحث أحكام هذه الفئة تحت عنوان " المحتاج الى الحماية أو الرعاية " بعد أن كان يطلق عليها وصف التشرُّد .

وأياً كانت التسميات فإنها تعود الى معنى واحد ومفهوم واحد وان اختلفت الزاوية التي ينظر إليه منها. وتبعاً لذلك تنوعت وتعددت التعاريف للحدث المعرّض للانحراف (المشرّد أو المحتاج الى الحماية أو الرعاية) . حيث يذهب البعض ، ومن مفهوم نفسي إلى القول، إنه " شخص تحت سن معينة، لم يرتكب جريمة، إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم

---

[55] نصت المادة ١/١٩ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩على ما يلي:
" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية الإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة معاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني(الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

[56] أنظر الماده ٩٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

فعلي.[٥٧] فهو الصغير الذي لم يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة[٥٨] ولكنه يوجد في حالةٍ تنــذر بإحتمال إقدامه على جريمة في المستقبل.[٥٩]

أما من مفهوم اجتماعي فيذهب البعض الآخر الى القول انه " حالة تعوق النمو الاجتمــاعي للطفل وتحيد به عن الطريق السوي، سواء بانفصاله عن الأسرة ومروقه من سلطة أبويه، أم بانهياره نفسيًا أو عصبيًا، أم بإرتكابه أعمالا إجرامية أم بالتجائه إلى عصابات المجرمين، أم بتردده على الأماكن المشبوهة، أو من لم يعد له معيل، ولا مورد ولا عمل ولا مستقبل، إزاء ما اعترضه من صعوبات تعوق تكوينه التربوي وتعطل نموه الاجتماعي".[٦٠] وعن المفهــوم القانوني ذهب آخرون الى القول انه " توافر الخطورة الاجتماعية عند الحدث، بحيث يكــون نذيرًا باحتمال ارتكاب جريمة".[٦١]

وقد وجدت في التعريف الذي ساقه تقرير معهد دراسات الإجرام في لندن الــصادر سنة ١٩٥٥ تعريفاً جامعاً مانعاً للحدث المعرّض للانحراف وهو انه " شخص في حدود سن معينة تقل عن الحد الأقصى لسن الحدث ، وهو وإن كان لم يرتكب جريمة وفقًا لنــصوص القانون، إلا أنه يعد لأسباب معقولة ذا سلوك مضاد للمجتمع، تبــدو مظــاهره فــي أفعالــه وتصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصبح منحرفًا، إذا لم يتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب".[٦٢]

---

[57] زهران، طه (١٩٨٧)، **معاملة الأحداث جنائياً**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره، القاهره،ص٥٧.

[58] مع ملاحظة أن الفقرة ١٤ من المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته اعتبرت الطفــل دون السابعة الذي يرتكب فعل يشكل جناية أو جنحه هو طفل معرض للخطر.

[59] د.عبد الستار، فوزيه (١٩٩٩)، **المعاملة الجنائية للأطفال**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٤.

[60] د.نصار، حسني(د،ت) ، **تشريعات حماية الطفولة**، الاسكندريه: منشأة المعارف، ص ١٤٤-٢٢٩.

[61] د.عبد الستار، فوزيه، **المعاملة الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص٧٧.

[62] د.حسني، محمود نجيب (١٩٦٣)، **دراسة تشريعيه مقارنه في معاملة الأحــداث المــشردين**، القــاهره: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص٨.

أما بالنسبة الى المشرع الأردني فقدساير التشريعات العربية[63] بعدم إيـراد تعريـف محدد للحدث المعرض للانحراف (المشرد أو المحتاج الى الحماية أو الرعاية) وإنما افـرد الفصل السابع كاملاً ، كما سبقت الإشاره، للحديث عن الحـدث المحتـاج الـى الحمايـة او الرعاية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الاهتمام الذي توليه الجهات الرسمية، وعلـى رأسها جلالة الملك عبدالله الثاني، للطفل، واستذكر في هذا المقام عبارة قالها جلالتـه خـلال لقائه مع رؤساء تحرير الصحف اليومية بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠١٠ وهي "... والأطفـال هـم مستقبل الأردن وحمايتهم استثمار في مستقبلنا، ولا بد من الاسـتمرار فـي ترسـيخ البيئـة التشريعية والثقافية التي تكفل صيانة حقوق المرأة والطفل". [64]

وتعزيزاً لهذا المفهوم فقد نص المشرع الأردني في المادة ٣١ من قـانون الأحـداث، على الحالات التي إذا ما تواجد بها الحدث فانه يعتبر محتاجاً الى الحماية أو الرعاية وتنطبق عليه التدابير الواردة في المادة ٣٢ والتي سيتم التعرض إليها في المبحث التـالي مـن هـذا الفصل، وأما باقي مواضيع الفصل السابع والتي تدور حول إشراك والد المحتاج الى الحماية أو الرعاية في إعالته أو تمديد إقامة هذا الحدث في المؤسسة أو عقوبة من يساعده على الفرار فسيتم بحثها عند حديثنا عن العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة تنفيـذ التـدابير والعقوبـات الصادرة بحق الأحداث وذلك ضمن المبحث الثاني من الفصل الأخير من هذه الدراسة.

لقد نصت المادة ٣١ من قانون الأحداث على ما يلي:

" يعتبر محتاجا الى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية :

١. كان تحت عناية والد أو وصي، غير لائق للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانـه السكر أو إدمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي.

٢. قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

٣. لم يكن له محلا مستقرا أو كان يبيت عادة في الطرقات.

---

[63] المشرع المصري قرر سريان أحكام قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٩٥ منه على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرُّض للخطر. وسار على ذات النهج قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة٢٤ منه ، الذي نص على حالات التشرُّد بقوله(يعتبر الصغير أو الحدث مشردًا، إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسوّل، أو مـارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السجائر أو أية مهنة أخرى، تعرضه للجنوح وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة، أو إذا لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوىً له، أو إذا لم تكن له وسيلة مـشروعة للعيش وليس له ولي آخر مربٍ، وترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه دون عذر مشروع).

[64] جريدة العرب اليوم اليومية، عدد رقم ٤٦٤٩، الموافق الخميس ٢٠١٠/٣/٢٥، ص ٥

٤. لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

٥. كان سيء السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفى أو غائبا أو عديم الأهلية .

٦. كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل .

٧. كان ابنا شرعيا أو غير شرعي لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين.

٨. تعرض لإيذاء مقصود من احد والديه أو زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام .

٩. كان معرضا لخطر جسيم إذا بقي في أسرته .

١٠. استغل بأعمال التسول أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو في أي أعمال غير مشروعة."[٦٥]

ويرى بعض الفقهاء أن المشرع الأردني قد توسع في تحديد هذه الحالات واستخدم تعابير مرنة ليطلق يد القضاء في المبادرة لإنقاذ الحدث الذي يخشى انحرافه في حال وجوده بإحدى الحالات المشار إليها.[٦٦] كما يلاحظ أن المشرع في كل تعديل كان يتم على قانون الأحداث كان يضيف عدداً من الحالات التي يعتبر من يتواجد بها محتاجاً للحماية أو الرعاية

---

[65] هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي:
التشرد: يعتبر متشردا كل من انطبقت عليه إحدى الحالات التالية:
أ . إذا كان تحت عناية والد، أو وصي، غير لائق للعناية به، بالنظر لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر، أو انحلاله الخلقي، أو
ب. إذا كان بنتا ، شرعية أو غير شرعية ، لوالد سبق له أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أية بنت من بناته ، سواء كانت شرعية أو غير شرعية ، أو
ج. إذا قام بإعمال تتصل بالدعارة أو الفسق، أو إفساد الخلق، أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال، أو
د . إذا خالط المشردين أو المشتبه بهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة، أو
هـ. إذا كان يستجدي ولو تستر على ذلك ، بأية وسيلة من الوسائل، أو و. إذا لم يكن له محلا مستقرا، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو
ز . إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، أو عائل مؤتمن، وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين، أو غائبين أو
ح. إذا كان سيء السلوك وخارجا عن سلطة أبيه أو وليه ، أو وصيه أو أمه ، أو كان الولي متوفي أو غائبا ، أو عديم الأهلية .

[66] د. المجالي، نظام توفيق(١٩٩٧)، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث:** دراسة في التشريع الأردني ، الأردن : مؤتة للدراسات، م١٢،ع٣، ، ص٩٧ . الدليل الالكتروني للقانون العربي

وذلك ليواكب تطور التشريعات العالمية والاهتمام العالمي المتزايد في توفير اكبر قدر من الحماية لهذه الفئة.

وعلى الرغم من أن بحث هذه الحالات بالتفصيل ليست محوراً أساسياً في هذه الدراسة، على اعتبار أن ما يعنينا بالدرجة الأولى هو تدابير العناية والرعاية التي تقدم للأحداث في هذه المرحلة، باعتبارها أحد صور العدالة الجنائية المقدمة للحدث في أثناء هذه المرحلة، إضافة الى وضوح هذه الحالات بما لا يحتاج الأمر معه الى تفسير، إلا انه من المفيد التوضيح أن هذه الحالات تعكس في مجملها الأسباب الرئيسة لانحراف الأحداث، ووقوعهم في مهاوي الجريمة. فمن منا ينكر أن حالة أو أكثر من الحالات أعلاه هي في الأغلب الأعم سبب أي انحراف لدى الأحداث. فعلى سبيل المثال، لا يختلف اثنان على أن مشكلة تعاطي وإدمان المشروبات الكحولية والمواد المخدرة تعد من القضايا التي تشغل العديد من المجتمعات في الوقت الراهن، ذلك أن تأثيرها السلبي يمتد ليشمل المدمن وأسرته، حيث بات المتعاطي لها يشكل عبئًا وخطرًا على نفسه وأسرته والمجتمع عمومًا، وبالتالي فإن من كان تحت عناية والد أو وصي إعتاد وأدمن السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يكون بالتأكيد بحاجه الى الحماية أو الرعاية لمنعه من الانحراف، على اعتبار أن الأسرة تعد من أهم العوامل التي تؤثر في التكوين النفسي للفرد، فهي البيئة التي تحتضنه منذ لحظة ولادته ولها الأثر الأكبر في تكوين شخصيته وعاداته وقيمه. فلقد أثبتت الدراسات أن أي خلل أو اضطراب، يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل يؤدي في الأغلب إلى حالات من الانحراف والإجرام.[٦٧]

وبالتالي لا عجب أن لاحظنا أن اغلب الحالات التي أشار إليها المشرع الأردني لاعتبار الحدث محتاجاً الى الحماية أو الرعاية تنطلق من مفهوم الأسرة ومدى متانة الروابط العائلية داخلها وما قد يعتريها من تصدع أو تفكك لأسباب ترجع الى فساد الخلق أو اعتياد الإجرام أو وفاة احد الوالدين أو سجنهما أو غيابهما أو عدم أهليتهما أو تجاوز ضروب التأديب أو عدم القدرة على الكسب المشروع بكافة صوره أو المسكن غير الملائم أو كثرة الأبناء بما يقلل العناية والرقابة.

وزيادة في الإفادة نقول أن هناك أيضاً مجموعة من العوامل التي تلعب دوراً مهماً في تكوين شخصية الحدث وتحديد سلوكه بالإضافة الى محيط الأسرة، والتي لم يتعرض لها

---

[67] د. القهوجي، علي و د. الشاذلي، فتوح (١٩٩٨)، **علم الإجرام والعقاب**، الاسكندريه(د.ن)، ص١٣٤ .

المشرع الأردني في قانون الأحداث ولم يدرجها ضمن الحالات التي يحتاج فيها الحدث الــى الحماية أو الرعاية، وان كان تعرض للبعض منها في قوانين أو انظمه خاصة كقانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، الذي وضع مراعاة قواعد السلوك الاجتماعي وتقاليــد المجتمع وعاداته وقيمه الحميدة كهدف أساسي من أهداف مرحلة التعليم الأساســي ومراعــاة القيم العربية والإسلامية كهدف من أهداف مرحلة التعليم الثانوي،[٦٨] إضافة الى ما جــاء فــي تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لــسنة ٢٠٠٧ والتــي وضــعت قواعد وأسساً للتعامل مع الطالب تضمن حسن سلوكه بما يحفظ كرامته بنفس الوقت.

إلا أننا نجد أن هذه النصوص لا تكفي لمعالجة ظاهره التسرب من المــدارس علــى سبيل المثال، والتي تعتبر عاملاً مهماً لا بل ومهماً جداً في انحراف الحــدث، فهــي ظــاهره تستحق الدراسة لوضع الحلول الجذرية لها بالتعاون بين جميع الجهات الرســمية ومنظمــات المجتمع المدني، وفي اعتقادي أنها تحتاج الى تدخل تشريعي يضمن ايرادها في سياق المــادة ٣١ من قانون الأحداث كإحدى حالات التعرض للإنحراف. فلا أحد منا ينكر الدور المهم الذي تلعبه المدرسة في التسبب بظاهرة وقوع الحدث في إحدى الحالات المشار إليها ضمن المادة ٣١ من قانون الأحداث أعلاه لتجعله حدثاً محتاجاً الى الحماية أو الرعاية، أو حتى تذهب بــه ابعد من ذلك الى الانحراف بوقوعه في مهاوي الجريمة ، فدور هــذه المؤســسة التعليميــة والتربوية، لا يقل أهميه عن دور الأسرة في الحيلولة دون انحراف الأحداث، وذلك من خلال عدة محاور الأول منها هو المعلم الذي يقع عليه واجب القيام بتهيئة الحدث للظــروف والبيئــة الجديدة في المدرسة، فهو يلعب دور الأب والقدوة للطالب. وأما المحور الثاني المــؤثر فــي سلوك الحدث، فهو مجتمع الأصدقاء داخل المدرسة الذي يعطي الطالب الجرأة والشجاعة على القيام بالسلوك الذي يؤدي الى وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف أو حتى الإنحراف. أما المحور الثالث فهو المستوى العلمي للطالب من حيث مستوى الفشل والنجاح، والذي قــد يدفع إلى الهروب من المدرسة، أو إلى السير في طرق الانحراف في حالة فشله . ولا بد مــن القول هنا أن خطورة الفشل في الدراسة، تبرز بشكل واضح عندما تؤدي إلــى تــرك الطالــب للمدرسة في مرحلة مبكرة من مراحل عمره، إذ لم تتكون لديه بعد المقومات الأساسية لشخصيته ليستطيع مواجهة ما يعترضه في الحياة العملية من صعوبات فيسهل وقوعه في إحدى الحالات المشار إليها أو حتى وقوعه في الانحراف. أما المحور الأخير المحدد لسلوك الحــدث داخــل المدرسة، فيرتكز على فرض المدرسة أساليب صارمة في تطبيق القوانين والأنظمة لم يعتــد

عليها الحدث في مراحله الأولى داخل الأسرة مما يؤدي إلى عدم تكيفه مع المدرسة، وبالتالي تسربه منها، والذي قد يدفعه للبحث عن عمل ، في الأغلب الأعم، لا يتناسب أو يتفق مع قدراته الجسمية، وميوله وأحواله النفسية والعقلية أو دخله لا يتناسب والحد الأدنى من احتياجاته أو معاملته معامله قاسيه من رب العمل أو استغلاله مما يؤدي إلى شعور الحدث باليأس وعدم الاستقرار الذي ينعكس سلباً على سلوكه.[٦٩]

لعله من نافلة القول أن مسألة تقدير وجود الحدث في إحدى الحالات الواردة بنص المادة ٣١ من قانون الأحداث يعود الى قاضي الموضوع والذي يفترض أن يكون قراره بهذا الشأن مسبباً ومعللاً ومستنداً الى ظروف الدعوى وملابساتها بعد دراسة حالة الحدث من كافة الجوانب والتي منها البيئة المحيطة به.

ولو استعرضنا اغلب التشريعات المقارنة فإنها تكاد تتفق في الخطوط العريضة للحالات التي اعتبرت الحدث المتواجد بها محتاجاً الى رعاية وعناية خاصة. فعلى سبيل المثال اعتبر المشرع الفرنسي أن الحدث يكون مشردًا، ومن ثمَّ معرضًا للانحراف، إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر، أو إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر.[٧٠]

أما المشرع الإنجليزي فقد اعتبر الأحداث المارقين عن السلطة الأبوية، أو الولي أو المسؤول عن الرعاية، وعدم إطاعة أوامرهم ، وسوء السلوك، من ضمن الحالات التي يُعَدُّ فيها الحدث متشرِّدًا (معرضًا للانحراف) ومن ثم وجوب إخضاعه لتدابير الحماية والرعاية، كما يُعَدُّ الحدث كذلك إذا فقد والديه لأي سبب من الأسباب، أو إذا لم يوجد من يقوم على تربيته، أو كان من يقوم على ذلك غير صالح للقيام بواجب المساعدة والتربية والتوجيه، أو لا يبذل القدر الكافي من العناية للقيام بهذا الواجب، ويدخل ضمن هذه الفئة أيضًا الأحداث الذين يتخذون من رفاق السوء صحبة لهم، إذ يمكن أن تؤدي بهم هذه الصحبة إلى سوء سلوكهم، كما يدخل ضمن هذه الفئة الأحداث الذين يتعرضون للإهمال والمعاملة السيئة والمخاطر الصحية.[٧١]

أما بخصوص التشريعات العربية فقد سارت في غالبيتها ايضاً على المنهج نفسه بتحديدها للحالات التي يعتبر بها الحدث معرضاً للانحراف. فعند استعراض قانون الطفل

---

[69] المسيعدين، عارف (٢٠٠٦)، **تشرد الأحداث في التشريع الأردني" دراسة مقارنه**"، (رسالة ماجستير)، عمان : جامعة عمان العربية للدراسات العليا. ص ٦٥-٧٠ .

[70] المادة (٣٧٥) من القانون المدني الفرنسي.

المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذي جرى مؤخراً تعديله بالقانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، نجده أورد ثلاث حالات اعتبر الطفل المتواجد بها معرضًا للخطر، وهي:

الحالة الأولى : وجود الطفل في إحدى الحالات الواردة في المادة (٩٦) من ذات القانون.

وهذه الحالات في حقيقتها تتشابه الى حد كبير مع الحالات التي أوردها المشرع الأردني في المادة ٣١ من قانون الأحداث مع ملاحظة أن المشرع المصري توسع في هذه الحالات على نحو يثير الإعجاب. [٧٢]

الحالة الثانية :ارتكاب الطفل الذي تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحة.

ينظر الى الطفل في حال ارتكابه جناية أو جنحه- وليس مخالفه- بوصفه شخصاً معرضًا للخطر لا بوصفه مرتكبًا لجريمة.[٧٣] ولعلنا لا نتردد في تأييد هذا التوجه على اعتبار أن هذا الطفل هو أحوج ما يكون الى تدابير الحماية والرعاية من الحدث الذي يزيد عمره

---

[72] نصت المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لأخر تعديلاته على ما يلي:
" يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:
١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
٢- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
٣- إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.
٤- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.
٥- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
٦- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.
٧- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
٨- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات والمهملات.
٩- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
١٠- إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
١١- إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره ، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته . ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال ، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال .
١٢- إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ...".

[73] كما سبقت الاشاره في هامش ٥٨ فقد اعتبرت الفقرة ١٤ من المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته الطفل دون سن السابعة الذي يصدر منه واقعة تشكل جناية أو جنحة طفلاً معرضا للخطر.

عن السابعة، بالرغم من قول بعض الفقهاء أن ذلك يعني إخضاع عديم التمييز بسبب الصغر الى القضاء الجزائي حتى لو كان ما سيفرض عليه مجرد تدابير حماية أو رعاية، مما يشكل خروجاً على القواعد العامة، وان الطفل من وجهة نظرهم في هذه الحالة بحاجه الى الرعاية الاجتماعية البعيدة عن الصيغة الجنائية.[٧٤] إلا أن الرد على ذلك يكون بالقول أن هذه التدابير في حقيقتها مقررة لمواجهة الخطورة فحسب، فهي تدابير تهذيبية تهدف الى حمايته بالدرجة الأولى، وبالتالي لا تفترض الأهلية للمسؤولية الجنائية.[٧٥]

وكم كنا نتمنى على مشرعنا الأردني معالجة هذه الحالة في قانون الأحداث الذي ينطبق فقط على الأحداث وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشرةً من العمر، حسب تعريف الحدث في المادة الثانية من ذات القانون، بالرغم من أن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي التزم بها الأردن تشمل عديمي التمييز إلا أنها لم تعالج بين طيات نصوصها الحالة مدار البحث، ولم تحدد تدابير معينة يمكن تطبيقها على الطفل عديم التمييز الذي ارتكب الجناية أو الجنحة أو كان معرضاً للانحراف (محتاجاً الى الحماية أو الرعاية)، وان كانت الاتفاقية قد وضعت الخطوط العريضة التي تضمن تقديم العدالة الجنائية المطلوبة لفئة الأطفال عموماً في نزاعهم مع القانون والمشار إليها في مواضع متعددة من هذه الدراسة، على أنني أجد ، وإن كانت هذه الحالة نادرة الحدوث ولا تشكل محوراً رئيسياً من هذه الدراسة على اعتبار أن الأخيرة متعلقة بفئة الأحداث، ضرورة أن يوليها المشرع الأردني العناية اللازمة وينص بوضوح على تدابير محددة لهذه الفئة غير المشمولة بقانون الأحداث إما بإجراء تعديل على قانون الأحداث لتشمل بعض أحكامه الأطفال أو إصدار قانون خاص بالطفل، وان كنت لا أميل الى الإكثار من إصدار التشريعات المتعلقة بذات الموضوع. مشيراً أن بعضاً من الفقهاء نادى بأن إجراءات الحماية أو الرعاية المنصوص عليها في قانون الأحداث الأردني تنطبق على الصغير الذي لم يكمل ثمانية عشرة عاماً من عمره حتى الصغير الذي لم يكمل السابعة من عمره، على الرغم من أنه لا يلاحق جزائياً، وسندهم في ذلك أن المشرع الأردني في قانون الأحداث لم يحدد فئة عمرية للحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية وان النص بهذا

---

[74] د. فوده، عبد الحكم (١٩٩٧)، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعيه، ص١٣١.

[75] د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٩)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة السادسة، القاهره: دار النهضة العربية، ص٥٢٦.

الخصوص جاء مطلقاً.[٧٦] وان جاز لي أن أعارض هذا الاتجاه فقد يكون مبرري في ذلك ما يلي:

١- إن أحكام المحتاجين الى الرعاية أو الحماية والتدابير الخاصة بهم، أوردها المشرع الأردني في قانون الأحداث، وعنى بذلك المحتاجين الى الرعاية أو الحماية من فئة الأحداث، والتي هي محور هذا القانون الذي عرف الحدث وفئاته العمرية في المادة الثانية منه التي لم تشمل من لم يكمل السابعة من عمره.

٢- لقد نص المشرع صراحة في المادة ١/٣٦ من ذات القانون على عدم الملاحقة الجزائية لمن لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل، والفعل في حالتنا هذه، هو الوجود في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في المادة ٣١ من ذات القانون. هذا إن جاز لنا أن نعتبر تدابير الحماية أو الرعاية هي من باب الملاحقة الجزائية.

٣- إن الخروج على النصوص الصريحة أعلاه يحتاج بالضرورة الى نص صريح من المشرع، أسوه بما فعله المشرع المصري.

الحالة الثالثة :الإصابة بمرض عقلي أو نفسي.

لا أعتقد أن اثنين يختلفان على مدى أهمية موضوع الإصابة بمرض عقلي أو نفسي سواء للبالغ أو للحدث أو الطفل على السواء والعناية التي يحتاجها هذا الشخص إذا ما ثبت إصابته بهذا المرض. وكدليل على اهتمامنا بهذا الموضوع لأهميته، فقد تم إفراد مبحث مستقل له وهو المبحث الثاني المتعلق بالإدعاء بجنون الحدث كمانع لقيام مسؤوليته ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة والمتعلق بالعدالة الجنائية للأحداث في المرحلة اللاحقة على ارتكاب جرم.

لكن ما هو جدير بالاهتمام أن ينظم المشرع المصري ثبوت هذه الحالة على الطفل في المرحلة السابقة لارتكاب جرم، ويعتبر من يثبت إصابته بهذا المرض طفلاً معرضاً للخطر.[٧٧]

---

[76] د. المجالي، نظام توفيق، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[77] اعتبرت الفقرة ١٣ من المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته الطفل المصاب بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير، طفلاً معرضاً للخطر.

وفي اعتقادنا أن هذا الحكم يصب في خانة مراعاة مصالح الطفل الفضلى حتى قبل جنوحه أو تعرضه للانحراف أو الخطر، فليس أكثر من هكذا عدالة تقدم في أثناء هذه المرحلة.

ومن سوء الطالع أن المشرع الأردني مرةً أخرى لم يعالج هذا الموضوع الهام. وهذه دعوة وتمنٍ أن يتم إدراج هذه الحالة صراحة ضمن سياق نص المادة ٣١ من قانون الأحداث كإحدى الحالات التي يعتبر من يتواجد بها حدثاً محتاجاً الى الحمايـــة أو الرعايـــة(معـــرض للانحراف) ، على أن تشمل هذه المعالجة الأطفال من هم دون سن السابعة للأسباب وبالكيفية التي تم توضيحها أعلاه ضمن الحالة الثانية.

علاوةً على ما تقدم ، فقد جاءنا المشرع المصري مرة أخرى بحكم غاية في الروعة – خلا التشريع الأردني من حكم يشابهه – يدل على مدى الاهتمام بهذه الفئة من الأحـــداث، بإتخاذه كافة الوسائل التي من شأنها منع تعريض الحدث للانحراف، فقد أوجب معاقبة – عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣) و (٤) من المادة ٩٦ من قانون الطفل وفقاً لآخـــر تعديلاته – كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ســـتة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .[٧٨] كما اوجب على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه.[٧٩]

المبحث الثاني
تدابير الحماية والرعاية للأحداث

في البداية لا بد لنا أن نشير الى انه ثار جدل فقهي كبير حول إجازة فرض عقوبـــات أو تدابير على شخص قبل وقوع جريمة. فقد نادى قسم من الفقهاء بالتعـــارض بـــين مبـــدأ الشرعية[٨٠] والتدخل في الحالات السابقة على وقوع الجريمة، ويستند أنصار هذا الرأي، إلى أن

---

[78] أنظر المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

[79] أنظر المادة ٩٨ مكرر من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

[80] يقصد بمبدأ الشرعية " أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وقد نص عليها قانون العقوبات الأردنـــي فـــي مادته الثالثة التي جاء بها " لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمه...". الا انه تم تعديل هذه الماده أثناء عملية تنقيح هذه الرساله بموجب قانون العقوبات المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، حيـــث نصت الماده الثانيه منه على ما يلي: " تعدّل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لا يقـــضى بأيـــة عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (لا جريمـــة الا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة) ".

الخطورة الإجرامية ، والتي هي صعبة الإثبات لأنها تتطلب فحصًا دقيقًا وشاملاً لجميع النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية للفرد والتي قد يصعب على القاضي القيام بها، هـي مجـرد احتمال، وأن مناط هذا التدخل هو الاحتمال ذاته، وهذا يشكل اعتـداءً سـافرًا علـى الحقـوق والحريات الفردية، لذا لا بد من ضرورة ارتكاب الفرد للجريمة إلى جانب الخطـورة حتـى يتمكن القضاء من تطبيق التدبير الجنائي المناسب، باعتبار أن الجريمة – من وجهة نظر هـذا الاتجاه من الفقهاء– هي الإمارة الرئيسية الدالة على الخطورة الإجرامية .[٨١]

أما القسم الآخر من الفقهاء، والذي أميل دون حرج الى رأيهم، والذي سايره المشرع الأردني ومعظم التشريعات العربية والدولية كالقانون الفرنسي الـذي يجـرم حالـة التـشرُّد والاشتباه، والقانون الأسباني والعراقي والمصري وغيرها من التشريعات الجنائية العربيـة،[٨٢] فيرى أنه يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال القيام بتحديد حالات الخطورة التـي يجوز للقضاء التدخل فيها تحديدًا دقيقًا، والعمل على تحديد التدابير التي يمكن فرضها لمواجهة حالات الخطورة، بحيث لا يمكن للقاضي الخروج عن هذه النصوص، إلا في حدود ما يمنحه المشرع للقضاء من صلاحية وسلطة، إضافة الى انه يمكن المحافظة على مبدأ الشرعية من خلال حصر التدخل لمعالجة حالات الخطورة، بالسلطة القضائية دون غيرها، حماية للأفراد من استبداد الإدارة .[٨٣]

وتطبيقاً لهذا الرأي نص المشرع الأردني في أكثر من موقع على حـالات خطـورة إجرامية ونص على عقوبة لها كإجراء وقائي،[٨٤] إضافة الى حالات الخطورة الإجرامية التي

---

[81] الديراوي، طارق محمد (١٩٨٠)، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرهـا علـى المبـادئ العامـة للتشريعات الجنائية المعاصرة**(رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، الجزائر، ص ١٥٩ .

[82] د. نمور ، محمد سعيد (١٩٩٧)، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مؤتة للبحوث والدراسـات، م١٢،ع٣، جامعة مؤتة، الأردن.، ص٧٦.

[83] الديراوي، طارق محمد ، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية**، مرجع سابق، ص١٥٤.

[84] قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ نص على ما يلي:
الماده٣ " إذا اتصل بالمتصرف أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقـة اختـصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ورأى أن هنالك أسبابا كافية لاتخاذ الإجراءات فيجوز لـه أن يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القـانون ، يكلفـه فيهـا بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد ، إما بكفالة كفلاء وإما بدون ذلـك ، حـسب الصيغة المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التـي يستـصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة .
١. كل من وجد في مكان عام أو خاص في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب إي جرم أو المساعدة على ارتكابه.

نص عليها بموجب المادة ٣١ من قانون الأحداث التي سبق التعرض إليها في المبحث السابق، والتي يعتبر الحدث الذي يتواجد بها محتاجاً للحماية والرعاية ويتخذ بحقه القرار القضائي المناسب، استناداً للمادة ٣٢ من ذات القانون، من قبل الجهة القضائية المختصة وهي قاضي الأحداث وفقاً لإجراءات قانونية محددة تضمن توفير أكبر قدر من المحافظة على حرية الحدث وصون كرامته بما يؤكد تقديم عدالة جنائية له في هذه المرحلة.

---

٢. كل من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة أو التصرف فيها .
٣. كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطراً على الناس."
المادة ٤ " إذا بلغ أي شخص من المذكورين في المادة الثالثة مذكرة للحضور أمام المتصرف ولم يمثل أمامه خلال مدة معقولة فيجوز للمتصرف أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص على أن تجري محاكمته خلال أسبوع من تاريخ إلقاء القبض عليه".
المادة ٥" ١. لدى حضور أو إحضار شخص أمام المتصرف يشرع بالتحقيق في صحة الإخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها.
٢. إذا ظهر للمتصرف بعد التحقيق أن هنالك أسبابا كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وان لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما .
٣. إذا لم ير المتصرف بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً فيدون شرحا بذلك في الضبط ويفرج عنه إن كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط.
٤. تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات ، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك :
أ . أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الإخبار المشار إليه في مذكرة الحضور.
ب. ليس من الضروري في الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون بإثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معينا أو أفعالا معينة.
ج. أن لا يزيد التعهد بإلزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شانها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة."
حيث يؤخذ على هذه الأحكام، أنها أطلقت يد الحاكم الإداري بمنحه تقدير توافر الخطورة الجريمه، واتخاذ بعض الإجراءات الاداريه التي تعمل على تقييد الحريات الفردية وإعطائه الصلاحية لإصدار مذكرة للقبض على مَنْ يوجد في أي من الحالات السابق ذكرها وكان الأولى حماية وصونا لحقوق وحريات الأفراد من تسلط الإدارة واستبدادها أن ينعقد هذا الاختصاص للقضاء حصراً.
المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ نصت على ما يلي"
كل من :
٥. وجد متجولا في أي ملك أو على مقربة منه أو في أية طريق أو شارع عام أو في مكان محاذ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة .
يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
غير انه يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به الى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده الى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط ، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحد.

ومن ناحية عملية تبدأ إجراءات الحماية أو الرعاية بوصول كتاب من مراقب السلوك موجه إلى قاضي الأحداث لمباشرة إجراءات الحماية مرفقاً به تقريراً مفصلاً عن حالة الحدث ، وليس هناك ما يمنع من أن يقدم الطلب من الحدث أو ولي أمره لمراقب السلوك والذي لـــه أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثول الحدث أمام المحكمة. حيــث يقــوم قاضــي الأحداث ابتداءً بواسطة الأجهزة الإدارية المساندة بتسجيل القضية في ســجل الأســاس لــدى المحكمة حسب الأصول، ثم التثبت من هوية الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية. ثــم يــشرع بسماع الأشخاص ذوي العلاقة بالحدث ويكلف مراقب السلوك بزيارة منزلية للاطــلاع علــى الظروف المحيطة بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك، ويحق له إصدار القرار بالإحتفاظ بالحدث في إحدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى إذا اقتضت مصلحته ذلك(أمر احتفاظ مؤقت).

وقد يكون من المفيد الإشارة الى عدم لزوم مثول الحدث المعني أمام القاضــي، فمــن الممكن صدور القرار في غيابه بصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ المذكوره. والملاحظ هنا أن المشرع الأردني لم ينص على إجراءات محددة وخاصة بالمعرضين للانحراف أمــام قاضي الأحداث، حيث ترك القواعد العامة من تحكم هذه الإجراءات بإستثناء جواز صــدور القرار في غيبة المحتاج الى الحماية أو الرعاية ومعاونة موظفي مديرية الدفاع الاجتماعي في بعض حالات التعرض للانحراف، وذلك على خلاف ما جاء بتشريعات مقارنة على ما يبــدو أنها سبقتنا في هذا المضمار، بتقديم إجراءات خاصة لهذه الفئة تضمن توفير أكبر قــدر مــن العدالة لهم في هذه المرحلة.

فقد عهد المشرع السوري بمثل هذه الإجراءات إلى جهات مختصة، تكون مؤهلة تأهيلاً عاليًا، وأنشأ شرطة للأحداث في كل محافظة، تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث، حيث تحدد مهام شرطة الأحداث وشروط العاملين فيها، والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل، وأوجب أن يتم الاستعانة بعناصر الشرطة النسائية، وذلك فيما يتعلق بالفتيات الجانحات، وتتولى هذه العناصر أعمال شــرطة الأحــداث بالنسبة للإناث. [٨٥]

أما المشرع المصري فقد فصل أحكاما دقيقة بــإجراءات حمايــة الطفــل المعــرض للإنحراف (المعرض للخطر) وذلك بموجب التعديل الأخير على قانون الطفل وهــو القــانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، تستحق منا الإشارة إليها. فقد اوجب هذا القانون إنشاء لجنــة عامة لحماية الطفولة بكل محافظة ، برئاسة المحافظ وعضوية مــديري مــديريات الأمــن

---

[85] انظر المادة ٥٧ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة١٩٧٤ وفقا لآخر تعديلاته.

والشؤون الاجتماعية والتعليم والصحة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة ومن يرى المحافظ الاستعانة به ، ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ. ويكون اختصاصها رسم السياسة العامة لحماية الطفولة في المحافظة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة، وبحيث تشكل في كل قسم أو مركز شرطة لجنة فرعية لحماية الطفولة ، يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العامة ، ويراعى في التشكيل أن تضم عناصر أمنية واجتماعية ونفسية وطبية وتعليمية ، على ألا يقل عدد أعضائها عن خمسة ولا يجاوز سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ، ويجوز أن تضم اللجنة بين أعضائها ممثلا أو أكثر لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفولة وتختص هذه اللجان برصد جميع حالات التعرض للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات. كما أوجب ذات القانون إنشاء مجلس قومي للطفولة والأمومة وإدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال. وتضم الإدارة في عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية يختارهم الوزراء المختصون ، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس ، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم، ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات ، ومتابعة نتائج التحقيقات ، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص.[٨٦] أما إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٦) من ذات القانون ، فيعرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شؤونها المنصوص عليها في المادة (٩٩ مكررا) من هذا القانون ،[٨٧] وللجنة ، إذا رأت لذلك مقتضى ، أن تطلب من نيابة الأحداث

---

[86] انظر المادة ٩٧ من قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

[87] نصت المادة ٩٩ مكررا من قانون الطفل المصري وفقا لآخر تعديلاته على ما يلي: تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :
١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة .
٢- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.
٣- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا .
٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو

إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافى أسباب تعرضه للخطر ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا.[٨٨] على أنه إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في المبحث الأول من هذا الفصل (المادة ٩٦) ، بعد صيرورة الإنذار نهائيا ، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة ، وللجنة ، فضلا عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة ، عرض أمر الطفل على نيابة الأحداث ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من قانون الطفل[٨٩]، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.[٩٠]

تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه ، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره .
٦- وللجنة، عند الاقتضاء، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسئول عن الطفل بنفقة وقتية، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.
وفى حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء .
ويعتبر خطرا محدقا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت . "

[88] يلاحظ أن مطلع الفقرة أ/٢/٣٢ من قانون الأحداث الأردني قد جاء بذات المضمون تقريباً، إذا ما اعتبرنا أن الأمر في التشريع الأردني يقوم مقام الإنذار في التشريع المصري ، وذلك عندما منح الحق للمحكمة بأن تأمر والد الحدث أو وصيه بالعناية به بصوره لائقة، اضافه الى أن المشرع الأردني أجاز في المادة ١٧ من ذات القانون الاعتراض على كافة الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

[89] نصت المادة ١٠١ من قانون الطفل المصري رقم ١٢السنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته على ما يلي" يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، بأحد التدابير التالية:
١- التوبيخ.
٢- التسليم.
٣- الإلحاق بالتدريب والتأهيل.
٤- الإلزام بواجبات معينة .
٥- الاختبار القضائي.
٦- العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها.
٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .
٨- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

[90] أنظر المادة ٩٨ من قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

ويكون للجان حماية الطفولة الفرعية تلقى الشكاوى عن حالات تعرض الطفل للخطر، ولها ، في هذه الحالة – بعد التحقق من جدية الشكوى – استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسؤول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى، وعلى اللجنة فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها ، فإذا عجزت عن ذلك ، رفعت تقريرا بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة ، لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية.[٩١]

وتجدر الإشارة الى أن اللجان الفرعية لحماية الطفولة تملك إتخاذ عدد من التدابير والإجراءات التي تدل على مدى الاهتمام بهذه الفئة.[٩٢]

يشار الى أن لجان حماية الطفولة تقوم بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة في شأن الطفل ، ولها أن توصى، عند الاقتضاء، بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي، وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت . [٩٣]

فالملاحظ أن المشرع المصري اتبع بموجب التعديل الأخير إجراءات فريدة من نوعها لحماية الطفل المعرض للإنحراف(المعرض للخطر) بعيداً في أغلبها عن إجراءات المحكمة،

---

[91] أنظر المادة ٩٩ من قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

[92] نصت المادة ٩٩ مكررا من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته على ما يلي:
" تقوم اللجان الفرعية لحماية الطفولة باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :
١- إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة .
٢- إبقاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.
٣- إبقاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية .
٤- التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتا لحين زوال الخطر عنه لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أخرى وعند الاقتضاء بمؤسسة صحية أو علاجية وذلك طبقا للإجراءات المقررة قانونا.
٥- التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في إحدى مؤسسات الاستقبال أو إعادة التأهيل أو المؤسسات العلاجية أو لدى عائلة مؤتمنة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة للمدة اللازمة لزوال الخطر عنه ، وذلك في حالات تعرض الطفل للخطر أو إهماله من قبل الأبوين أو متولي أمره .
٦- وللجنة ، عند الاقتضاء ، أن ترفع الأمر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسؤول عن الطفل بنفقة وقتية ، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه .وفى حالات الخطر المحدق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة حماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء. ويعتبر خطرا محدقا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت . "

[93] أنظر المادة ٩٩ مكرر (أ) من قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

تتخذ من قبل لجان متخصصة في التعامل مع الأحداث، نأمل من مشرعنا أن يستقي من هذه النصوص ما يعزز جهود الدولة الرامية الى حماية الطفولة.

وفي سياق حديثنا عن تدابير الحماية والرعاية تجدر الإشارة الى أن المشرع الأردني لم يوجب تقديم تقرير من مراقب السلوك لقاضي الأحداث قبل الفصل في قضية الرعاية والحماية على غرار النهج الذي اتبعه في قضايا الأحداث المنحرفين عندما اوجب في المادة ١١ من قانون الأحداث حصول المحكمة على تقرير مراقب السلوك قبل البت في قضيتهم. كما أن مشرعنا لم يلزم مراقب السلوك بتقديم المحتاج الى الحماية أو الرعاية الى المحكمة للسير بإجراءات الحماية أو الرعاية، إضافة الى أنه لم يلزم المحكمة في حال تقديم هذا الشخص من قبل مراقب السلوك أن تتخذ أي من تدابير الحماية أو الرعاية، وذلك عندما نص على عبارة "يجوز" في مطلع الفقرتين ١و٢ من المادة ٣٢ من قانون الأحداث. ولعلني أتفهم قصد المشرع من ذلك وهو إعطاء الصلاحية التقديرية لمراقب السلوك والمحكمة في تقدير الحالة ومعالجتها بما يرونه مناسباً لمصلحة هذا الشخص الذي لم يصل بعد الى درجة الانحراف.

وما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن قانون الأحداث الأردني خلا من نص يعاقب والد الحدث أو وصيه إذ أهمل في تربيته وكان سبباً في تعريضه لإحدى حالات الإنحراف مرة أخرى بعد أن كانت المحكمة قد أمرته بالعناية به بصورة لائقة كما فعل المشرع المصري.[٩٤] حيث لا يمكن القول بإمكانية تطبيق نص المادة ٢٣ من قانون الأحداث التي تعالج حالة مختلفة وهي معاقبة مُتسلم الولد إذا أهمل في تربيته أو مراقبته ونتج عن ذلك أن ارتكب جرماً جديداً.

نعود فنقول انه ووفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون الأحداث، يجوز لقاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق، إذا اقتنع أن الشخص الذي قدم إليه هو دون الثامنة عشرة من عمره – ومحتاج للحماية أو الرعاية- أن يتخذ قراراً يأمر فيه والد الحدث أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة كما يجوز له بالإضافة إلى ذلك أن يقوم بتغريمه، أو أن يقوم بتغريمه فقط . كما يحق له أن يأمر بإحالة الحدث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات الى دار الرعاية أو الى أي مؤسسة مماثلة يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لكن يشترط لذلك موافقة تلك المؤسسة. ولقاضي الأحداث أيضاً أن يضع الحدث، للمدة التي يجدها مناسبة، تحت رعاية

---

[94] نصت المادة ١١٣ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته على ما يلي: " يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل ، بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون ، مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون ."

شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شريطة موافقة أي منهم على ذلك، بحيث يكون لأي منهم حق الإشراف عليه كوالده. كما يحق له أن يقرن هذه التدابير بوضع المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك أو أن يضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بدون هذه التدابير لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. [٩٥]

ويلاحظ من خلال استعراض هذه التدابير أن المشرع الأردنيساير على الأغلب باقي التشريعات المقارنة في فرض فئتين من التدابير، الفئة الأولى تتوجب إبعاد الحدث عن بيئته والثانية لا تستوجب ذلك. على أن أمر تقدير أي من هذه التدابير يستوجب اتخاذه يعود الى قاضي الأحداث ، حيث أن نص المادة ٣٢ المشار إليها جاء مخيراً المحكمة في اتخاذ أي من التدابير الواردة، إلا أن ما ينبغي أن يكون مفهوماً أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقه بل يجب فرض التدبير المناسب لحالة التعرض للانحراف التي تم ضبط الحدث بها بما يساعد على رعايته وحمايته.

والسؤال الذي يثار في هذا السياق، هل يجوز للقاضي الحكم بوقف تنفيذ هذه التدابير أو إخضاعها للأعذار القانونية أو الظروف المخففة، أو إسقاطها بالعفو؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من البحث في مضمون هذه التدابير والحكمة من فرضها، فهي تدابير فرضت لحماية الحدث المعرض للانحراف، الهدف منها مواجهة خطورته الإجرامية ومنعه من الانحراف لأنها إجراءات وقائية و تهذيبية يعود تطبيقها بالفائدة على الحدث والمجتمع في آن واحد ، وبالتالي فهي تختلف عن العقوبة، التي تهدف الى معاقبة

---

[95] هذه الأحكام نصت عليها المادة ٣٢ من قانون الأحداث بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي:
أمر رعاية المتشرد :
١. يجوز لمراقب السلوك أن يقدم الى محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث ، أي متشرد كما وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتامين مثوله أمام المحكمة .
٢. يجوز للمحكمة إذا اقتنعت بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم إليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ، ومتشرد وانه يحتاج الى رعاية ، أن :
ا . تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة، أو أن تغرم الوالد أو الوصي بالإضافة لما ذكر، أو بدونه أو
ب. تحيله الى دار رعاية الأحداث ، أو الى أية مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شرط أن توافق تلك المؤسسة على ذلك ، وتكون مدة الإحالة محدودة بما لا يقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات ، أو
ج. تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة، شرط أن يوافق هذا الشخص أو الأسرة، على ذلك وان يكون لهما حق الإشراف عليه كوالده، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة، أو
د. أن تصدر قرارا بوضعه تحت إشراف احد مراقبي السلوك بالإضافة الى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر ، أو بدون ذلك ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
٣. يجوز للمحكمة إصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد .

الفاعل. وبناء عليه فالمنطق يقضي من وجهة نظري عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ هذه التدابير أو إخضاعها للأعذار القانونية أو الظروف المخففة أو إسقاطها بالعفو.

وعلاوة على ذلك، يمكننا القول انه لا يجوز أن تؤخذ التدابير التي سبق فرضها على الحدث بالحسبان عند تطبيق أحكام التكرار أو إعادة الاعتبار.[96] ولعل ما يؤيد هذا التوجه الحكمة التشريعية من القاعدة التي وردت في المادة السادسة من قانون الأحداث المتضمنة عدم اعتبار ادانة الحدث المنحرف من الأسبقيات، كما سيأتي بيانه في موضع لاحق من هذه الدراسة، فما بالكم والحدث في هذه الحالة معرضاً للإنحراف فقط وما فرض عليه مجرد تدبير وقائي تهذيبي.

وكما سبق التوضيح ، فإن التدابير التي نصت عليها أغلب التشريعات المقارنة والتي تتلخص في مجملها بالتوبيخ والتسليم، والإلحاق بالتدريب المهني، والإلزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والعمل للمنفعة العامة وأخيرًا الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ، والتي أوجبت تطبيقها على الحدث المنحرف أو الحدث المعرّض للانحراف(المعرض للخطر) على حد سواء،[97] لم يأخذ المشرع الأردني بجميعها، بالرغم من أن لها اثراً فعالاً في حماية ورعاية الحدث المعرض للإنحراف.

فعلى سبيل المثال لم ينص على التوبيخ وإلحاق الحدث بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينه والإيداع في مستشفيات متخصصة وحق المحكمة في تعديل أمر المراقبة (الاختبار القضائي) أو أي تدبير آخر فرض على الحدث- إذا اقتضت مصلحته أو الضرورة ذلك- هذا إذا ما اعتبرنا أن الفقرة د من البند الثاني من المادة ٣٢ من قانون الأحداث تقوم مقام الاختبار القضائي وإن كانت لا تلزم مراقب السلوك بتقديم تقارير دورية عن حالة الحدث ومدى استجابته للإصلاح، بالإضافة الى ما سبق أن اشرنا إليه من عدم معالجة حالة عديم التمييز والتي اقتصر المشرع الفرنسي التدابير التهذيبية لمعالجتها.[98] كما نلاحظ أن المشرع

---

[96] د. الجوخدار، حسن:(١٩٩٢) **قانون الأحداث الجانحين**، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة، ص ٨٥-٨٨.

[97] انظر المواد : ٣٧٥ من القانون المدني الفرنسي، ٩٨، ١٠١-١٠٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

[98] أنظر المواد (١٤، ١٦، ١٩، ٢٨) من قانون الأحداث الفرنسي رقم ٢ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته والمادة ٣٧٥ من القانون المدني الفرنسي.

الأردني لم ينص على الإجراء الواجب إتباعه فيما لو رفض الشخص المناسب أو الأسرة المناسبة أو المؤسسة استقبال هذا الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية.

بقي أن نوضح نقطة هامة وهي أنه في ظل أن المشرعين المصري والفرنسي قد وحدا التدابير بحق الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف، ثار التساؤل التالي: ما هي الطبيعة القانونية لهذه التدابير؟ هل هي وسائل تربيه وإصلاح وتهذيب وحماية ورعاية أم هي عقوبة تحمل في طياتها معنى الزجر والإيلام والردع؟

لقد اختلف الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل فاتجه البعض الى القول أن هذه التدابير لا تأخذ معنى العقوبة وإنما هي فقط وسيلة إصلاح وتهذيب وتربية، في حين اتجه البعض الآخر أنها تحمل في طياتها معنى العقوبة. أما الإتجاه الثالث، والذي أجده اقرب الى المنطق والعدل، فقد فرق بين التدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث المنحرف والحدث المعرّض للانحراف، فتكون التدابير التي يخضع لها الأول ذات صفة مختلطة تجمع بين خصائص العقوبة والتدبير، في حين تكون التدابير التي يخضع لها الثاني وسائل تهذيبية وإصلاحية وتربية لا تأخذ معنى العقوبة.[٩٩]

أما عن موقف المشرع الأردني من هذه المسألة، فمن وجهة نظري أنه حسمها من خلال النص الذي أورده في قانون الأحداث عندما أجاز في المادة (١٧) منه الطعن بالاعتراض والاستئناف والتميز للأحكام الصادرة بموجب هذا القانون، وطالما جاء النص مطلقاً فالمطلق يجري على إطلاقه. وطالما الأمر كذلك، وطالما أن تدابير الحماية أو الرعاية هي جزء من الأحكام التي نص عليها هذا القانون، فإن التدابير المشار إليها بموجب هذا القانون تأخذ معنى العقوبة على الرغم من أن المشرع الأردني لم يوحد هذه التدابير مع التدابير التي أجاز إيقاعها على الحدث المنحرف بل افرد لهذه الفئة فصلاً مستقلاً كما سبق بيانه. وهو الاتجاه الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية التي اعتبرت أن التدابير التقويمية المقررة للأحداث، وإن لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية أو التبعية إلا أنها في الواقع عقوبات مخففة، أجازت الطعن في هذه الأحكام الصادرة بهذه التدابير استئنافًا ونقضًا.[١٠٠]

---

[99] المسيعدين، **تشرد الأحداث في التشريع الأردني** ، مرجع سابق، ص١٤٤،١٤٣.

[100] د. عبد الستار، فوزية (١٩٨٢)، **معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية**، القاهرة، دار

الفصل الثاني
العدالة الجنائية للأحداث في المرحلة اللاحقة على ارتكاب جرم

تمهيد وتقسيم:

لعلني لا أبالغ إذا ما قلت أن هذا الفصل يشكل المحور الرئيس من هذه الدراسة، دون التقليل بطبيعة الحال، من أهمية باقي الفصول. لكن ما دعاني لقول ذلك أن الأهمية في تقـديم عدالة جنائية للأحداث تبرز أكثر ما تبرز في المرحلة اللاحقة من انحراف الحدث من خـلال ما يقدم إليه من ضمانات توفر له معايير المحاكمه العادلة. فهذه المرحلة هي التي سيبنى عليها مصير الحدث من خلال ما سيتقرر بنتيجتها بناء على ما قدم فيها من بينات.

وعليه فسوف نتناول هذا الموضوع على الشكل التالي:

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين

المبحث الثاني: الادعاء بجنون الحدث كمانع لقيام مسؤوليته

المبحث الثالث: العدالة الجنائية في مرحلة الاستدلال

المبحث الرابع: العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق

المبحث الخامس: العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمه

المبحث الأول
المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين

يرى البعض أن الانحراف بمفهومه الاجتماعي هو " نمط معين من السلوك، أو أنمـاط معينة من السلوك البشري، ترى الجماعة أن فيها خروجًا على قواعدها، التي تعارفـت عليهـا لتنظيم حياتها الاجتماعية ".[١٠١]

أما الانحراف بمفهومه القانوني فيعني أنه " أي فعل أو نوع من الـسلوك أو موقـف، يمكن أن يعرض أمره على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي" . وعليه، فإن الحدث المنحرف هو" شخص صدر ضده حكم من إحدى المحاكم تطبيقًا لتشريع معين" .[١٠٢]

---

[101] د. حسن، محمود(١٩٧٤)، **دراسة اجتماعية لأسر المودعين بالمؤسسات بمحافظة الإسكندرية**، مركز بحوث الخدمة الاجتماعية، ص ١٠.

[102] د. جعفر، علي محمد (١٩٩٦)، **الأحداث المنحرفون**، الطبعه الثالثه، بيروت: المؤسسة الجامعية، ص٩.

لقد أثار إعجابي التعريف الصادر عن مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة، الذي عرف الحدث المنحرف من الناحية القانونية بأنه " شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي".[١٠٣]

وفي حقيقة الأمر فإن المشرع الأردني ساير نهج المشرعين المصري والسوري بعدم وضعه تعريفاً للانحراف أو للحدث المنحرف بعكس المادة الثالثة من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ التي نصت على انه "يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

وعوداً على بدء نقول أن مسؤولية الإنسان وأهليتة تمر في ثلاث مراحل رئيسه هي على الشكل التالي:-

المرحلة الأولى : تكون أهلية منعدمة، حيث يولد فاقد الإدراك ثم مع الزمن تنمو مداركه حتى تكتمل ، وغني عن البيان أن معظم التشريعات في العالم تجعل سن السابعة حداً لانتهاء هذه المرحلة، ومن ضمن هذه التشريعات قانون الأحداث الأردني في مادته الثانية.[١٠٤] والحقيقة الجلية أن من قل سنه عن ذلك حين اقترافه الجرم، بصريح نص المادة ١/٣٦ من قانون الأحداث لا يلاحق جزائياً. حيث يفهم من هذه المادة أن عدم بلوغ سن التمييز يعتبر قرينه قاطعه غير قابله لإثبات العكس على انعدام الإدراك والتمييز. فقد جاء هذا النص مؤيداً لتوجه المشرع الأردني في القانون المدني بمادته ٢/٤٤ – التي سبق الإشاره اليها في الهامش ١٩ والتي اعتبرت كل من لم يبلغ السابعة فاقداً التمييز– ومادته ٣/١١٨ التي اعتبرت سن التمييز سبع سنوات كاملة. ومع ذلك تبقى المسؤولية المدنية لمنعدم التمييز استناداً للمادة ٢٥٦ من ذات القانون التي نصت على ما يلي " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". فأساس المسؤولية في القانون المدني الأردني الضرر وليس الخطأ.

غني عن البيان إن السبب من وراء امتناع المسؤولية الجزائية قبل السن المشار إليه، هو عدم اكتمال النمو البدني والعقلي بحيث يكون الطفل قبل هذا السن غير قادر على فهم

---

[103] د. العوجي، مصطفى (١٩٨٦) ، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، الطبعه الاولى، بيروت: مؤسسة نوفل، ص ٦٢-٦٥.

[104] د. عبيد ، رؤوف(١٩٧٩) ، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي** ، الطبعة رابعة، بيروت: دار الفكر العربي ، ص٦٥٦.

طبيعة الأفعال التي يرتكبها، ولا توقع النتائج المترتبة عليها، ومن ثم ينعدم التمييز لديه، ومن المقرر أن التمييز يعد احد عنصري الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية.[105]

وكنا قد اشرنا في معرض حديثنا عن الحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية والتدابير الخاصة بذلك، ضمن الفصل الأول من هذه الدراسة، والتي يتوجب التذكير بها في هذا المقام، أن ارتكاب من تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحة وعدم ملاحقته جزائياً وبقاؤه دون حماية هي من الثغرات التي يتوجب على المشرع الأردني التنبه إليها ومعالجتها كما عالجها المشرع المصري الذي نظر الى هذا الطفل بوصفه شخصاً معرضًا للانحراف لا بوصفه مرتكبًا لجريمة.[106] فمنعاً للتكرار والإطالة نحيل إليها.

أما **المرحلة الثانية** : فهي المرحلة التي تكون فيها أهلية الإنسان ناقصة، وتكون كذلك في مرحلة سن الحداثة، وهي الفئة المستهدفة من موضوع دراستنا، والتي تختلف التشريعات العالمية في وضع حد أعلى لها، كما سبق التوضيح، وان كان اغلبها يجعل سن الثامنة عشر حداً أعلى لها ومنها قانون الأحداث الأردني. وتكاد تتفق معظم التشريعات الجنائية على تقسيم العقوبات خلال هذه المرحلة الى تدابير تربوية (حماية وتأديب) في الجزء الأول من هذه المرحلة والى عقوبات مخففة في الجزء الثاني من هذه المرحلة، ما لم يتوافر مانع من موانع المسؤولية في الحدث في أثناء هذه المرحلة مثل الجنون أو الخلل العقلي، فانه يمنع من إيقاع هذه التدبير أو العقوبة حتى لو كانت مخففه، ومن هنا جاءت أهمية التعرض لهذا الموضوع الهام ضمن هذه الدراسة في المبحث التالي من هذا الفصل المتعلق بالإدعاء بجنون الحدث كمانع لقيام مسؤوليته.

ويلاحظ أن المشرع الأردني ذهب الى ابعد مدى في مجال حمايته ورعايته للأحداث وتقديم مصالحهم الفضلى في تحديد مسؤوليتهم وتقرير العقوبة المناسبة لسنهم خلال هذه المرحلة، واتبع نهج التدرج في مسؤوليتهم الجزائية وبالتالي نهج التدرج في العقوبات والتدابير المقررة اعتماداً على سنهم، والذي يفترض أن يعكس درجة نضوجهم وإدراكهم لماهية وخطورة ما يقومون به. فكان اعتماد المشرع لمعيار السن وقسم المشرع هذه المرحلة- كما سبقت الإشارة في معرض الحديث عن مفهوم الفتى- الى ثلاث فئات الأولى من سن ٧-١٢

---

[105] د. سرور، أحمد فتحي (١٩٩٦)، **الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام**، الطبعة السادسة، القاهره: دار النهضة العربية، ص ٤٩٣.

[106] أنظر المادة ١٤/٩٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

سنه وأسمى الحدث أثناء هذه المرحلة بالولد والثانية من سن ١٢-١٥ سنه وأسمى الحدث أثناء هذه المرحلة بالمراهق والثالثة من سن ١٥-١٨ وأسمى الحدث أثناء هذه المرحلة بالفتى.

أما عن الفئة الأولى وهي الأولاد، فلا عقاب من اجل الأفعال التي ارتكبوها إلا انه تفرض عليهم تدابير الحماية والتربية التي أوضحتها المادتان ٢١ و٢٢ من قانون الأحداث واللتان سيتم التعرض إليهما تفصيلاً في حينه عند حديثنا عن التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث المنحرفين.

وتجدر الإشارة الى أن الخطة التي انتهجها المشرع الأردني تختلف عما هو مقرر في التشريعات المقارنة، في تقسيم مرحلة نقص المسؤولية، فعلى سبيل المثال ذهب المشرع المصري – كما سبقت الإشارة– إلى تقسيم هذه المرحلة من سن السابعة إلى سن الخامسة عشرة، واكتفي بتدابير الحماية المقررة في المادة ١٠١ من قانون الطفل التي عدتها محكمة النقض المصرية من قبيل العقوبات الحقيقية، وإن كانت لم تذكر ضمن العقوبات الأصلية والتبعية التي نص عليها قانون العقوبات.[١٠٧] ثم عاد المشرع المصري، واستبدل المادة ٩٤ من قانون الطفل بموجب القانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والتي منع بها قيام المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة ، تتولى محكمة الأحداث ، دون غيرها ، الاختصاص بالنظر في أمره ، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٧ ، ٨ من المادة (١٠١) من هذا القانون ".[١٠٨]

أما الفئة الثانية فهي فئة المراهقين ، والمسؤولية لدى هذه الفئة ناقصة، ويرى الفقه[١٠٩] أن المشرع قد اتخذ في هذه المرحلة من نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها أساسًا في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية، فإذا ما ارتكب الحدث جناية فإنه تطبق بحقه العقوبة المقررة للبالغين مع تخفيضها وجوبًا، أما إذا ارتكب الحدث جنحة أو مخالفة فقد قرر المشرع بحقه مجموعة من التدابير التقويمية والتهذيبية التي تخلو من معنى الإيلام المتوافر في العقوبة، وذلك وفقاً للتفصيل الوارد بالمادة ١٩ من قانون الأحداث التي سيتم الحديث عنها تفصيلاً في موضع لآحق من هذه الدراسة.

---

107 نقض ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية، ج٢، رقم ٢٤، ص١٦.

108 سبق إيراد نص المادتين ٩٤ و١٠١ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

109 د. المجالي، نظام ، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، مرجع سابق، ص ١٢٦.

أما الفئة الأخيرة فهي فئة الفتيان. حيث تقرر في المادة ١٨ من قانون الأحداث لهـذه الفئة عقوبات عادية إلا أنها مخففه على اعتبار أن الإدراك والتمييز قد أوشك على الاكتمال إلا انه لم يكتمل بعد ، فالنقص الملموس في خبرته العملية قد أملت تخفيفًا وجوبيًا في العقوبـات يختلف باختلاف نوع الجريمة وعقوبتها. كما رتب المشرع لهذه الفئة بعض التدابير الوقائيـة وفق شروط وحالات محددة وهو ذات النهج الذي سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة كمـا سيتم توضيحه أيضاً في مرحلة لآحقة ذات صلة من هذه الدراسة.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة من مسؤولية وأهلية الإنسان فهي مرحلة تمـام الأهليـة وإكمال سن الثامنة عشرة في معظم التشريعات، حيث يصبح الشخص أهلاً لتحمل العقوبـات لقدرته على فهم طبيعة أفعاله بإكتمال التمييز والإدراك لديه باعتبار التمييز والإدراك جـوهر الأهلية، لكن يجوز إثبات عدم توافر الأهلية لجنون أو خلل عقلي على الرغم من بلوغه سـن الرشد، بذات الشروط والأحكام التي تطبق على البالغين أو الأحداث على حد سـواء، التـي ستوضح ضمن المبحث التالي، وهو المنهج الذي اتبعته معظم التشريعات في العـالم ومنهـا المادة (٩١) من قانون العقوبات الأردني.[110]

على الرغم من أن هناك تشريعات مقارنه فرضت تدابير إصلاحية حديثة لم نـدرجها في تشريعنا سيصار الى توضيحها عندما نتحدث عن العقوبات أو التدابير التي تفرض علـى الأحداث إلا أن ما يسجل للمشرع الأردني، شأنه شأن الكثير من التشريعات المقارنـة، أنـه راعى في العقوبات والتدابير المقررة للأحداث، إبعادهم عن الانسياق وراء مهاوي الجريمـة ومعاملتهم بإسلوب متميز عن البالغين، وعذره في ذلك مراعاة التكوين النفسي والفـسيولوجي للحدث وما يتناسب مع تركيبته التي لم تصل بعد الى الدرجة التي وصل إليها البالغ، وبالتالي فان الهدف الرئيس للمشرع من المعاملة التفضيلية لهذه الفئة، هو عدم التـأثير علـى نفـسية الحدث وعدم إشعاره بأنه مجرم، بل توليد الشعور لديه أن ما ارتكبه عبارة عن هفـوة قابلـه للإصلاح وأنها لن تؤثر على مستقبله ولن تسجل عليه كأسبقية.

---

[110] نصت الماده ٩١ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:" يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين إرتكاب الجريمه حتى يثبت العكس."

المبحث الثاني
الادعاء بجنون الحدث كمانع لقيام مسؤوليته

تمهيد وتقسيم:

كنا قد بينا في المبحث السابق أن المرحلة الثانية من مراحل مسؤولية وأهلية الإنسان هي المرحلة التي تكون فيها أهلية الإنسان ناقصة، والتي تكاد معظم التشريعات الجنائية تتفق على تقسيم العقوبات خلال هذه المرحلة الى تدابير تربوية (حماية وتأديب) في الجـزء الأول من هذه المرحلة والى عقوبات مخففة في الجزء الثاني من هذه المرحلة، إلا انه إذا ما تـوافر مانع من موانع المسؤولية في الحدث أثناء هذه المرحلة ، ومن ضمن هذه الموانع الجنـون أو الخلل العقلي، فانه يمنع من إيقاع هذه التدابير أو العقوبات حتى ولو كانت مخففة. مـن هنـا جاءت أهمية التعرض لهذا الموضوع الهام ضمن هذه الدراسة، على اعتبار أن مراعاة قواعد ومعايير محدده في التعامل مع هذا العارض، والتي هي ذاتها القواعد والمعايير التـي تطبـق على البالغين المصابين بهذا العارض، من شأنها تقديم عدالة جنائية ناصعة لهذه الفئة الأولـى بالرعاية والحماية.

كما سبق لنا أن أوضحنا مدى اهتمام المشرع المصري بهذا الموضوع لدى الأطفال عموماً حتى في المرحلة السابقة لارتكاب جرم، عندما افرد حكماً غاية في الروعة لهذا الفئـة في المادة ١٣/٩٦ من قانون الطفل وفقاً لآخر تعديلاته التي اعتبرت الطفل الذي يثبت إصابته بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير- حتى وان لم يرتكب جرماً ولم يوجد في إحدى حالات التعرض للخطر التي نصت عليها هذه المـادة- طفلاً معرضاً للخطر، وأوجبت إيداعه في أحد المستشفيات المتخصصة لرعايته وعلاجه وفقـاً للمادة ١٠٠ من ذات القانون.

وكانت دعوتنا وتمنينا أن يتم إدراج هذه الحالة صراحة ضمن سياق نص المادة ٣١ من قانون الأحداث كإحدى الحالات التي يعتبر من يتواجد بها حدثاً محتاجاً الـى الحمايـة أو الرعاية(معرض للانحراف) ، على أن تشمل هذه المعالجة الأطفال من هم دون سن الـسابعة من باب أولى.

علاوة على ذلك، فقد وجدنا انه من الضرورة بمكان التعرض لهذا الموضوع الهـام، نظراً لتزايد إثارته من الناحية العملية أمام المحاكم في جميع القضايا الجزائيـة بـشكل عـام

وقضايا الأحداث بشكل خاص وذلك لإفلات المجرم من العقاب بالدرجة الأولى وليس لتطبيق النص القانوني الحاكم بصوره سليمة إحقاقاً للحق وتحقيقاً للعدالة.

وتأتي أهمية هذا الموضوع أيضاً من خلال تعدد مواقف الأنظمة القانونية العربية والعالمية في تعريف الجنون وطرق وعبء إثباته كما سيتم بيانه. فالتشريعات الحديثة تقيم وزناً لأقل انحرافات العقل بما ينعكس إيجاباً على تقديم عدالة جنائية ناصعة في كافة المراحل، وتحديداً مرحلة الحداثة التي تهمنا في هذه الدراسة، وذلك لمن يتوفر به هذا الدفع ابتداءً من مرحلة الاستدلال والتحقيق مروراً بمرحلة المحاكمة وانتهاءً بمرحلة تنفيذ التدبير أو العقوبة.

ولعل ما يضاف أيضاً من أهميه الى هذا الموضوع، الإشارة الى مواطن الخلل في التشريع الأردني وعدم التناسق بين نصوص القوانين المختلفة والثغرات التشريعية التي لم تعالج مواضيع مهمة في القوانين المختصة مثل ظهور حالة الجنون بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية قبل التنفيذ أو خلال تنفيذ العقوبة.

كل هذه المسائل وأكثر سيتم توضيحها بعون من الله عز وجل ضمن العناوين التالية وعلى شكل المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: النص القانوني الحاكم

المطلب الثاني: معنى الجنون

المطلب الثالث: نتيجة دفاع الجنون وهدفه

المطلب الرابع: إثبات دفاع الجنون

المطلب الأول
النص القانوني الحاكم

غني عن البيان أن المشرع الأردني لم يفرد نصوصاً خاصة تعالج الحالة مدار البحث في قانون الأحداث كما فعل المشرع المصري[١١١]. وبالتالي لا مناص من الرجوع الى الأحكام العامة التي تنظم هذه المسألة. فقد نصت المادة ٩٢ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: "١- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

٢- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يُحجز في مستشفى الأمراض العقلية الى أن يثبت بتقرير لجنه طبية شفاؤه وانه لم يعد خطراً على السلامة العامة".

وكانت قبلها المادة ٩١ من ذات القانون قد نصت على ما يلي:" يُفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمه حتى يثبت العكس".

وتجدر الإشارة الى أن نص المادة ٩٣ من ذات القانون هو نص وثيق الصلة بالموضوع مدار البحث، وهو النص المتعلق بالإعفاء من العقاب لمن يكون فاقداً الشعور أو الاختيار في أثناء ارتكابه الجرم بسبب الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها، حتى أن نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري قد جمل هذه الحالة مع حالة الجنون أو العاهة العقلية في ذات النص وذات الحكم.

فقد نصت المادة ٩٣ من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئه عن الكحول أو عقاقير مخدره أيا كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها".

وغني عن البيان أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد تعرض الى ذات الموضوع من الناحية الإجرائية أمام المدعي العام والمحكمة بل وتعدى ذلك الى الفقرة الحكمية وما يتوجب على المحكمة أن تحكم به مع أن ذلك مكانه قانون العقوبات. وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري ويفرق بين ما إذا كان المتهم مصاباً بالجنون وقت ارتكاب الجريمة- ومجاله قانون العقوبات- وإذا ما كانت إصابته بعد ذلك في أثناء الإجراءات التحقيقية أو إجراءات المحاكمة ومجال معالجتها من ناحية إجرائية قانون الأصول الجزائية، لا أن يقحم المشرع نفسه في مجال العقوبة الواجبة وتضمينها في نصوص قانون الأصول كما فعل المشرع الأردني في نص الفقرتين٤و٥ من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

" ١- يتعين على المدعي العام في كل حاله يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقليه أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده.

٢- إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابه ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمه وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي.

٣- إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بمرض نفسي يبقى تحت الإشراف الطبي الى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.

٤- إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وانه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو انه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يُكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة ٩٢ من قانون العقوبات بحقه.

٥- إذا تبين للمحكمة من الرقابة التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية(تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنه الى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطير على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه".

الملاحظة الهامة التي ادخلها المشرع على هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١، هي إجماله الأمراض النفسية مع الإعاقة العقلية كمانع مسؤولية متى توفر شرط عدم إدراك كنه الفعل أو العجز عن معرفة انه محظور إتيانه أو تركه، وكذلك أن تكون الرقابة بمعرفة ثلاثة أطباء حكومة بدلاً من اثنين وان يكونوا مختصين في مجال الأمراض النفسية والعقلية . وما تجدر الإشارة إليه أن هذا التعديل لم ينسحب على قانون العقوبات في مادته ٩٢ حتى يتحقق الانسجام ما بين النصوص، إضافة الى عدم تحقق الانسجام بين ذات فقرات المادة ٢٣٣ من الأصول الجزائية فتارة استخدم المشرع عبارة الإعاقة العقلية والمرض النفسي وتارة أخرى استخدم عبارة المرض النفسي وتارة ثالثة استخدم عبارة التخلف العقلي وتارة رابعة استخدم الاختلال العقلي، هذا من جهة ومن جهة أخرى استخدم المشرع بين طيات نصوصه الإيداع في مستشفى الأمراض العقلية وفي أحيان أخرى الإيداع في المركز الوطني للصحة النفسية، فهذه النصوص حتماً بحاجة الى تنسيق.

يشار الى أن المشرع المصري كان أكثر شمولية في إجماله للأمراض التي تؤثر في قدرة الطفل على الإدراك أو الاختيار، عندما شمل الإصابة بالمرض البدني أو العقلي أو

النفسي أو حتى الضعف العقلي، بما يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامة الطفل أو حتى سلامة الغير.[١١٢]

بقي ان أشير الى أن هناك حاله لم ينظمها قانونا العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهي حالة الجنون التي تطرأ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية قبل أو أثناء تنفيذه للعقوبة كما فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٤٨٧ والتي نصت على وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ المحكوم عليه من الجنون على أن تحسب المدة التي يقضيها في محل الاستشفاء من مدة العقوبة ولا تنفذ العقوبة أو ما تبقى منها إلا بعد شفائه، إضافة الى معالجة هذه الحالة بموجب قانون الطفل المصري الذي أوجب الحكم بإيداع الطفل بأحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة إذا ما ثبت إصابته بإحدى الحالات التي سبق الإشارة إليها في أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .[١١٣]

وقد تنبه المشرع الأردني الى هذه الحالة أخيراً في المادة ٢٦ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤ والتي أعطت الصلاحية لمدير مركز الإصلاح والتأهيل إذا تبين له أن نزيلا محكوما مختل القوى العقلية أن يحيله الى الجهة الطبية المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك ، وإذا انتهت مدة محكوميته وجب الإفراج عنه فورا مع اتخاذ الإجراءات اللازمة بعد مخاطبة الجهة المختصة . ولم توضح هذه المادة ما هي الإجراءات اللازمة ومن هي الجهات المختصة التي يتوجب مخاطبتها. فالتمنيات على المشرع الأردني أن يحسم هذه الحالة تشريعياً في قانون العقوبات أو أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة الى إيراد نص صريح يعالجها في قانون الأحداث.[١١٤]

---

[112] المادة ١٣/٩٦ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته والتي سبقت الإشارة إليها.

[113] أنظر المادة ١٠٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

[114] يشار الى انه اثناء مرحلة تنقيح هذه الرساله عالج المشرع الاردني الحاله مدار البحث بموجب القانون المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠(قانون معدل لقانون العقوبات) والمنشور في الجريده الرسميه عدد رقم ٥٠٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/١ والذي بدأ سريانه بعد شهر من نشره في الجريده الرسميه، وذلك عندما نصت المادة ١٣ منه على ما يلي:" يُلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٢٩-
١- من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.
٢- من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية او بكفالة احتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون

المطلب الثاني
معنى الجنون

دعونا نتفق ابتداءً على انه بدون عقل لا يمكن القول بتوافر الأهلية الجنائية وبالتالي لا يمكن أن تنهض المسؤولية الجنائية لوجود مانع من موانع المسؤولية سواء الـذي ارتكـب الجرم بالغاً أم حدثاً. فالجنون عارض من عوارض الأهلية ومانع من موانع المسؤولية، وليس بالضرورة أن يكون كل مانع من موانع المسؤولية عارض أهلية، فالغيبوبة الناتجة عن سـكر غير اختياري والإكراه المعنوي وحالة الضرورة لا تجرد المرء من أهليته وإنما تفقد إرادتـه مؤقتاً قيمتها القانونية .

كما ينبغي أن يكون مفهوماً أن الجنون المتقطع هو الذي لا يستوعب جميـع أوقـات صاحبه خلافاً للجنون المطبق الذي يستوعبها، وبالتالي فإذا ما ارتكب شخص صاحب جنـون متقطع جرماً فلا تمتنع مسؤوليته طالما كان وقت ارتكاب الجرم متمتعاً بكافة قـواه العقليـة ومدركاً للفعل الذي يقوم به حيث أن العبرة بتوافر المانع وقت وقوع الفعل لا قبل ذلك ولا بعد ذلك، لأن الذي يؤخذ بعين الاعتبار وقت توجيه الإرادة الى مخالفة القانون حيـث ينـصرف تأثير مانع المسؤولية الى الإرادة،[١١٥] وان كان توفر المانع بعد ذلك له تأثير على إجـراءات الملاحقة وتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي كما نصت على ذلك المواد ٢٣٣ مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية و٢٦ من قانون مراكز الإصـلاح والتأهيـل و١٣ مـن قـانون العقوبات المعدل المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والتي سبق الإشارة إليها في المطلب الـسابق، مع ضرورة التنويه بأن الإصابة العقلية السابقة على ارتكاب الجرم من الممكـن أن تـستغل كقرينة على استمرار إصابة المتهم بهذا المرض وقت ارتكاب الجرم.

وفي إطار تعليله لتعريف الجنون من انه تجريد الشخص من تمييزه وتبعاً من قصده، أشار القاضي Tracy أنه "ليس كل نوع من النزوات أو الحالات الذهنية الـشديدة الاهتيـاج تنتاب شخصاً تجعله كالمجنون من حيث إعفاؤه من العقوبة ، إذ لا بد أن تجرده كلياً من فهمه

تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي علق تنفيذه ما لم يكن المحكوم عليه خطـرا علـى الـسلامة العامة.

٣- يرجأ تنفيذ عقوبة الاعدام الصادرة بحق من اصيب بالجنون قبل تنفيذها ، فاذا ثبت شفاؤه منـه بتقريـر طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة .

٤- على طبيب ذلك المستشفى أن ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر .

[115] د.السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ٥٤١.

وذاكرته على نحو لا يعرف معه ماذا يفعل ، ليس أكثر من رضيع أو وحش كاسر ، فشخص كهذا لا يمكن أن يكون هدفاً للعقوبة".[116]

وقد يستعمل للتعبير عن الجنون عدة تعابير أخرى مثل المرض أو النقص العقلي أو الاضطراب العقلي أو الاختلال العقلي أو الإعاقة العقلية أو التخلف العقلي أو المرض النفسي كما أوردها قانون العقوبات الأردني الذي اخذ بمعيار ماكناتن والذي أطلق على الجنون مرض العقل، حيث يتلخص هذا المعيار بالشروط التالية لتوفر حالة الجنون[117]:

١- وجود نقص في التمييز أساسه مرض العقل سواء وراثي أو مكتسب.

٢- أن يتسبب نقص التمييز في جعل المتهم عاجزاً عن فهم أو إدراك كنه ما يفعل.

٣- حتى لو كان مدركاً لكنه ما يفعل إلا انه لا يدرك انه يفعل خطأ.

وباختصار عدم أهليه أو نقص تمييز ناجم عن مرض في العقل وبسبب ذلك لم يكن مدركاً وقت ارتكاب الفعل طبيعة وكنه الفعل أو حتى لو أدرك ذلك كان عاجزاً عن إدراك أن فعله خطأ.

قد يكون من المفيد الإشارة الى أن النظام القانوني للجنون في مصر مأخوذ عن فرنسا وهو مغاير للنظام القانوني الأنجلوامريكي والذي يتشابه معه النظام القانوني للجنون في الأردن الى حد التماثل. فالنهج الأنجلوامريكي يشترط أياً من الشرطين التاليين لمنع قيام المسؤولية الجنائية:

١- الإصابه بالجنون او الاضطراب العقلي وقت ارتكاب الفعل.

٢- العجز عن معرفة أن أفعاله خطأ وهو ما يعرف بقاعدة الخطأ والصواب.

وفي هذا السياق من المفيد التأكيد أن الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تقرير عدم المسؤولية هو الجهل أو الخطأ بالفعل وليس الوسيلة، فلو قتل إنسان آخر ظاناً انه قتله بسهم بينما الواقع انه قتله ببندقية فلا يمكن القول انه يستفيد من مانع المسؤولية. فالفعل أو السلوك هو حركة عقلية أو عدة حركات تدفعها إرادة الإنسان الى العالم الخارجي لتحدث تغييراً في

---

[116] د. السعيد، كامل (١٩٨٧) ، **الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية**، الطبعه أولى، عمان: الجامعه الأردنيه، ص١٥.

[117] د. السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ٥٨٣-٥٨٤.

أوضاع قائمه، وقد يكون هذا السلوك ايجابياً (الفعل) أو سلبياً (الامتناع) لإحداث النتيجة الجرمية. أما الوسيلة فهي أداة التنفيذ."[118]

وطالما نحن نتحدث عن الفعل الجرمي، يبرز السؤال التالي:

هل يدخل في مفهوم الفعل توقع النتائج؟

في حقيقة الأمر أن الاتجاه الحديث – على خلاف الاتجاه الأردني– منعقد على التوسع في مفهوم الفعل ليشمل النتائج، فلو أن مجنوناً قطع يد طفل ليؤدبه وكان يدرك فعل القطع إلا انه لم يتوقع النتائج وهي موت الطفل وكان عاجزاً عن ذلك بسبب مرض عقلي فهنا يقوم مانع المسؤولية، فالجهل والغلط بالظروف والنتائج هي جهل وغلط في الفعل ذاته."[119]

السؤال الذي يثور ، هل يعتبر العته والبله جنوناً يمنعا إقامة مسؤولية صاحبهما ؟

في الحقيقة أن القضاء الأنجلوامريكي يؤكد على أن العته والبله هما من ابرز أنواع الجنون وأقوى صوره على الإطلاق."[120] وقد نصت بعض التشريعات صراحة على اعتبار العته من صور الجنون ومنها قانون العقوبات المصري لسنة ١٨٨٣ في مادته (٦٣) قبل تعديلها واستبدالها بعبارة الجنون أو عاهة في العقل .

أما المشرع الأردني فقد اعتبر أن المرض النفسي أو الإعاقة العقلية (التخلف العقلي) طالما يجعل صاحبه عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو انه محظور عليه إتيان العمل أو الترك مانعاً لقيام مسؤولية بصراحة نص المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٩٢ من قانون العقوبات، وفي اعتقادي أن البله والعته صورة من صور الإعاقة العقلية (التخلف العقلي) وتمنع من إقامة مسؤولية صاحبها طالما تجعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو انه محظور عليه إتيان العمل أو الترك ، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المذكوره قبل أن يصيبها تعديل تنص صراحة على العته.

أما بالنسبة الى قانون العقوبات السوري، فقد اعتبر بصراحة النص أن العته من قبيل الضعف العقلي الذي ينقص من قوة الوعي أو الاختيار والذي يوجب إنقاص المسؤولية لا انعدامها وتبعاً لذلك إنقاص العقاب. وقد سار على نفس النهج قانونا العقوبات المغربي

---

[118] د. ثروت، جلال(١٩٦٧)، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، نظرية القسم الخاص،، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص ٥٠.

[119] د. السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ٦٠٢

[120] د. السعيد، كامل ، **الجنون والاضطراب العقلي** ، مرجع سابق ، ص٤٤ .

والايطالي. على أنني أجد أن السلبية في نهج المشرع السوري انه قصر حالة الضعف العقلي على حالة العته فقط، وقد يكون أكثر توفيقاً لو كان النص عاماً ليترك الخيار لمحكمة الموضوع لتقدير حالة الضعف العقلي التي توجب إنقاص المسؤولية وتبعاً لذلك العقوبة. فقد رأى البعض أن العته اقرب الى الجنون منه الى الشذوذ أو الضعف العقلي.[١٢١]

والسؤال الذي يثور في هذا السياق ، هل يعتبر الضعف العقلي مانعاً من موانع المسؤولية ؟

في الحقيقة لم استطع التوصل الى نص قانوني يسعفني في الإجابة على ذلك في قوانين العقوبات الفرنسي والمصري والأردني، ولكن أسعفني قرار لمحكمة التمييز الأردنية[١٢٢] لم تعترف به بتدني مستوى الذكاء (الضعف العقلي) كمانع من موانع المسؤولية، وذكرت أن تدني مستوى الذكاء فقط لا ينفي المسؤولية وان ما ينفيها هو المرض العقلي الذي يجعل المصاب عاجزاً عن ادارك كنه أفعاله. وحقيقة أن هذا الاتجاه لمحكمة التمييز الأردنية خالف بشكل واضح ما ذهبت إليه محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في احد أحكامها الذي اعتبرت به أن نقص الذكاء الذي يحد من القدرة على الاختيار وعلى تقدير النتائج حالة من حالات الجنون.[١٢٣] وكما سبق الإشاره فأن المشرع المصري اعتبر بصراحة النص في قانون الطفل أن الضعف العقلي على النحو الذي يؤثر على قدرة الطفل على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير سبباً موجباً لاعتبار الطفل في حالة خطر حتى لو لم يرتكب جرماً، ومن باب أولى بطبيعة الحال لو ارتكب جرماً، ويتوجب الحكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة. كما أوجب المشرع المصري تطبيق ذات الحكم متى ثبت أن الطفل مصاب بمرض بدني أو بمرض عقلي أو نفسي على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار.[١٢٤]

---

[121] د. حسني، محمود نجيب(١٩٧٤)، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، الطبعة ثانيه، بيروت: دار النقري للطباعة ، ص٤٩١.

[122] تمييز جزاء ٧٨/٨٥ ، منشورات مركز عداله.

[123] تمييز جزاء لبنانيه ٦/١٦٣ حزيران ١٩٧٤ أساس ٢٠.

[124] أنظر المادتين ١٣/٩٦ و ١٠٠ من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته واللتين سبق الإشارة إليهما.

ولعله من نافلة القول الإشارة الى أن التشريعات التي لم تأخذ بنقص المسؤولية تبعــت المدرسة التقليدية التي تعتبر المسؤولية إما تامة أو لا مسؤولية أما المدرسة الحديثة فهي تعير وزناً لأقل انحرافات العقل.

وان جاز لي أن أدلي بدلوي في هذا المقام فإنني أقول انه يتوجب عدم الارتكان فقط الى الأسباب المخففة في إنقاص المسؤولية وبالتالي تخفيض العقوبة، بل لا بد مــن مــسايرة التشريعات الحديثة التي تأخذ بانتقاص العقوبة بمقدار انتقاص المسؤولية ، فالنقص فــي قــوة الوعي والإدراك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير المسؤولية وإيقاع العقوبة ومن غير المنطق ولا العدل أن يعامل معاملة كامل الوعي والإدراك، ولا أبالغ إن قلت أن في ذلك إنكار لأبسط اعتبارات العدالة . وأجد في هذا المقام انه لا بد من توضيح نقطه غاية فــي الأهميــه وهي أن النقص العقلي يختلف عن القصور العقلي وهو الضعف العقلي الجسيم الــذي يعــدم المسؤولية.

ومما ينبغي توضيحه أيضاً أن عبارة العجز عن إدراك كنه الأفعال التي اســتعملها المشرع الأردني بين طيات نصوصه للتعبير عن حالة الجنون، تعني أن المتهم بسبب جنونـــه لا يستطيع إدراك كنه الفعل الذي يقوم به، كمن يقوم بقطع يد صبي معتقداً أنه يقطع برتقالــة فهنا لا تقوم مسؤوليته. وفي اعتقادي انه مهما اختلفت وتعددت التسميات ســواء خــرف أو هذيان أو ذهان أو كآبه أو مرض عقلي أو اختلال عقلي، فان العبرة في تقريــر قيــام مــانع المسؤولية أن تكون درجة هذه الحالة أو العارض كافيه لتأسيس عدم المسؤولية الجنائية بــأن تذهب بالوعي أو الإدراك أو كليهما.

أما الوجه الآخر من حالة الجنون التي أخذ بها المشرع الأردني فهي انه كان يدرك كنه أعماله ولكن بسبب جنونه كان عاجزاً عن العلم بأن فعله أو تركه محظور عليه بموجــب القانون، فهنا أيضاً لا تقوم مسؤوليته. أود هنا أن أجتهد فأقول أن من لا يدرك كنه أعماله هو حتماً لا يدرك أن فعله مخالف للقانون، ومن يستطيع التمييز بين الصواب والخطأ اعتقد جازماً انه يدرك كنه فعله ، وبالتالي فإنني أرى أن عبارة " عاجزاً عن العلم بأنـــه محظــور عليــه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله " هي من قبيل لزوم ما لا يلزم.

وعلى أية حال نود طرح السؤال التالي في هذا المقام :

لماذا لا تطبق على المجانين قاعدة الجهل بالقانون ليس عذراً والتــي تطبــق علــى العقلاء ؟

أقول كما قال بعض الفقهاء ، أن المناط في تطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالجهل في القانون هو القدرة على معرفة حكم القانون وعدم بذل الجهد المعقول لاستثمار تلك القدرة وليس فقط مجرد عدم معرفة حكم القانون ، فإذا انتفت تلك القدرة فقدت تلك القاعـدة مبـرر تطبيقها على المجانين أو العقلاء على حد سواء. فالعجز بسبب الجنون أو حتـى فـي حالـة استحالة العلم بالقانون يتنافى تماماً مع تطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالجهـل بالقـانون، وفي ذلك ما هو ادعى للعدالة.[١٢٥] فقد نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات الأردني علـى أنه " لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم " ، فهذه القاعدة تصلح أن تطبق كمـا سبق التوضيح على من تتوفر لديه قدرة الرجل العادي على معرفة حكم القانون وليس لمـن كان عاجزاً عن معرفة هذا الحكم حيث أن العجز هو عدم القدرة .

وما اتبعه المشرع الأردني لم تتبعه معظم الأنظمة القانونية العربية والتي أقرت مـن خلال نصوصها أن مناط الإعفاء من المسؤولية هو مجرد ثبوت الجنون الذي افقد الشعور أو الاختيار بغض النظر عما إذا بلغ الجنون مبلغا تعذر معه على المجنون معرفة طبيعة ونـوع فعله أو تمييز الصواب من الخطأ فيه.[١٢٦] حيث يفهم من هذه النصوص انه ليس بالـضرورة انعدام أو زوال التمييز أو الاختيار تماماً لغايات امتناع المسؤولية وإنما يكفي الانتقاص منهـا الى حد يجعلها غير كافية للاعتداد بها قانوناً.[١٢٧] وما ينبني على ذلك أن كـل جنـون فـي القوانين العربية المشار إليها ليس بالضرورة أن يعد جنوناً في القـانون الأردنـي والعكـس صحيح، على اعتبار أن المشرع الأردني اتبع كما تم التوضيح نهجاً أضيق للجنون عن سائر القوانين العربية الأخرى.

ومن المهم التأكيد في هذا السياق أن محكمة التمييز الأردنية قد أقرت هذا المبدأ في احد قراراتها عندما ذكرت أن ليس كل حالة يثبت إصابة المحكوم عليه بها تمنع من توقيع العقاب وإجراء المحاكمه وفقاً للمادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل المرض الـذي يذهب بالإدراك هو ما يمنع من توقيع العقاب. وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة التمييـز بـذات

---

[125] د. حسني، محمود نجيب(١٩٧٧) ، **شرح قانون العقوبات – القسم العـام**، القاهره: دار النهضة العربية، الطبعه الرابعه، ص٦٢٩.

[126] انظر المواد : ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات سوري ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ عقوبات لبناني ، ٦٠ عقوبات عراقي.

[127] د.مصطفى، محمود محمود(١٩٦٧و١٩٨٤)، **شرح قانون العقوبات– القسم العام** ، القاهره: دار النهضة العربية ، ص٤٨١ و د. حسني، محمود نجيب – **القسم العـام** ، مرجـع سـابق، ص٣٤٦ و د. الـسعدي، حميد(١٩٧٠)، **شرح قانون العقوبات الجديد**، الجزء الأول، بغداد: مطبعة المعارف، ص٣٤٦.

القرار أن التبذير لا يعتبر من الأمراض النفسية أو العقلية التي تذهب بالإدراك الذي يمنع من توقيع العقاب أو إجراء المحاكمة بمقتضى المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبالتالي فان المحكمة غير ملزمه بعرض المستأنف على الطبيب المختص لمجرد إثارته انه مصاب بمرض التبذير بلائحة استئنافه .[١٢٨]

أما عن تأثير الجنون على القصد الجرمي فمن الفقهاء من يرى أن الجنون يعدم القصد الجرمي وتبعاً الركن المعنوي في الجرائم التي لا يقوم بها الركن المعنوي إلا على القصد الجرمي، لأنهم ربطوا بين الأهلية (الإدراك والاختيار) والركن المعنوي وان الأهلية شرط جوهري لتوفر القصد المعنوي.[١٢٩]

ومنهم من يرى أن الجنون لا يعدم القصد الجرمي لأنهم وجدوا أن الأهلية شيء والركن المعنوي شيء آخر، فقد يتوافر القصد الجرمي في المجنون والصبي غير المميز.[١٣٠]

وأرى كما يرى البعض[١٣١]، أن نهج المشرع الأردني اقرب الى الرأي الثاني بدليل ما نصت عليه المادة ٩٢ عقوبات ، فوفقاً لهذا النص يعدم الجنون القصد الجرمي في الحالة التي لا يستطيع أن يدرك بها الشخص كنه أعماله، في حين لا ينعدم في حالة أن هذا الشخص كان عاجزاً عن العلم بأن فعله محظور، ذلك أن المهم في تكوين القصد الجرمي هي معرفة كنه الأفعال وليس أن هذه الأفعال محظورة أم لا .

لقد كان لمحكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رأي في هذا الموضوع في احد قراراتها[١٣٢] ، حيث أوضحت من خلاله أن من مؤدى المادتين (٩١ و ٩٢) من قانون

---

[128] تمييز جزاء ١٩٨٦/١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٦/١/٢٦، منشورات مركز عداله.

[129] د. حسني، محمود نجيب ، **شرح قانون العقوبات** – القسم العام ، مرجع سابق ص٥١٨ وما بعدها.

[130] د.مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مرجع سابق، ص ٤٠٣ ود. بهنام، رمسيس (١٩٦٨) ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الاسكندريه: منشأة المعارف، ص ٩١٦، ٩١٧.

[131] د. السعيد، كامل ، **الجنون والاضطراب العقلي**، مرجع سابق، ص ١٦، ١٧.

[132] تمييز جزاء رقم ١٩٩٩/٢٩٨ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢المنشور على الصفحة ٤٠٢ من عدد المجلة القضائية رقم ٨ بتاريخ ١٩٩٩/١/١وفي منشورات مركز عداله . وأضافت المحكمة في هذا القرار أن من واجب محكمة الاستئناف البحث في حالة المحكوم عليه الشخصية والتحقق من جنونه والتثبت من وصاية مقدم الاستئناف عليه ، ومن ترتيب الآثار القانونية بالنسبة للاستئناف والشكوى وإجراءاتها منذ البداية ، وإلا يكون ما قررته هذه المحكمة من رد الاستئناف شكلاً مشوبا بخطأ مخالفة القانون. حيث أوضحت المحكمة أن الجنون مانع من موانع العقاب ومن شانه أن ينفي إرادة الجاني مما يؤثر في توافر الركن المعنوي للجريمة فينفيه والمجنون غير أهل لممارسة حقوقه القانونية ومنها مباشرة حقوقه في الخصومة بما في ذلك إجراء تبليغه الأوراق القضائية وذلك عملا بالمادة ٤٤ من القانون المدني . وقد أخضعت الماده ٤٦ من ذات

العقوبات ، إن الجنون مانع من موانع العقاب ، لأن من شأنه أن لا يجعل لإرادة الجاني قيمة قانونية، مما يؤثر في توافر الركن المعنوي للجريمة فتنفيه.

المطلب الثالث
نتيجة دفاع الجنون وهدفه

لا بد لي في البداية من التوضيح أن المسؤولية العقابية والمسؤولية الاحترازية اعترف بهما المشرع الأردني إلا انه لم يجز فرضهما على نفس الشخص بعكس المشرع السوري م٢٣٣ عقوبات واللبناني م٢٣٤ عقوبات اللذين أجازا فرض العقوبتين على المعتوه (نصف المجنون).

أعود فأقول أن نتيجة ثبوت دفاع الجنون هي تسليم المجنون الى مركز عقلي يبقى فيه حتى يثبت شفاؤه بتقرير طبي وانعدام خطره على السلامة العامة، كما تنص على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من قانون العقوبات الأردني، وهي تختلف عن نتيجة الدفوع الأخرى مثل الدفاع الشرعي أو حالة الضرورة أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي حيث تتوافر كل عناصر الجريمة وتكون نتيجة هذه الدفوع براءة تامة أو عدم مسؤولية وإخلاء سبيل للمتهم، فدفاع الجنون بعكس هذه الدفوع ينطبق في الأغلب الأعم على متهمين لا يتوافر لديهم القصد الجرمي .

وتجدر الإشارة هنا أن حكم المحكمة الذي انتهى الى تقرير عدم مسؤولية المتهم عن الجرم المسند إليه بسبب عدم إدراكه كنه أفعاله أو عجزه عن العلم بأنه محظور عليه دون أن يتقرر حجزه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه الى أن يثبت بتقرير لجنه طبية شفاؤه وانه لم يعد خطراً على السلامة العامة، يعتبر حكماً حرياً بالفسخ لخطأ في تطبيق القانون وما نصت عليه المادتين ٩٢ من قانون العقوبات و٥،٤/٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

القانون فاقدي الأهلية لأحكام الوصاية وفقاً للقواعد المقررة ، وعليه فان ثبوت جنون الظنيين المحكوم عليه يجعله غير أهل للقيام بأي إجراء قضائي بما في ذلك تبليغه الحكم الصادر بحقه وقيامه بتقديم الاستئناف بعد فوات المدة القانونية والذي تقرر رده شكلاً ويعتبر تبليغه وتقديمه الاستئناف وكأنه لم يكن ولا يشكل ذلك مانعاً يحول دون نظر الاستئناف إذا قدم ممن يملك حق تقديمه مجدداً، ويكون الاستئناف المقدم من الوصي الشرعي عن المحكوم عليه لذات الحكم مقبولاً شكلاً وان سبق للمحكوم عليه تقديم استئناف سابق وكان على محكمة الاستئناف بحث حالة المحكوم عليه الشخصية والتحقق من جنونه والتثبت من وصاية الوصي الذي قدم الاستئناف ومن ثم ترتيب الآثار القانونية المناسبة للاستئنافين وللشكوى وإجراءاتها منذ البداية .

فنتيجة دفاع الجنون وهي تسليمه للمركز العقلي قد تبدو من ظاهر النصوص بديل ادانة وليس بديل براءة بدليل ما نصت عليه المادة ٢٣٣ من الأصول الجزائية عندما قررت ادانة المجنون وتقرير عدم مسؤوليته في الوقت نفسه. بعكس النهج الذي اتبعه المشرعان المصري والسوري اللذان اعتبرا إجراء تسليم المجنون الى مركز عقلي هو دليل بديل براءة وليس ادانة.[١٣٣]

وإذا ما أتيح لي إبداء رأي فان الميل يكون باتجاه الرأي القائل بوجوب التفريق بين ما إذا كان دفاع الجنون ينصب على نفي احد أركان الجريمة وهو القصد الجرمي أم غير ذلك، حيث انه قد يتوافر بالمجنون القصد الجرمي كما سبق أن رأينا ، ففي الحالة الأولى يكون دفاع المجنون بديل براءة وفي الحالات الأخرى بديل ادانة كما هو الحال فيما يسمى بجرائم المسؤولية المادية والتي لا تحتاج في قيامها لإثبات الركن المعنوي كما هي جرائم السرعة والمرور .[١٣٤]

السؤال الذي يثار في هذا المقام، هل الشفاء المقصود هو الشفاء التام لغايات إطلاق سراح المحكوم من المركز الوطني للصحة النفسية؟

لقد اقر غالبية الفقهاء انه ليس بالضرورة أن يكون الشفاء تاماً، على اعتبار أن المقصود بالشفاء في هذه الحالة هو الشفاء الاجتماعي وان هذا الشخص لم يعد خطراً على السلامة العامة. ولعلني أميل الى هذا الاتجاه لاتفاقه مع المنطق القانوني السليم وحتى لا يكون هناك إحجام عن إثارة هذا الدفع من الناحية العملية خوفاً من أن يبقى المتهم بقية حياته نزيل المركز الوطني للصحة النفسية.[١٣٥]

أجد لزاماً عليَّ الإشارة الى التفرقة بين ثبوت إصابة المتهم بالجنون وعدم إدراكه كنه أفعاله وقت ارتكاب الجرم ، وإصابته بهذه الحالة بعد ارتكاب الجرم سواء في أثناء التحقيق أو المحاكمه. ففي الحالة الأولى يتوجب على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقليه أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية على أن ذلك لا يوقف إجراءات التحقيق ضده تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما إذا ظهرت هذه الحالة في مرحلة المحاكمه فيتوجب على المحكمة أن تصدر قراراً بوضع المتهم تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة

---

[133] أنظر المادتين ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و ٢٣١ من قانون العقوبات السوري.

[134] د. السعيد، كامل ، **الجنون والاضطراب العقلي**، مرجع سابق ، ص٢٤.

[135] د. السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها المحكمة مناسبة لتزويدها بتقرير طبي عن حالته المرضية، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثانية من ذات المادة. وإذا ما ثبت للمحكمة من خلال هذه الرقابة الطبية إصابةُ المتهم بمرض نفسي أو عقلي فيتوجب عليها إبقاء المتهم تحت هذه الرقابة حتى يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها ما لم تكن حالته لا يؤمل شفاؤها حيث يتوجب على المحكمة والحالة هذه إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية وذلك تطبيقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة، مع التأكيد في هذا السياق أن وجود وكيل للمتهم لا يغني عن ضرورة توفر الأهلية اللازمة في المتهم للمحاكمة لاعتبارات تنسيق الدفاع.

ويلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم توضح ماهية الرقابة الطبية اللازمة كما أوضحتها الفقرة الثالثة من ذات المادة.

ومن نافلة القول أن الجنون سبب شخصي لا يتعداه الى باقي شركاء الجريمة، كما أن تقرير الجنون والتدبير الاحترازي لا بد أن يكون بحكم قضائي وليس بتدبير إداري ، حيث أن الأجهزة الإدارية تفرض التدبير الاحترازي لدواعي أمنية بينما تقرير الجنون والتدبير الاحترازي بناء عليه يفترض أن يكون من سلطه قضائية مستقلة ضامنة للحريات الفردية.

وفي إطار حديثنا عن العدالة الجنائية للأحداث في المرحلة اللاحقة على ارتكاب جرم، أجد انه من الضروري إثارة نقطتين هامتين:

الأولى: انه من الضروري إيجاد مكان متخصص لتوقيف واعتقال الأحداث الموقوفين والمحكومين في مستشفى الأمراض العقلية أو إنشاء مستشفى خاص بهم للأمراض العقلية على غرار الأحداث المنحرفين العقلاء.

الثانية: انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق المادة ٢٦ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل – التي سبق الاشاره اليها– على الأحداث الذين يوضعون في دار لتربية الأحداث لقضاء مدة عقوبتهم، على اعتبار أن إتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم.

أما عن أهداف دفاع الجنون فما اجزم به أنها أهداف نبيلة تتمثل في حماية المجتمع ووقايته من الأشخاص الخطرين المدانين بالجرائم المختلفة، ففي حالة نجاح دفاع الجنون يسلم المجنون الى مستشفى الأمراض العقلية لقضاء فترة من الوقت حتى يثبت علاجه بتقرير طبي، وخلال هذه الفترة لا يكون بمقدورهم تهديد المجتمع وكذلك يتحقق الهدف الثاني وهو تأهيل هذا الشخص من خلال المعالجة الطبية. أما تحقيق الردع الخاص لدى المجنون والردع العام (الزجر العام) من خلال تهديد عامة الناس بعقاب من يقلد المحكوم عليه (المجنون) فإنه أمر

غير متصور في عقاب المجنون، لأن الأخير لا يدرك كنه أفعاله حتى نقول بتحقــق الــردع الخاص كما أن العامة لا تقلد المجانين بل العقلاء منهم حتى نقول انه يتحقق الردع العام.[١٣٦]

المطلب الرابع
إثبات دفاع الجنون

لعل السؤال المهم في بداية الحديث عن إثبات دفع الجنون: هل يملك المــدعي العــام المختص أو المحكمة المختصة التحقق من جنون المتهم من تلقاء نفسها حتى لو لم يثر هــذا الدفع من المتهم أو وكيله أو من صاحب مصلحه ؟

في حقيقة الأمر أن الماده٢٣٣/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كانت واضحة في إعطاء هذا الحق للمدعي العام للتحقق من تلقاء نفسه من سلامة المتهم العقلية أو النفــسية وذلك بوضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة، بل وذهبت الى ابعد من ذلك عندما أوجبت علــى المدعي العام هذا الإجراء بذكر عبارة " يتعين" في مطلع المادة، وذلك إذا ما اعتقد المــدعي العام أن المتهم مصاب بهذا المرض أو الإعاقة، على أن هذا الإجراء إذا ما تم فانه لا يوقــف إجراءات التحقيق ضد هذا المتهم.

أما بخصوص المحكمة، فإن الوضع القائم في مصر وما اســتقر عليــه الاجتهــاد القضائي هناك أن التحقق من شروط امتناع المسؤولية هو من صــميم اختــصاص قاضــي الموضوع، إذ يتطلب تدقيقاً وبحثاً في ظروف الدعوى ووقائعها ولا يجوز إثارة هــذا الــدفع لأول مرة أمام محكمة النقض على اعتبار أنه يحتاج الى تحقيق موضوعي لا تخــتص بــه محكمة النقض. ومن المهم الإشارة الى أن قرار قاضي الموضوع بهذا الخصوص لا تعقيــب عليه من قبل محكمة النقض بشرط أن يكون مسبباً ومعللاً بشكل كافٍ ووافٍ.[١٣٧]

ونحن نرى أن المحكمة تملك بالتأكيد هذا الحق من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره المتهم أو وكيله على اعتبار أنها محكمة موضوع وفي ذلك ما هو ادعى للعدالة. فمن واجب القاضي

---

[136] د. سراج، عبود(١٩٨١) ، **علم الإجرام والعقاب** ، الكويت: جامعة الكويت ، الطبعة الأولــى ، ص٤٠١ وما بعدها .

[137] انظر قرار محكمة النقض المصرية: نقض ٦ يونيو ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم ٢٧٤، ص ٣٢٢، ابريل سنة ١٩٣٥، جزء٣، رقم ٣٥٢، ص٤٥٥، ٩ يونيو ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٩، ص٦٢٤.

التحقق من توافر أركان الجريمة وعناصر المسؤولية. وقد استقر القضاء السوري على اعتبار هذا الحق المتمثل بحق القاضي في البحث في سلامة عقل المتهم من الأمور المتعلقة بالنظـــام العام.[١٣٨] وما ينبني على ذلك انه حتى لو أثار هذا الدفع المتهم أو وكيله فـــإن مـــن واجـــب محكمة الموضوع التحقق والتثبت من ذلك وليس تكليفه هو بإثبات ادعائه.

السؤال الذي يثار في هذا السياق، هل إحالة المتهم الى لجنة طبية للتثبت مـــن حالتـــه العقلية وفيما إذا كان يدرك كنه الجرم الذي أقدم عليه وجوبية في حالة طلبها من قبل وكيـــل المتهم؟

إن المحكمة لا تملك إذا ما أثير هذا الدفع أمامها أن لا تتحقـــق منـــه بحجـــة عـــدم ملاحظاتها ما يوجب المعاينة ، هذا في الاتجاه السوري وهو بخلاف الاتجاه المصري الـــذي أعطى لمحكمة الموضوع هذا الحق وأكثر منه في التحقق من حالة الجنون دون خبـــرة فنيـــة بوصف المحكمة خبيرة الخبراء كما سيتم بيانه بعد قليل.

أما عن موقف المشرع الأردني، وللوهلة الأولى، ومن خلال تدقيق نص المادة (٩١) من قانون العقوبات والتي جاء بها " يفترض في كل إنسان انه سليم العقل أو بأنه كان ســـليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس " ، يستطيع القارئ أن يصل الى نتيجة مفادها أن المشرع الأردني في هذا النص افترض سلامة العقل حتى يثبت العكس وان عبء إثبـــات الجنون يقع على عاتق المتهم وبالتالي لا تملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وبذلك خـــالف المشرع في هذا النص الاتجاهين المصري والسوري ، إلا انه عاد وانسجم معهما في قـــانون أصول المحاكمات الجزائية وهو قانون الإجراءات الذي يفترض أن ينظم من ضمن ما يـــنظم القواعد الخاصة بالإثبات ، وذلك عندما نص في مطلع المادة ٢٣٣ /٢ على ما يلي:

" إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقـــة تـــصدر قـــراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة..." .

حيث يتضح من هذه الفقرة أن التثبت من شروط امتناع المسؤولية مـــن اختـــصاص قاضي الموضوع، بل ويتوجب عليه ذلك حتى لو لم يثر المـــتهم المجنـــون أي دفـــع بهـــذا الخصوص. وقد حدد المشرع الدليل الذي يجب أن تستند إليه المحكمة في التثبت مـــن حالـــة المتهم العقلية وتكوين قناعتها بتقرير طبي صادر عن ثلاثة أطباء حكومة مختصين بعد وضع المتهم تحت رقابتهم لمدة ٣ أشهر وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية مـــن المـــادة ٢٣٣ مـــن

---

[138] الدركزلي، ياسين ، **المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السوري خلال الفترة الواقعة مـــن عـــام ١٩٤٩ الى عام ١٩٨٠**، دمشق: دار الأنوار للطباعة نقض سوري (الغرفة الجنحية) ، ٢٩٧١ قـــرار رقـــم ٣١٦ تاريخ ٥/١٢/١٩٦٧، ص ٣٣.

الأصول الجزائية بصيغتها المعدلة. ولعل السبب في اختلاف أحكام نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية عن نصوص قانون العقوبات هو اختلاف مصادرهما فهذه النصوص حتماً بحاجة الى تنسيق .

وكما سبق أن أوضحت ومن خلال اطلاعي على العديد من الأحكام وممارستي العملية أكاد اجزم أن هذه الإحالة ليست وجوبيه طالما لم يكن لها مسوغ سائغ ومقبول، بمعنى أن الثابت للمحكمة من خلال أوراق ومستندات الدعوى أن تصرفات المتهم قبل وأثناء ارتكاب الجرم تثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهم أقدم على الجرم وهو في تمام قواه العقلية، على اعتبار أن حالة المتهم العقلية يعود تقديرها بالنتيجة الى محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة الأعلى درجه طالما بنت اعتقادها وتقديرها على أسباب سائغة ومعقولة، بمعنى انه يتوجب على المحكمة- والحالة هذه- أن تقوم بتسبيب حكمها تسبيباً كافياً وسليماً ومقنعاً ومقدمات الحكم منسجمة مع نتائجه وإلا كان عرضه للفسخ للقصور في التسبيب.

وتجدر الإشارة الى أن نهج محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية قد سار على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بعرض المتهم على طبيب الأمراض العقلية لمجرد الادعاء بالجنون أو العته لغايات تطبيق المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بل لا بد من قيام المبرر الذي يجعل الادعاء واقعا محتمل الثبوت.[١٣٩]

لعلنا نتفق جميعاً على أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع التصدي له والفصل به عند إثارته وإلا كان حكمها حرياً بالفسخ من المحكمة الأعلى درجة.

لكن لكي يرتب هذا الدفع هذا الأثر لا بد من توافر الشروط التي يشترط توافرها في الدفوع الجوهرية مثل الوضوح والجزم وعدم التنازل والإثارة أمام محكمة الدرجة الأولى قبل إقفال باب المرافعة وان يكون للدفع أصل ثابت في أوراق الدعوى.[١٤٠]

ولتوضيح ذلك نقول أن مجرد إشارة وكيل المتهم في مرافعته بشكل عارض أن موكله كان وقت ارتكاب الجرم في حالة غير طبيعية لا يكفي لإلزام المحكمة بعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية طالما لم تر المحكمة موجباً لذلك، فهو أمر متروك للسلطة

---

[139] تمييز جزاء رقم ١٩٨٦/١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٨٦/١/٢٦منشورات مركز عدالة.

[140] د.الشريف، حامد(١٩٩٢)، **نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي**، الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعية،

التقديرية لهيئة المحكمة وبالتالي يكون قرار محكمة الموضوع بعدم عرض المتهم على أخصائي لا تثريب عليه ولا يصلح سبباً لفسخ الحكم.

ولا ضير من التاكيد هنا أن العبرة بحالة المتهم العقلية تكون وقت ارتكاب الجرم وليس قبل ذلك، بمعنى إن أثار وكيل المتهم أن حالة موكله العقلية قبل ارتكاب الجرم بفترة لم تكن سليمة وابرز تقريراً طبياً لإثبات ذلك، فان المحكمة غير ملزمة بعرض المتهم على أخصائي نفسي طالما أن الثابت لديها أن المتهم وقت ارتكاب الجرم كان سليم العقل، ويكون قرارها والحالة هذه متفقاً وصحيح القانون وغير مستوجب الفسخ من هذه الناحية من المحكمة الأعلى درجة. مع التأكيد على أن عبء إثبات الجنون لا يقع على المتهم ذاته مدعي الجنون بل أن واجب التثبت من ذلك يقع على عاتق المحكمة بكل ما هو متاح لديها من وسائل.

وزيادة في التوضيح نتساءل السؤال التالي: هل يتوجب إثارة الدفع بالجنون من قبل المتهم أم من وكيله حتى يتوجب على المحكمة البحث به؟

في اعتقادي أن لا مشكلة تثار في حالة توافقهما على إثارة الدفع، ولكن تثور الإشكالية عند اختلاف موقف المتهم عن وكيله في الأنظمة التي لا تعتبر إثارة الدفع بالجنون من واجبات المحكمة التلقائية. واعتقد بروح العدالة والمنطق والإنصاف أن إثارة الدفع من أيهما يوجب على المحكمة التثبت منه حتى لو تنازل من أثاره عنه لاحقاً.

ومن حسن الطالع أن هذه الإشكالية لا مكان لها في التشريع الأردني على اعتبار أن التثبت من هذا الدفع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية يعتبر من واجبات المحكمة التلقائية متى ظهر لها من خلال أوراق وظروف الدعوى أن حالة المتهم تستدعي وضعه تحت المراقبة – كما سبق توضيحه– وما ينبني على ذلك أنه حتى لو كان هناك دفع من المتهم أو وكيله بالجنون وتنازل عنه لاحقاً فإنه ينبغي الاستمرار في إجراءات التثبت من حالته، ويتأسس على ذلك حتماً أن إثارة الدفع من أيهما توجب على المحكمة وضع المتهم تحت المراقبة للتثبت من حالته متى رأت مسوغاً لذلك من خلال ظروف وأوراق الدعوى.

ولكن هل تستطيع المحكمة أن تقرر إثبات الجنون أو نفيه من تلقاء نفسها دون الاستعانة بخبير ؟

من الواضح أن القضاء المصري جرى على إجازة ذلك للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى وذلك بخلاف ما استقر عليه القضاء السوري الذي اعتبر أن الأمراض العقلية من الأمراض الخفية الدقيقة التي تحتاج الى خبرة واسعة ودراية تامة تحتاج لإثباتها الى ذوي

الاختصاص، [١٤١] فهذه الأمراض من الأمور الفنية التي لا تستطيع المحكمة البت بها من خلال مشاهداتها واستنتاجاتها دون الاعتماد على خبرة فنية واضحة وهذا الاتجاه في الحقيقة الذي أجد نفسي أميل لترجيحه ، فترك الأمور الى أصحاب الاختصاص دوماً فيه ما هو ادعى للمنطق والعدالة.

وحسناً فعل المشرع الأردني بموجب التعديل الذي أجراه في عام ٢٠٠١ على نص المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما اوجب أن تكون المراقبة بمعرفة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالإمراض النفسية والعقلية بعد أن كانت بمعرفة طبيبين من أطباء الحكومة دون أن يشار الى مسألة إشتراط الاختصاص.[١٤٢]

ومن حسن الطالع أن محكمة التمييز الأردنية قد أقرت هذا الاتجاه، فقد أكدت أن مسالة الجنون مسالة فنية يختص الأطباء بتشخيصها ولا تستطيع المحكمة بدون بينة فنية أن تقرر من عندها فيما إذا كان المتهم مختل العقل أو غير مختل العقل وذلك بالاستناد الى مشاهدتها المجردة.[١٤٣]

ومن المفيد التنويه أن رأي الخبير بالنتيجة لا يقيد المحكمة استناداً لنص المادة ٢/٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية متى رأت المحكمة انه غير مبني على أسس قانونية سليمة ، على أن تفنيد ما جاء في الخبرة الفنية لا يدحض إلا بخبرة فنية أخرى بنفس الدرجة أو اعلى وليس بشهادة شهود أو أية بينة أخرى غير فنية.

المبحث الثالث
العدالة الجنائية في مرحلة الاستدلال

بداية نود القول أن المشرع الأردني لم ينص على تنظيم معين لشرطة تختص بالأحداث، على غرار ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في كل من فرنسا وسوريا ومصر[١٤٤]

---

[141] د. السعيد، كامل ، **الجنون والاضطراب العقلي**، مرجع سابق ، ص١٢٥ ، ١٢٦ .

[142] تم تعديل المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١.

[143] تمييز جزاء رقم ١٩٥٨/٣١ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة ٤٢٧ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٥٨/١/١ وفي منشورات مركز عدالة.

[144] نصت المادة ١١٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) على ما يلي:"يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات

والتي استجابت لما نادت به القواعد الدولية في مجال الأحداث،[١٤٥] من حيث ضرورة أن يعهد بهذه الإجراءات إلى جهات مختصة تكون مؤهلة تأهيلاً عالياً. إذ تحرص شرطة الأحداث في التشريع الفرنسي، على إدامة الاتصال مع محاكم الأحداث، والتعاون معها في حالات التعرُّض للانحراف أو الانحراف وتختص بضبط هؤلاء الأحداث الجانحين والتحقيق معهم قبل إرسالهم إلى نيابة الأحداث، التي تتولى بدورها تقديمهم إلى محكمة الأحداث بعد فحص حالتهم وظروفهم ودراسة شخصيتهم. أما المشرع السوري- وكما سبقت الإشارة- فقد خصص شرطة للأحداث في كل محافظة، تتولى النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث، وحدد مهامهم وشروط العاملين فيها، والقواعد التي يعملون بموجبها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة العدل كما أوجب أن يتولى نساء أعمال شرطة الأحداث بالنسبة للإناث. أما في مصر فتختص شرطة الأحداث، بحالات ضبط الأحداث الجانحين، أو حالات التعرُّض للانحراف، والتحقيق في أحوالهم، وإرسالهم إلى نيابة الأحداث التي تتولى تقديمهم إلى محاكم الأحداث.[١٤٦]

كما يتوجب الملاحظة أن المشرع الأردني لم يفرد معاملة إجرائية خاصة بالأحداث، لا في قانون الأصول الجزائية ولا في قانون الأحداث وإن كانت هنالك محاولات ، إن جاز لي تسميتها بالخجولة وليست بمستوى الطموح ، للعناية بالأحداث، من خلال إنشاء مكاتب للأحداث في مناطق معينة ومحددة في المراكز الأمنية، إلا أن طبيعة العمل في هذه المكاتب، ومحددات العمل، واقتصار بعضها على مجرد التسمية الخالية من المضامين الاجتماعية، قد حدَّ كثيرًا من فاعلية هذه المكاتب. إضافة الى أن إنشاء إدارة متخصصة في شؤون الأسرة وحمايتها، وإن كان يعتبر خطوه للأمام في إيلاء عناية خاصة بالنزاعات الأسرية وتجربه

تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ." أيضا أنظر الماده ٥٧ من قانون الأحداث الجانحين السوري وفقاً لآخر تعديلاته، والتي سبق الإشاره اليها.

[145] نصت المادة ١٢من قواعد بكين على أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليماً وتدريباً خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.
كما دعت منظمة الشرطة الدولية الجنائية منذ عام ١٩٤٧ إلى إنشاء جهاز شرطة مختصة للأحداث، ومطالبة هذا الجهاز بالقيام بدوره في الرعاية الوقائية للأحداث من الجنوح. ورد في د.إبراهيم، أكرم نشأت(١٩٨١) **جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته**. بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد (١): ص٧٣.

[146] د.عطيه، حمدي رجب (١٩٩٩)، **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث**، القاهره: دار النهضه العربيه، ص ٢٣.

فريدة في هذا المجال، إلا أن ذلك لا يغني عن ضرورة تحقيق كافة المعـايير الدوليـة فـي معاملة الأحداث عموماً، ولن يثنينا عن المطالبة بضرورة تدخل المشرع الأردني لمواكبـة احدث المعايير العادلة في محاكمة الأحداث وفقاً لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة، من خلال إيجاد قضاء متخصص للأحداث بقضاته وضابطته العدلية ونيابته وإجراءاته المتخصصة ، فلا اعتقد أن أحداً منا ينكر أن التخصص مطلوب في كافة المجالات والذي بات يعتبـر ضـمانة مهمة لمحاكمة عادلة، فما بالك إن تعلق الأمر بفئة الأحداث التي تحتاج الى رعايـة وعنايـة خاصة.

وأمام هذه الحقيقة، وطالما أن المشرع الأردني لم يتبع ذات النهج الذي اتبعتـه هـذه التشريعات المقارنة المشار إليها، فإنه لا مناص من تطبيق القواعد العامة المقررة في قـانون أصول المحاكمات الجزائية للتعامل مع الأحداث المعرضين للإنحراف أو المنحرفين، والتـي تحكم عمل الضابطة العدلية خلال مرحلة الاستدلال، والتي لا تخلو من الكثير من الـضمانات التي تقدم للمشتكى عليه، سواء كان حدثاً أم بالغاً، وفيها تحسس لروح العدالة. ولعله يأتي على رأس ترتيب هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لآخر تعديلاته[١٤٧] ، والذي سيتم إبراز أهم ما جاء به من ضمانات من خلال المطلبين التـاليين اللـذين يوضـحان دور الضابطة العدلية وإجراءات الملاحقة.

المطلب الأول
دور الضابطة العدلية

في البداية لا بد من التعريف بالضابطة العدلية. فقد حددت الفقرة الثانية من المـادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن من يقوم بوظائف الضابطة العدلية هم المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام. أمـا عن مساعدي المدعي العام فقد حددتهم المادة التاسعة من ذات القانون.[١٤٨]. كمـا أوضـحت المادة الخامسة عشره من ذات القانون أن المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته

---

[147] والتي كان آخرها القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ المنشور على الصفحة ٤٣٦٦ من عدد الجريدة اليومية ٤٩٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١.

[148] وهم كل من الحكام الإداريون و مدير الأمن العام و مديرو الشرطة ورؤساء المراكـز الأمنيـة وضـباط وأفراد الشرطة والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية والمخاتير ورؤساء المراكب البحرية والجوية اضافه الى جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والانظمـة ذات العلاقة.

ويخضع لمراقبته جميع موظفي الضابطة العدلية، أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعينون في المادتين التاسعة والعاشرة فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة.

وعن وظائف الضابطه العدلية، فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم . وقد أضافت المادة السادسة عشرة من ذات القانون حكما في غاية الأهمية وهو أن المدعي العام يراقب سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين.

كما أوجبت المادة الواحدة والعشرون من ذات القانون على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشان الإجراءات القانونية . وإذا ما توانوا عن ذلك يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية استناداً للمادة الثانية والعشرين من ذات القانون. أما في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام فقد أوضحت المادة الرابعة والأربعون من ذات القانون، انه على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وان يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها . وإذا لم يكن في هذه المراكز رئيس مركز امني أو ضابط شرطة فقد بينت المادة اللاحقة أن الإخبار يقدم الى من يقوم مقام احدهم من موظفي الضابطة العدلية.

يشار الى أن المادة الرابعة والتسعين من قانون أصول المحاكمات الجزائية قدمت ضمانة مهمة للمشتكى عليه عندما حظرت على أي ضابط أو مأمور شرطة أو درك مفوض بمذكرة أو بدونها أن يدخل الى أي مكان ويفتش فيه عن أي شخص أو أي شيء إلا إذا كان مصحوباً بمختار المحلة أو بشخصين منها باستثناء الحالات التي أوردتها المادة السابقة.[١٤٩]

عندما نتحدث عن دور الضابطة العدلية في تقديم عدالة جنائية أثناء مرحلة الاستدلال، فقد يكون من المفيد الإشارة الى الدور الهام الذي يفترض أن تقوم به مكاتب التعامل مع

---

[149] وهي الحالات التي أجازت لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل الى أي منزل أو مكان دون مذكرة وان يقوم بالتحري فيه إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب أو إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك أو إذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرماً يرتكب فيه، والحالة الأخيرة إذا كان مأمور الشرطة أو الدرك يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان .

الأحداث الجانحين. حيث اوجب دليل إجراءات عمل هذه المكاتب الصادر في عـام ٢٠٠٧ [١٥٠] كافة العاملين بهذه المكاتب سواء أكانوا من موظفي الضابطة العدلية أو مراقبي السلوك أو الباحثين الاجتماعيين في هذا المضمار التقيد بعدد من الإجراءات التي تعكس مدى الاهتمـام بتقديم عدالة جنائية للحدث المنحرف في هذه المرحلة الهامة من التحقيق، على اعتبار أنها أول مواجهه للحدث مع العدالة إن جاز لي التعبير. فقد اوجب الدليل المشار إليه كافـة العـاملين العمل وفق القوانين والأنظمة المرعية ، وانه لا يجوز أن يحرم أي طفل من حريته بـصورة غير قانونية ولا أن يجري القبض عليه إلا وفقا للقانون ، إضافة الى احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الطفل الأساسية و مراعاة عدد من المعايير الدولية للتعامل مع الأحداث فـي هذه المرحلة.[١٥١]

كما اوجب هذا الدليل أن يتم التحقيق مع الحدث من قبل ضابط التحقيـق المخـتص وفي غرف خاصة ومناسبة تراعى فيها شروط السرية والخصوصية، إضافة الـى اشـتراط التحقيق مع الحدث الأنثى من قبل ضباط شرطة إناث. أما الأحداث ذوو الاحتياجات الخاصة

---

[150] الخرابشه، محمد و شبانه، محمد من وزارة التنمية الاجتماعية و الرائد القطارنه، فخري من مديرية الأمن العام(٢٠٠٧)، **دليل إجراءات عمل مكاتب الأحداث** ، صادر بالتعاون ما بـين وزارة التنميـة الاجتماعيـة ومديرية الأمن العام.

[151] وهذه المعايير هي: ١- عدم التعذيب بجميع أشكاله وعدم استعمال القيود الحديدية أو أدوات القمع أو القوة أو وسيلة تأديبية مهينة للحدث، إلا في حالات الضرورة القصوى.
٢- احترام الحق في الحياة الشخصية للحدث واحترام خصوصيته ومراعاة مبدأ السرية وحفظ تقارير وملفات الأحداث وأي معلومات بطريقة سرية وعدم إطلاع الغير عليها إلا لما فيه مصلحة الحدث .
٣- التعامل مع الأحداث بالمساواة وبدون تمييز لأي سبب كان ومراعاة المصلحة الفضلى عند اتخـاذهم لأي أجراء مرتبط بالحدث وبمشكلته.
٤- السعي قدر الإمكان ليعيش الحدث في بيئته الطبيعية وفي أسرته واقتراح الحلول الملائمة لعدم اللجوء الى التدابير الاحتجازية إلا للضرورة الملحة ولأقصر فترة ممكنة.
٥- يستفيد الأحداث في جميع المراحل والإجراءات عن الراشدين.
٦- يستفيد الأحداث من كافة ضمانات حقوق الإنسان التي يتمتع بها الراشدون .
٧- تسهيل المساعدة القانونية للحدث.
٨- مراعاة قيم وثقافة ومفاهيم المجتمع الأردني.
٩- الاستماع للحدث باهتمام، وان تؤخذ أقواله بجدية وايلائه العناية اللازمة وان يتم تحليل وتقييم كافة أقواله وأفعاله وتصرفاته .
١٠- اطلاع الوالدين وأولياء الأمور ومن يقع على عاتقهم رعاية الأطفال بسلسلة الإجراءات الواجب اتخاذها أو التي سيتم اتخاذها .
١١- تبادل المعلومات و التعاون بين الإطراف والجهات ذات العلاقة .
١٢- مراعاة الوضع الصحي والنفسي للحدث ومراعاة احتياجاته الفسيولوجية.
١٣- حضور ولي أمر الحدث أو وصيه معه إثناء التحقيق.
١٤- إفهام الحدث موضوع الشكوى قبل تدوين أقواله عنها بلغة بسيطة ومفهومه.
١٥ - عدم تجاوز المدة القانونية التي حددها القانون للاحتفاظ بالحدث (القبض) وإرساله خلال (٢٤) سـاعة الى الجهات المختصة.
١٦- أعداد تقرير علمي دقيق عن الحدث يتضمن كافة جوانب حياة الحدث.

(الصم والبكم) أو الأحداث الذين لا يتكلمون اللغة العربية فتتم مقابلتهم بحضور مترجم، كما لا يباشر بالتحقيق مع الحدث إلا بحضور ولي أمره أو وصيه ومراقب السلوك المنتدب من وزارة التنمية الاجتماعية. وإذا ادعى الحدث المشتكى عليه انه تعرض للعنف من أية جهة كانت يتم تنظيم ضبط بحالة الحدث ويرسل للمعاينة الطبية لإثبات حالته الصحية.

أما بخصوص القبض على الحدث، فقد أجاز الدليل ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. كما اوجب الدليل على ضابط التحقيق عند القبض على الحدث أن يقوم بعدد من الإجراءات التي تضمن احترام حرية المشتكى عليه.[١٥٢]

كما أوجب الدليل على ضابط التحقيق عند القبض على الحدث التقيد بعدد من الشروط التي تحفظ كرامة الحدث وحريته وخصوصيته.[١٥٣]

لقد تعرضنا بشيء من التفصيل لما جاء في هذا الدليل لإيجازه الدور الذي تلعبه النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلال، والذي يعكس بصوره واضحة أن هناك عدالة روعي تقديمها للحدث في هذه المرحلة.

---

[152] وهذه الإجراءات هي:
أ- تنظيم محضر خاص موقع منه على ان يبلغ إلى المشتكى عليه وإلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:
١ – اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه .
٢ – اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .
٣ – وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .
٤ – اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.
٥ – توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و (٣) و (٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.
ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (٢٤) ساعة إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة .

[153] وهذه الشروط هي:
١- عدم القبض على الحدث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره وعدم تقييده إلا إذا أبدى من الشراسة والتمرد ما يستوجب ذلك.
٢- عدم استخدام القوة المادية في إجراءات القبض على الحدث إلا بالقدر اللازم لمنع خطره ومنع إيذائه لنفسه وللآخرين.
٣- إيداع الحدث في مكان حجز مؤقت خاص بالأحداث ومراعاة فصله عن البالغين أثناء عملية النقل والتوديع الى مكان الحجز أو الى الجهات المختصة.
٤- إعطاء الأولوية لإجراء الدراسة الاجتماعية للحدث من قبل مكتب الخدمة الاجتماعية قبل إرساله الى الحجز المؤقت.
ويقوم المكتب بفتح ملف للقضية وتجهيز كافة الأوراق المتعلقة بها وتوديعها للقضاء. وإذا تتطلب القضية من ضابط الشرطة الانتقال الى مسرح الجريمه وجمع الأدلة اللازمة أوضح الدليل انه يجب أن يتم ذلك ويتم ضبط وتحريز العينات وإرسالها لإدارة المختبرات والأدلة الجريمة وفقا للأصول والقانون.

إلا أن المفاجأة كانت على الصعيد العملي لهذه المكاتب، والتي لم تمارس عملها كما خطط لها أن تكون ، حيث اقتصر الدور الذي مارسته أربعة مكاتب تم افتتاحها في أربعة مراكز أمنية على مجرد التسمية الخالية من المضامين الاجتماعية، مما حدَّ من فاعلية هذه المكاتب.[١٥٤]

المطلب الثاني
إجراءات الملاحقة

لقد أوضحت المواد من ١٧ الى ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراءات الملاحقة التي يتوجب على أفراد الضابطة العدلية إتباعها. وهي في حقيقة الأمر قواعد يجب التقيد بها في ملاحقة المشتكى عليهم سواء بالغين أم أحداث. ولا ضير من التعرض بعجالة الى هذه الإجراءات دون الدخول في بحث تفاصيلها، على اعتبار أن ذلك ليس محوراً رئيسياً في هذه الدراسة، وإنما الغاية الرئيسة هي الإشارة الى هذه الإجراءات التي تشكل في حقيقتها ضمانه للأحداث ممن هم في نزاع مع القانون.

فقد أوضحت هذه المواد أن المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها. وينعقد الاختصاص للمدعي العام الذي يتبع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه .[١٥٥] كما يحق للمدعي العام ولسائر موظفي الضابطة العدلية أن يطلبوا معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم. ومن واجباته أيضاً تلقي الإخبارات والشكاوى التي ترد إليه. وكما سبق أن اشرنا في المطلب السابق، على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا فوراً المدعي العام به وان ينفذوا تعليماته بشان الإجراءات القانونية تحت طائلة المسؤولية. ويستطيع المدعي العام أن يجري الملاحقات القانونية بشان الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدل أو احد رؤسائه، وعلى كل سلطة رسمية أو موظف علم في أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال الى المدعي العام المختص وان يقوم بإرسال جميع

---

[154] مهيار ، هيثم أحمد(٢٠٠٨) **تقرير تقييم مكاتب الأحداث في المراكز الأمنية المقدم الى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)** والذي قيم عمل هذه المكاتب بعد زيارات ميدانيه والاستماع الى رأي العاملين في هذه المكاتب الأربعة وهي في محافظة العاصمة مراكز امن زهران والقويسمه وطارق وفي محافظة الزرقاء مركز امن الحسين.

[155] أنظر المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة وكل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة احد الناس أو على ماله أو علم بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام.

أما في حالة وقوع جرم مشهود[١٥٦] يستوجب عقوبة جنائية، فيجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال الى موقع الجريمة، وإذا لم يجد ما يدل على وقوعها أو على مــا يوجــب لانتقاله جاز للمدعي العام أن يحصل بواسطة دائرة الإجراء من مقدم الإخبار أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحــال. أما إذا تبين صحة الإخبار أو الشكوى فعلى المدعي العام أن ينظم محضراً بالحادثة وبكيفيــة وقوعها ومكانها ويدون أقوال من شاهدها ومن كانت لديه معلومات عنها أو معلومــات تفيــد التحقيق ويصادق أصحاب الإفادات المستمعة على إفاداتهم بتوقيعها وعند تمنعهم عن التوقيــع يصرح بذلك في المحضر. ويجوز للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في مكان وقــوع الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر تحــت طائلــة المــساءلة القانونية.[١٥٧] كما يحق له أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على انه فاعل ذلك الجرم وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعي العام أمراً بإحــضاره، والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار، على أن يستجوب المدعي العام فــي الحال الشخص المحضر لديه. كما ويجب أن يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض، وان يضبط كل ما يرى من آثار الجريمــة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة، ثم يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عــن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه وينظم محضراً يوقعه هو والمشتكى عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر . وإذا ما تبين من ماهية الجريمــة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابــه الجريمــة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً الى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التــي

---

[156] الجرم المشهود استناداً للمادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو:
١. الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه).
٢. وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يــضبط معهــم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجــرم ، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

[157] من يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعــد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحــضور يحكــم عليه غيابياً. وإن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمــسة دنانير ويكون الحكم في جميع الأحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن(المادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) .

يراها مؤدية الى إظهار الحقيقة، فإن وجد في مسكن المشتكى عليه أوراقا أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً. ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (٣٦ و ٨٩) من ذات القانون الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها. كما انه يجب حفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها ، وحزمها أو وضعها في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة . أما عن معاملات التفتيش التي تم الإشارة إليها فيجب أن تتم بحضور المشتكى عليه موقوفاً كان أم غير موقوف، فان رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعي العام ويجب عرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر.

لقد طالب بعض الباحثين عدم تطبيق أحكام الجرم المشهود على الأحداث نظراً لاختلاف أهداف ملاحقتهم وعقابهم عن البالغين، فالهدف هو إصلاحهم وتهذيبهم، باعتبارهم ضحايا المجتمع، وليس زجرهم وإيلامهم. حيث نصت بعض التشريعات صراحة على استثناء الأحداث من الأصول الواجبة التطبيق في حال الجرم المشهود كقانون الأحداث السوري، وهو التوجه الذي نؤيده لقوة ورصانة مبرراته.[١٥٨]

ولعلنا نتفق جميعاً على أن الإجراءات أعلاه وان كانت تطبق على الأحداث والبالغين على حد سواء ، إلا أن طبيعة الحدث الفسيولوجية والنفسية، نظراً لعدم اكتمال نموه، تحتاج الى التعامل معه في جميع هذه الإجراءات على نحو يبث الطمأنينة في نفسه، حتى تتحقق الغاية من إصلاحه وإعادة دمجه في الحظيرة الاجتماعية. إضافة الى وجوب انسجام هذه الإجراءات مع الضمانات المقررة للحدث في قانون الأحداث والقواعد الدولية التي التزمت بها المملكة، والمشار إليها في مواضع مختلفة من هذه الدراسة. فعلى سبيل المثال لا الحصر يجب عزل الأحداث عن البالغين أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق، فعلى الرغم من عدم نص قانون الأحداث على مكان توقيفهم المؤقت أثناء هذه المرحلة، إلا أن ما هو متبع عملياً انه يتم عزلهم في مديريات الشرطة عن البالغين الى أن يصار الى توديعهم الى الجهة القضائية المختصة،

---

158 د.الجوخدار، حسن، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص١٥٠.

ونحن نرى بهذا الخصوص أن يصار الى حسم هذا الأمر تشريعياً كما هو الحال في مكـان توقيفهم بعد استجوابهم. واستطراداً نقول انه لا يجوز تقييد الأحداث إلا فـي الحـالات التـي يبدون فيها من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، كما يجب تضييق نطاق القبض والتوقيف وأخذ البصمات والصور الى ابعد الحدود، والابتعاد عن الاستجواب من مـوظفي الـضابطة العدلية واقتصار دورهم على مجرد السؤال والتحري عن ظروف انحـراف الحـدث، علـى اعتبار أن الاستجواب يختص به المدعى العام فقط ولا تجوز فيه الإنابة ، كما سيتم الإشـارة بعد قليل، باعتباره أهم ضمانه للمشتكى عليه البالغ، فكيف والأمر متعلقا بحدث. ومـا كنـت أتمناه من المشرع في هذا المقام، أن تتم كافة إجراءات الاستدلال بصوره سريه بمـا يحفـظ خصوصية الحدث ويبعده عن كل مؤثر على مستقبله– بما ينسجم مع المعايير الدوليـة بهـذا الخصوص– [١٥٩] وبحضور مراقب السلوك والولي أو الوصي أو أحد الوالدين والمحامي أُسوة بما انتهجه المشرع في محاكمة الحدث، كما سيتم بيانه في موضع لاحق من هـذه الدراسـة. بالإضافة الى النص على جواز استعانة موظفي الضابطة العدلية في أثناء مرحلة الاسـتدلال بالأخصائي النفسي أو الاجتماعي أو مراقب السلوك، لما في ذلك من ايجابيات تـساعد فـي كشف حقائق الأمور والإحاطة بكافة ظروف القضية.

واستكمالاً لإجراءات الملاحقة فإنه يجب على المـدعي العـام أن يوقـع والكاتـب والأشخاص المذكورين في المادة ٣٦ على كل صفحة من أوراق الضبط التي ينظمها بمقتضى الأحكام السابقة، وإذا تعذر وجود هؤلاء الأشخاص فيسوغ للمدعي العام تنظـيم المحاضـر بمعزل عنهم على أن يصرح بذلك في المحضر . وإن توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة. أما إن كان الجرم – موضوع التحقيق – موتَ شخص قتلاً أو بأسـباب مجهولـة باعثةٍ على الشبهة فيجب على المدعي العام أن يستعين بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسـباب

---

[159] نصت المادة الثامنة بفقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحده لإدارة شؤون قـضاء الأحـداث الـصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢/٤٠ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي: (يحترم حـق الحـدث فـي حمايـة خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لهـا أو بـسبب الأوصـاف الجنائية).

كما أوصى المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي المنعقد في تونس عام ١٩٧٢ بأنه إذا كان مـن الضروري الاحتفاظ ببصمات الأحداث وصورهم للتعرف على سوابقهم الجنائية الماضية، فإن مصلحة الحدث تقتضي أن يكون ذلك في أضيق الحدود، على أن تمحى هذه السوابق متى بلغ الحدث سن الرشد حتى لا يكون مهدداً في مستقبله بماضيه. وردت في العابوره، رحاب(٢٠٠٧)، **الحماية الجنائية للأحداث بموجـب قـانون الأحداث الأردنـي**، رسالة ماجستير غير منشوره، الجامعة الأردنية، الأردن، ص ٦٥. ولا ضير من التأكيـد والتذكير في هذا المقام على ما نص عليه المشرع الأردني في المادة السادسة من قانون الأحداث بأن ادانـة الحدث بجرم لا تعتبر من الأسبقيات.

الوفاة وبحالة جثة الميت ، وعلى الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (٣٩ و ٤٠) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة، كما يجب على المدعي العام أن يحدد للخبير موعدا لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عـن تقديمـه فـي الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجور التي قبـضها الخبيـر كلهـا أو بعضها وان يستبدل بهذا الخبير خبيرا آخر.

أما ما يتعلق بالجرائم الواقعة داخل المساكن، فيجب أن يتولى المدعي العام التحقيـق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة ، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مـشهودة داخـل بيت وطلب صاحب البيت الى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها . وفي حال إطلاع المدعي العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين ٢٩ و ٤٢ بطريقة الإخبار أو بـصورة أخرى على وقوع جناية أو جنحة في منطقته أو علم بان الشخص المعزو إليه ارتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته فيجب عليه أن يتولى إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه الى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقا لإجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويلاحظ هنا انه في حالة الجرم المشهود يتوجب اتخاذ إجراءات تحقيقية من قبل المدعي العام في أثناء مرحلة الاستدلال بوصفه رئيـساً للـضابطة العدلية.

وتجدر الإشارة الى أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملزمون استناداً للمادة ٤٦ من ذات القانون في حال وقوع جـرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخـاص بـإجراء وظـائف المدعي العام التي سبق توضيحها. أما إذا اخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحـة لا يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار الى المـدعي العام.

يشار الى انه إذا اجتمع في مكان التحقيق مدعي عام وأحد موظفي الضابطة العدليـة يقوم المدعي العام هنا بأعمال الضابطة العدلية. وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدا بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشـره بإتمامـه. ويمكن للمدعي العام أن يعهد الى احد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى في ذلك ضرورة، بإستثناء اسـتجواب المـشتكى عليـه

استناداً للمادة ٤٨، ولعل ذلك يعتبر من أكثر الضمانات المقررة للمشتكى عليه في هذه المرحلة لما يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تمس بالعدالة المطلوب تقديمها للمشتكى عليه في هذه المرحلة الهامة. وعلى المدعي العام أن يصدر مذكرة خطية بالإنابة تتضمن الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا، ويجب أن يقوم موظفو الضابطة العدلية، مساعدو المدعي العام، بتوديع الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق الى المدعي العام بلا إبطاء. والملاحظ هنا أن هذه الإجراءات التي يقوم بها موظفو الضابطة العدلية في حالتي التلبس والندب من سلطة التحقيق للقيام بإجراء معين تختص به سلطة التحقيق هي من إجراءات التحقيق التي أجازها المشرع في مرحلة الاستدلال لظروف استثنائية، غايته من ذلك المحافظة على الأدلة من الضياع والتي تساعد في كشف الحقيقة. وقد سارت اغلب التشريعات المقارنة على ذات النهج.[١٦٠]

وطالما نحن نتحدث عن إجراءات الملاحقة ، فإنني أجد أنه من المهم الإشارة الى أن التعديل الذي تم على قانون أصول المحاكمات الجزائية في عام ٢٠٠٩ أضاف حكماً غاية في الأهمية يصب بالنتيجة في تعزيز عدالة الأحداث، حيث لم يبق المشتكى عليه-حدثاً أم بالغاً- تحت رحمة المشتكي لمده طويلة لا تنتهي إلا بتقادم دعوى الحق ، وذلك عندما نص على سقوط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي إذا لم يقم المجني عليه بتقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بوقوعها.[١٦١]

ولعله يعد من أبرز الضمانات التي قدمها هذا القانون في مرحلة الاستدلال والتي أضافت إسهاما جديداً في تعزيز الحريات بشكل عام وتحسين المركز القانوني للأحداث بشكل خاص إحاطة القبض، كأحد أهم الإجراءات الماسة بالحرية، بضمانات جديدة لم تكن موجودة قبل القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١، كوجوب إثبات المدعي العام في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مره، وذلك لضبط مدة الاحتفاظ لدى الضابطة العدلية على ضوء أن القانون المعدل لسنة ٢٠٠١ قد خفض في المادة ١٠٠ مدة الاحتفاظ لدى المراكز الأمنية ودوائر الشرطة من ثمان وأربعين الى أربع وعشرين ساعة.

---

[160] د. رزق، نجاة قنديل(٢٠٠٢) ، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث "دراسة مقارنــه"** ، (د.ط)، القاهره: دار النهضه العربيه،ص٨٩.

[161] أنظر المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً لآخر تعديلاته.

المبحث الرابع
العدالة الجنائية في مرحلة التحقيق

تمهيد وتقسيم:

لا احد منا ينكر أهمية مرحلة التحقيق في تقديم عدالة جنائية للأحداث، على اعتبار أن ما يقدم بها من ضمانات يشكل معياراً أساسياً لتقييم العدالة الجنائية المقدمة للأحداث بشكل عام في أي دولة، فهذه المرحلة لا تعدو عن كونها حلقه متصلة من سلسلة حلقات التي تكون العامود الفقري لجسم عدالة الأحداث.

سنستعرض هذه المرحلة ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور النيابة العامة

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث في أثناء مرحلة التحقيق

المطلب الأول
دور النيابة العامة

بداية لا بد من التعريف بالنيابة العامة. فقد أوضحت المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن من يتولى النيابة العامة هم قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريا لوزير العدلية . أما المادة ١٢ من ذات القانون فقد حددت أن من يرأس النيابة العامة لدى محكمة التميز هو قاض يدعى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة . ومن يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف حسب ما حددت المادة ١٣ من ذات القانون هو قاض يدعى (النائب العام) يؤازره عدد من المساعدين ويقومون جميعاً بإعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة. وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته. أما المادة ١٤ فقد أوجبت تعيين قاض يدعى (المدعي العام) لدى كل محكمة بدائية يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه. كما أكدت هذه النصوص المادتان ١٤ و ١٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ واللتان أضافتا إجازة تعيين مدع عام لدى أي محكمة صلحية، وأن يتولى ممثلوا النيابة العامة كل ضمن دائرة اختصاصه ، إقامة الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين وحق

النائب العام أو المدعي العام – كل ضمن دائرة اختصاصه – أن يطلب انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطه عدلية ، ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة أو مؤقتة حسبما تدعو إليه الحاجة، وعلى الضابط المنتدب أن يتقيد بالتعليمات التي يصدرها إليه النائب العام أو المدعي العام . وأيضاً حق رئيس النيابة العامة والنائب العام أن ينتدب أياً من مساعديه أو أي مدع عام ليتولى المرافعة في أي دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول إليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها إذا ظهر له أن لهذه الدعوى أهمية خاصة تستدعي ذلك .[١٦٢]

---

162 يشار الى انه اثناء مرحلة تنقيح هذه الرساله صدر القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ٢٠١٠(قانون النيابه العامه) والمنشور في الجريده الرسميه عدد رقم ٥٠٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/١ والذي بدأ سريانه بعد شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه والذي تم بموجب المادة ٣٨ منه الغاء كل من :-

١- الفقرة (ب) من المادة (٢٧) من قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ .

٢- الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٣) والمواد (١٤) و(١٥) و(١٧) و(١٨) و(١٩) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ .

٣- المواد (٢) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(٢٢) و(٢٤) و (٣٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ . حيث تم الإستعاضه عن هذه المواد بالمواد التاليه من قانون النيابه العامه المؤقت:

المادة ٥- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :-

أ- جميع أعضاء النيابة العامة في حلقة الإستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام ، وجميع أعضاء النيابة العامة العاملون أمام المحاكم النظامية تابعون في جميع حلقاتهم لرئيس النيابة العامة ومرتبطون بالوزير ضمن نطاق تسلسل تلك الحلقات .

ب- يُعتبر الأشخاص القائمون بوظائف النيابة العامة أمام المحاكم النظامية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة تابعين لرئيس النيابة العامة ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم القضائية ، ويرتبطون بالوزير ضمن نطاق تسلسل حلقاتهم .

ج- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون ، جميع أعضاء النيابة العامة والأشخاص القائمون بوظائفها أمام المحاكم النظامية ملزمون في معاملاتهم وطلباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة اليهم من رؤسائهم أو من الوزير في شؤونهم الإدارية وإقامة الدعاوى وتعقبها .

د- لغايات هذه المادة ، تعني عبارة (المحاكم النظامية) المحاكم التي يعين جميع قضاتها من المجلس القضائي .

المادة ٦- النيابة العامة مؤسسة واحدة لا تقبل التجزئة ، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر دون الإخلال بقواعد الإختصاص وأحكامه.

المادة٨- يكون ترتيب أعضاء النيابة العامة حسب التسلسل التالي :-

أ- رئيس النيابة العامة ومساعدوه .

ب- النواب العامون ومساعدوهم .

ج- المدعون العامون .

د- معاونو المدعي العام .

المادة٩- باستثناء وظيفة معاون المدعي العام ، يتولى وظائف النيابة العامة قضاة يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاء النافذ وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة١٠-أ- يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز قاض يسمى (رئيس النيابة العامة) يعاونه مساعد او اكثر حسبما تدعو اليه الحاجة ، وهو يمثل النيابة العامة لديها في الطعون الموجّهة الى القرارات والأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية ويقوم بالوظائف الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

ب- يبدي رئيس النيابة العامة مطالعته في الدعاوى الجزائية المرفوعة الى محكمة التمييز ويراقب فيها سير الاعمال التي يؤديها أعضاء النيابة العامة الخاضعون لأحكام هذا القانون أو أي أشخاص يقومون بوظائف

النيابة العامة بمقتضى أحكام أي قانون آخر، وله ان يبلغهم الملاحظات التي تبدو له من تدقيق تلك الدعاوى برسائل او ببلاغات عامة .

المادة١١-أ- يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاضٍ يسمى (النائب العام) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو اليه الحاجة ، ويقومون جميعا باعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في منطقته وفقاً للقوانين النافذة .

ب-١- يرأس النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قاضٍ يسمى (النائب العام) يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو اليه الحاجة .

٢- يجوز لمساعدي النائب العام المنصوص عليهم في البند (١) من هذه الفقرة تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الكبرى .

ج- تخضع اعمال المدعين العامين ومعاونيهم وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبة النائب العام في نطاق دائرته .

المادة١٢-أ- يعين لدى كل محكمة بداية قاضٍ أو أكثر يسمى (المدعي العام) ويمارس وظيفة النيابة العامة لديها ، كما يجوز له ممارستها لدى أي محكمة صلح تابعة لتلك المحكمة ، وإذا تعدد المدعون العامون يتم تعيين أحدهم (المدعي العام الأول) وتخضع لمراقبته أعمال معاوني المدعي العام في نطاق دائرته .

ب- يعين لدى محكمة الجنايات الكبرى قاضٍ أو أكثر يسمى (المدعي العام) ويمارس وظيفة النيابة العامة لديها .

المادة١٣- يجوز تعيين موظف يسمى (معاون المدعي العام) لدى أي من محاكم الصلح ومحاكم البلديات لممارسة وظيفة النيابة العامة لديها .

المادة١٤- يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة إليهما وفق احكام القانون .

المادة١٥-أ- في حال غياب أي من رئيس النيابة العامة أو النائب العام ينوب عنه أقدم مساعديه .

ب- في حال غياب المدعي العام الأول ، ينوب عنه أقدم المدعين العامين في نطاق دائرته .

المادة١٦-أ- للمجلس ، بتنسيب من رئيس النيابة العامة ، تسمية واحد أو أكثر من أعضاء النيابة العامة ليكونوا مدعين عامين مركزيين يشمل اختصاصهم الجرائم المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كانت خاضعة لأحكام القانون الأردني سواء وقعت داخل المملكة أو خارجها .

ب- على الرغم مما ورد في أي قانون ، يقوم المدعي العام المركزي بمهام النيابة العامة بشأن الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام القوانين المبينة ادناه وأي قوانين تحل محلها أو تعدلها :-

١- جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

٢- الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٧٧ - ٣٨١) من قانون العقوبات .

٣- جرائم الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري المنصوص عليها في المواد (٤٣٨ - ٤٤٠) من قانون العقوبات .

٤- الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ .

٥- الجنايات والجنح البدائية الواقعة خلافاً لأحكام قانون منع الإتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ .

٦- الجنايات والجنح البدائية الواقعة خلافاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

٧- الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ .

٨- الجرائم الواقعة خلافاً لأحكام قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وقانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣ وقانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ .

٩- أي دعوى يقرر رئيس النيابة العامة إحالتها في مرحلة التحقيق الابتدائي الى المدعي العام المركزي .

ج- يعتبر خاضعاً لصلاحية المدعي العام المركزي الشروع في أي من الجرائم المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة إن كان مجرّماً وفق أحكام التشريعات النافذة وكذلك التدخل فيها والتحريض على ارتكابها .

د-١- يعتبر المدعي العام المركزي من ضمن دائرة المدعي العام لدى محكمة بداية عمان .

٢- تختص محكمة بداية عمان بالنظر في الدعاوى الجزائية الداخلة ضمن اختصاص المدعي العام المركزي.

٣- يقوم المدعي العام المركزي بوظيفته بما في ذلك التحقيق الإبتدائي في أي موقع يحدده داخل المملكة .

٤- لغايات النظر في الجرائم المحالة اليها من المدعي العام المركزي ، لمحكمة بداية عمان أن تعقد جلساتها في مدينة عمان أو في أي مكان آخر تحدده في المملكة .

وبالرغم من هذه النصوص، إلا أن المشرع الأردني لم يورد أي نص تشريعي على وجوب إيجاد نيابة عامة متخصصة بقضايا الأحداث، وبالتالي ما زالت مرحلة التحقيق مع الأحداث أو تمثيل النيابة العامة في قضاياهم تتبع لتطبيق القواعد العامة المشار إليها في هذه النصوص. وهذا تمنٍ على مشرعنا باستحداث نيابة عامة متخصصة في قضايا الأحداث ووجوب أن تمثل في جميع قضايا الأحداث أو على الأقل ذات الأهمية منها، والسير على نهج دول سبقتنا في هذا المضمار، كما هو الحال في مصر، والتي يوجد بها نيابة عامة متخصصة بالأحداث تم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن وزير العدل.[١٦٣] كما أن المشرع السوري كان واضحاً في النص صراحة على وجوب تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الأحداث، وإذا ما كان هناك أكثر من قاضٍ واحد للنيابة العامة أو قاضٍ للتحقيق في ذات المركز يحدد أيٍ منهم الذي سيمثل النيابة العامة في قضايا الأحداث، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير العدل في الشهر الأول من كل عام.[١٦٤]

فأهمية وجود مثل هذه النيابة- كما سبق الحديث عن أهمية الضابطة العدلية المتخصصة- الفوائد الجمة التي يعكسها مبدأ التخصص، وحاجة كل من يتعامل مع الأحداث الى التأهيل والتدريب العالي، القادر على تفهم نفسية الحدث والظروف التي أدت الى انحرافه، حتى نتمكن بالنتيجة من إصلاحه.

هـ- تقدم الشكوى الى المدعي العام المركزي في دائرة المدعي العام لدى محكمة بداية عمان أو بواسطة دائرة المدعي العام لدى أي محكمة بداية أخرى أو بواسطة إحدى محاكم الصلح ، وفي هذه الحالة ترسل تلك الدائرة أو المحكمة الشكوى ومرفقاتها الى دائرة المدعي العام لدى محكمة بداية عمان فور تقديمها .
و- للمدعي العام المركزي أن ينيب عنه أي مدع عام معين وفق أحكام هذا القانون للقيام بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار الظن .
ز- يستمر المدعون العامون ومحاكم الصلح والبداية بالنظر في جميع الجرائم المشار اليها في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة والمقيدة قبل نفاذ أحكام هذا القانون .
المادة١٧- إذا كانت القضية التحقيقية خطيرة أو ان التحقيق فيها ذو أهمية خاصة أو كان هناك لزوم للإسراع فيها ، فيجوز بقرار من النائب العام تشكيل لجنة تحقيق من مدعيين عامين اثنين أو أكثر لتتولى وظيفة المدعي العام في تلك القضية .
المادة١٨- يحق لرئيس النيابة العامة ، بناءً على طلب النائب العام ، أن ينتدب أياً من أعضاء النيابة العامة ليقوم بوظيفة المدعي العام في قضية تخرج عن نطاق دائرة عمله الأصلي أو ليتولى المرافعة في دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول إليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها إذا ظهر له أن لهذه الدعوى أهمية أو ظروف خاصة بها تستدعي ذلك .

[163] أنظر المادة ١٢٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته. وكدليل على اهتمام المشرع المصري بالأحداث ، يشار الى أن النيابة المتخصصة للأحداث أنشئت منذ العام ١٩٢١. وردت في : د. ربيع، حسن محمد(١٩٩٢)، **الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث الجانحين والمعرضين للإنحراف**، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي التي سبق الإشارة إليها،ص ٥٣٣.

[164] أنظر المادتين ٣٢/ج و ٣٥ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفقاً لآخر

من خلال استعراض النصوص أعلاه التي توضح تشكيل النيابة العامة ومهامها، نجد أن هناك دوراً مهماً للنيابة العامة يمكن أن تلعبه بخصوص قضايا الأحداث في أثناء مرحلة التحقيق وأثناء تمثيلها للحق العام في مرحلة المحاكمة، والذي يفترض أن يختلف عن الدور التقليدي للنيابة العامة. فدورها وفقاً للسياسة الإصلاحية للأحداث يفترض أن ينصب على ما فيه مصلحة الحدث باعتباره ضحية لا مجرماً، وبالتالي الاهتمام بأدلة البراءة بقدر الاهتمام بأدلة الإدانة والبحث عن الظروف المخففة والدوافع وراء السلوك المخالف للقانون. وحبذا في هذا المقام لو ألزم المشرع الأردني حضور المدعي العام نفسه في محاكمة الحدث لتمثيل الحق العام عن الجرم الذي قام بالتحقيق فيه، لكونه الأكثر دراية بظروف القضية والحدث. فمن خلال تجربتي العملية وجدت - بل ومارست- أن المدعي العام الذي يمثل أمام محكمة البداية بصفتها الجنائية في قضايا الأحداث أو البالغين ، وحتى أمام محكمة البداية بصفتها الجنحوية في قضايا البالغين، لتمثيل الحق العام نادراً ما يكون تابعاً للقضاء النظامي، وان كان في بعض القضايا المهمة، فليس بالضرورة أن يكون هو ذاته الذي حقق بها، فعلى الأغلب الأعم يكون المدعون العامون عسكريين من جهاز الأمن العام منتدبين من قبل النائب العام لمدة محددة، وليس لديهم أدنى معرفه بالقضية أو القضايا المنظورة ، مما يخل بميزان المحاكمة العادلة التي يفترض أن تكون متعادلة بكافة الموازين بما يحقق مصلحة الحدث بالنتيجة.

والحقيقة الجلية أن القواعد والإجراءات التي يجب على النيابة العامة التقيد بها عند التحقيق مع البالغ، والتي توضح دورها، هي ذاتها التي يتوجب تطبيقها على الأحداث، في ظل عدم النص على إجراءات محددة في قانون الأحداث يتوجب مراعاتها عند التحقيق مع حدث، مع الإشارة الى وجوب مراعاة الخصوصية الواردة في قانون الأحداث، مثل المحكمة المختصة، وعدم التشدد بالتوقيف وإخلاء السبيل، والتحقيق بقضايا الأحداث بصورة مستعجلة، وعدم جواز تقييد الحدث، والتحقيق معه بلغة بسيطة يفهمها، وأن يتم التوقيف إذا كان له مبرر في الأماكن المخصصة لذلك مع مراعاة الفصل التام بين الإحداث والبالغين، وحظر نشر صورة الحدث أو مجريات التحقيق عبر وسائل الأعلام، وفي حال تعذر حضور ولي أمر الحدث أو محاميه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه يدعى مراقب السلوك لحضور التحقيق... ، وهي في الواقع تعد أيضاً من الضمانات المقررة للمشتكى عليه بشكل عام وللحدث بشكل خاص، والتي ستكون موضع تركيزنا ضمن المطلب التالي. فحتى لا يكون هناك تكرار في المعلومة، سيصار الى توضيح دور النيابة العامة بصورة أوفى من خلال استعراض الضمانات المقررة للحدث في أثناء مرحلة التحقيق، مع الإشارة الى انه تم توضيح بعض

الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها المدعي العام استثناءً في أثناء مرحلة الاستدلال، فمنعاً للإطالة والتكرار نحيل من يرغب إليها.

المطلب الثاني
الضمانات المقررة للحدث في أثناء مرحلة التحقيق

وعلى الرغم من عدم وجود النيابة العامة المتخصصة لدينا في قضايا الأحداث- كما سبقت الإشارة- إلا أننا نجد أن الضمانات المقررة للمشتكى عليه في القواعد العامة للتحقيق تنسجم على الأغلب مع الضمانات التي يتوجب توفيرها للحدث في نزاع مع القانون المقررة في قانون الأحداث والقواعد الدولية الملزمة للمملكة، وبالتالي تدخل ضمن مفهوم العدالة الجنائية المقررة لهم في أثناء هذه المرحلة.

وسنستعرض فيما يلي أهم الضمانات المقررة للأحداث في أثناء مرحلة التحقيق، وعلى شكل النقاط التالية:

أولاً: التفتيش والضبط

الأحكام المتعلقة بالتفتيش وضبط المواد المتعلقة بالجريمة، أوضحتها المواد من ٨١ الى ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي يمكن تلخيصها بأنه لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان صاحب المنزل مشتبهاً به أنه فاعل أو شريك أو متدخل في جرم أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ لشخص المشتكى عليه ، ولا يجري التفتيش إلا بحضور المشتكى عليه إن كان موقوفاً، ما لم يكن غير موقوف وأبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجري بها التفتيش أو كان غائبا، ففي هذه الحالة يجري التفتيش بحضور المختار أو من يقوم مقامه، أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام، وقد تأكد هذا الحكم أيضاً بموجب المادة ١٦ من قانون محاكم الصلح المعدل. كما يحق للمدعي العام تفتيش المشتكى عليه إذا اتضح أن هناك إمارات قوية على أنه يخفي أشياء تساعد في إظهار الحقيقة، على أنه إذا كان المشتكى عليه أنثى فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى.

أما بخصوص ضبط الأشياء التي تساعد في إظهار الحقيقة فيجب على المدعي العام أن ينظم محضراً بذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا بحضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده ما لم يكن هناك

ضرورة دعت لخلاف ذلك. وإذا رأى المدعي العام ضرورة لإبراز أي مستند أو شيء يساعد في إظهار الحقيقة موجود لدى الغير فإنه يجوز له أن يصدر أمراً لدعوة هذا الشخص لإبراز هذا المستند أو الشيء استناداً للمادة ٩٨ من ذات القانون. ويفترض بالمدعي العام أن يباشر إجراءات التحقيق مع المشتكى عليه خلال ٢٤ ساعة من إيداع المشتكى عليه إذا كان قد سُطر بحقه مذكرة إحضار وإلا فإنه يعتبر توقيفه في النظارة عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز حرية، أما إن حضر بناء على مذكرة دعوة فعلى المدعي العام استجوابه في الحال.[١٦٥]

ثانياً: الاستجواب

لعل أهم ادوار المدعي العام في أثناء هذه المرحلة هو استجواب المشتكى عليه والذي يختلف عن مجرد السؤال الذي يقوم به موظفو الضابطة العدلية في أثناء مرحلة الاستدلال. فالاستجواب الذي يقوم به المدعي العام هو مناقشة تفصيلية للتهمة ومواجهة الحدث بأدلة الاتهام. ويقوم بهذا الإجراء بعد تلاوة التهمة المسندة إليه، والتنبيه الذي يجب أن يدون في المحضر بأن من حق المتهم أن لا يجيب إلا بحضور محام، فإذا طلب الإمهال لتوكيل محام ولم يقم بذلك خلال ٢٤ ساعة يجري التحقيق بمعزل عن حضوره، على انه في حالة السرعة والخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل للمدعي العام يجوز استجواب المشتكى عليه قبل دعوة محاميه على أن يكون له الحق في الاطلاع على إفادة موكله حسب ما أوضحت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. فإذا أدلى المتهم بإفادة يتم تدوينها وتلاوتها عليه ليوقعها، فإن امتنع يدون ذلك في المحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب وفق ما أوضحته الفقرة ٣ من ذات المادة، على انه يترتب البطلان إذا لم تراعَ هذه الإجراءات في الاستجواب بصريح نص الفقرة الرابعة.

وإن كان قانون الأحداث لم ينص على الاستجواب وبالتالي وجوب تطبيق القواعد العامة المشار إليها، شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة[١٦٦]، فإن ما يستفاد من نصوص قانون الأحداث وكافة المواثيق الدولية المتعلقة بهم[١٦٧]، والتي سبق الإشارة إليها، أن استجواب

---

165 انظر المواد ١٠٠/١/ب و١١٢ و ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

166 أنظر المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.

167 أوجبت المادة ٣٧/ج من اتفاقية حقوق الطفل أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانيه واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقه تراعي احتياجات الذين بلغوا سنه. كما أكدت المادة ١/٤٠ من ذات الاتفاقية أن كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك أن يعامل بطريقه تتفق

الحدث يفترض أن يكون بعد تهيئة الأجواء النفسية الملائمة له، وان يبنى الاستجواب على أساس انه طفل ضحية وليس مجرما."[168] فليس ثمة ما يمنع من أن يكون للمدعي العام سلطة تقديرية في بعض الإجراءات في أثناء التحقيق مع الحدث بما ينسجم مع سنه وبنفس الوقت ليس بها مخالفه للقانون. فعلى سبيل المثال لا يوجد ما يمنع من أن يقوم المدعي العام بتوفير اكبر قدر من الطمأنينة للحدث من خلال اختيار الوقت المناسب للتحقيق وعدم إطالته، والمعاملة اللطيفة التي من شأنها بناء جسور الثقة بين الحدث والمدعي العام، واتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها المحافظة على سرية الحدث وخصوصيته، والنأي قدر المستطاع عن تفعيل نص استجواب الحدث بمعزل عن حضور محاميه في حالة الاستعجال وخوفاً من ضياع الأدلة، واختيار المكان المناسب والمريح الذي يتم فيه الاستجواب، والابتعاد ما أمكن عن أماكن التحقيق مع البالغين لمنع الاختلاط.

ثالثاً: سرية التحقيق للجمهور وعلانيته للخصوم

الأصل أن التحقيق أمام المدعي العام سريٌّ بالنسبة للجمهور سواء كان المشتكى عليه حدثاً أم بالغاً، إلا انه علني بالنسبة للخصوم، وهذا الحكم مستفاد من فحوى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية. فقد أوضحت الفقره الأولى من المادة ٦٤ الأشخاص الذين يحق لهم حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود وهم كل من المشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم، كما أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة لهؤلاء الأشخاص أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم . أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد أعطت الحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن هؤلاء الأشخاص في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوو العلاقة .

ومما لا شك فيه أن إجراء التحقيق على الوجه المذكور، فيه ضمانة مهمة للمشتكى عليه، من حيث الرقابة على إجراءات التحقيق بحيث تضمن سلامتها، وان كان لنا ملاحظة

مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

168 لقد جعلت بعض الدول دراسة شخصية الحدث وجوبيه في مرحلة التحقيق، خصوصاً في الجنايات كما فعل المشرع العراقي في المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، و التي سيشار الى تجربتهم تفصيلاً في موضع لاحق من هذه الدراسة عند الحديث عن مكتب الدفاع الاجتماعي كأحد الأجهزة المساندة، بالإضافة الى مراقب السلوك، لعمل المحكمة.

على نص الفقرة الثالثة أعلاه، والتمني على المشرع من استثناء تطبيقه في قضايا الأحـــداث، والى ذلك الحين التمني على المدعي العام عدم تطبيقه، أو في الحد الأدنى عدم الإسراف فـــي تطبيقه في قضايا الأحداث.

وتجدر الإشارة الى أن المادة ١٣ من قانون الأحداث وفقاً لآخر تعديل لسنة ٢٠٠٧، أضافت حكماً يصب في خانة مصالح الحدث الفضلى، عندما أوجبت استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق ولجلسة المحاكمة على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك بعد أن كان النص القديم يتكلم فقط عن مرحلة المحاكمه.[١٦٩] حيث يتضح من خلال هذه النصوص أن دعوة أحد هؤلاء الأشخاص هو أمر وجوبي تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها، وإلا كان حكمها حرياً بالنقض. وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها، عندما قررت أن هذا الإجراء أمر جوهري فيه حماية لمصلحة الحدث، وأن عدم مراعاته يجعل الحكم مستوجباً النقض.[١٧٠]

ويرى الفقه الجنائي الأردني أن استدعاء هؤلاء الأشخاص يتعين أن يتم حسب الترتيـــب الوارد في النص، فيستدعى أولاً الولي، وإذا تعذر ذلك يتم استدعاء الوصي ثم بعد ذلك الشخص المسلم إليه الحدث.[١٧١]

وقد سار المشرعان المصري والسوري على ذات النهج تقريباً. فقد جعل المــشرع المصري التحقيق علنياً بالنسبة للخصوم وسرياً بالنسبة للجمهور، وذلك عندما ســمح للنيابـــة العامة والمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها ووكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، على أن تخطر سلطة التحقيق هؤلاء بموعد التحقيق ومكانه ولا يحق لها إجراء التحقيق دون هذا الإجراء إلا في حالة الضرورة والاستعجال.[١٧٢]

أما المشرع السوري فقد أجاز للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمــدعي الشخـــصي ووكلائهم حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، ويحق أن يجـــري التحقيـــق

---

[169] وقد أكدت هذا الحكم المادة الخامسة عشرة من ذات القانون التي جاء بها:
" ١- لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفـــي حال تعذر حضور الى منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق ".

[170] تمييز جزاء رقم ٣٠/ ٧٩ ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ١٩٧٩ ، ص ٩٠٩ ومنشورات مركز عداله.

[171] المجالي، نظام ، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، مرجع سابق، ص ١٤٦.

[172] أنظر المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

بمعزل عنهم إذا تعذر حضورهم، ولا يحق لمن تغيب منهم رغم تبليغه أن يطلع على إجراءات التحقيق التي تمت في غيبته.[١٧٣]

ومما لا شك فيه أن السياسة التشريعية من وراء وجوب حضور ولي أمر الحدث أو وصيه أو محاميه، هو تبديد مخاوف الحدث ومنحه الشعور بالأمان وزيادة ثقته بنفسه وبالتالي تمكينه من الدفاع عن نفسه بالشكل اللازم مما يساعد في الوصول الى الحقيقة بأقصر الطرق وبالتالي تحقيق العدالة الناجزة.

رابعاً: المساعدة القانونية

تجدر الإشارة الى انه لا يجوز للمشتكى عليه إلا الاستعانة بمحام واحد أمام المدعي العام، ولا يحق للمحامي الكلام إلا بإذن المحقق، وإذا لم يؤذن له أشير الى ذلك في المحضر على أن يبقى الحق للمحامي بتقديم مذكرة بملاحظاته. كما يحق للمدعي العام منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة عشرة أيام متصلة قابلة للتجديد ولا يشمل ذلك محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل بموكله في أي وقت وبمعزل عن أي رقيب.[١٧٤]

إن ما تجدر ملاحظته في هذا السياق هو أن قانون الأحداث لم يأتِ على ذكر تقديم المساعدة القانونية المجانية للحدث في أثناء مرحلة التحقيق أو حتى في أثناء مرحلة المحاكمة، كما سيصار الى توضيحه في حينه، على الرغم من أن المادة ٣٧/د من اتفاقية حقوق الطفل قد أوجبت أن يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، وهي من الثغرات التي يتوجب الانتباه لمعالجتها في اقرب تعديل على هذا القانون على اعتبار أن النص الوحيد المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية- وهو نص المادة ١/٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[١٧٥]- لا

---

[173] أنظر المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.

[174] انظر المادتين ٦٥و٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

[175] المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على ما يلي:
١. بعد أن يودع المدعي العام اضبارة الدعوى الى المحكمة ، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسال منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً .
٢. يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينارا.
تعديلات المادة:
- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء عبارة (اجر لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية) الواردة في آخر الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنها بعبارة (مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة

يمكن تطبيقه على الأحداث لسببين: الأول أنه متعلق بمرحلة المحاكمه وليس بمرحلة التحقيق وفي الجنايات فقط، والثاني أنه مقرر في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وهي عقوبات لا يجوز فرضها على الأحداث كما سيتم توضيحه في المبحث الثاني من الفصل الأخير من هذه الدراسة. وذلك بعكس موقف المشرع المصري الذي أوجب المساعدة القانونية للطفل في مواد الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس بحيث يكــون لــه محامٍ يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابــة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.[١٧٦] وسار على ذات النهج المشرع السوري مع فارق بسيط وهو وجوب اتخاذ هذا الإجراء في الجــنح حتى لو لم يكن معاقباً عليها بالحبس.[١٧٧]

خامساً: سماع الشهود

للمدعي العام أن يستمع الى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى أو لأي شخص يساعد في إظهار الحقيقة والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه.[١٧٨] وهــي ضــمانة مهمــة للمشتكى عليه أثناء هذه المرحلة بحيث لا يقتصر الأمر على سماع شهود المــشتكي. حيــث يستمع المدعي العام بحضور كاتبه الى كل شاهد على حدة وله أن يواجه الــشهود بعــضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك .[١٧٩] ويتثبت المدعي العام من هوية كل شاهد ثم يسأله عــن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه وهل هو في خدمة احد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه بان يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميــع ذلــك فــي المحضر الذي يجب أن يتضمن الأسئلة الموجهة الى كل شاهد وأجوبته عليها. ثم تتلى علــى الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها أن كان أمياً وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار الى ذلك في المحضر، و يذكر في آخر المحــضر عــدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقع كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه. وعند انتهاء

يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ .

[176] أنظر المادة ١٢٥ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦(المستبدلة بالقانون المعدل رقــم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

[177] أنظر المادة ٤٤/ب من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفقا لآخر تعديلاته.

[178] أنظر المادة ٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

[179] أنظر المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

التحقيق ينظم المدعي العام جدولاً بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم. ولا يجوز أن يحصل حك في محضر التحقيق ، ولا أن يتخلل سطوره تحشيه، وإذا اقتضى الأمر شطب كلمة أو زيادتها وجب على المدعي العام والكاتب والشخص المستجوب أن يوقعوا ويصادقوا على الشطب والإضافة في هامش المحضر، وبحيث تعتبر لاغية كلُ تحشيه أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها ."[180]

لا احد منا يستطيع إنكار أن هذه الإجراءات تمثل ضمانة مهمة للبالغ أو للحدث الذي يجري معه التحقيق على حد سواء، فالتثبت من هوية الشاهد والتدوين الكتابي لإفادته ومنع التحشية والحك من شأنه ضمان عدم العبث بما دُون.

سادساً: الضمانات الخاصة باعتراف الحدث

لقد أوضحت الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة الخامسة عشرة من قانون الأحداث أنه عند شروع المحكمة بإجراءات المحاكمة يجب أن تقوم بتلاوة التهمة على الحدث بلغة بسيطة يفهمها وسؤاله عنها وان تقوم بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. وفي اعتقادي أن هذا يسري على مواجهة المدعي العام للحدث بالتهمة في أثناء التحقيق معه، كونه لا يوجد شيء يمنع من القياس في الأمور الجزائية متى كان ذلك في صالح المشتكى عليه، على اعتبار أن اتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم.

سابعاً: افتراض قرينة البراءة والمساواة بين الأحداث

كدليل على أهمية هذا المبدأ، فقد تضمنته النصوص المحلية والدولية ذات الصلة بالأحداث. حيث نصت المادة ١/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته". كما أوجبت المادة ٢/٤٠/ب/١ من اتفاقية حقوق الطفل افتراض براءة الطفل الى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون. إضافة الى أن القاعدة السابعة من قواعد الأمم المتحده النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قد كفلت ضمانة افتراض البراءة في جميع الإجراءات الخاصة بالأحداث. فافتراض قرينة البراءة يجب أن تكون في كافة المراحل سواء مرحلة التحقيق أم المحاكمة. فالمدعي العام يجب في أثناء تحقيقه مع الحدث أن يعمل بهذه القرينة ويهتم بأدلة البراءة كاهتمامه بأدلة الإدانة.

كما وأن مبدأ المساواة لا يقل أهمية عن سابقه، ويجب أن يعمل به أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث ومرحلة المحاكمة؛ فيكفي أن نقول أن هذا المبدأ أكدته كافة القواعد الدولية الخاصة بالأحداث، وعلى الصعيد المحلي أكده رأس هرم التشريعات الأردنية وهو الدستور،

---

[180] أنظر المواد ٧١-٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

عندما نص في المادة ٦/١ منه على ما يلي:" الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ثامناً: التوقيف والتقييد

لعل توقيف المشتكى عليه- كإجراء من إجراءات التحقيق- لا يقل أهمية عن إجراء استجوابه لكون التوقيف أكثر ما يمس بحرية الإنسان والتي تعتبر من أغلى حقوقه، وكونه يعارض أهم المبادئ في العلم الجنائي بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته . إلا أن اللجوء الى هذا الإجراء قد يكون في مصلحة الحدث المتهم[١٨١]، حماية لما قد يتعرض له من أخطار فيما لو ترك حراً، أو قد يكون لمصلحة التحقيق من حيث ضمان عدم التأثير على الشهود أو العبث بالأدلة.[١٨٢] وانطلاقا من هذا المفهوم أولت كافة التشريعات العربية[١٨٣] والعالمية اهتماماً بالغاً بهذا الإجراء وإحاطته بكثير من الضمانات سواء للمشتكى عليه بشكل عام أم للحدث بشكل خاص.

فعلى الرغم من إجازة توقيف الأحداث، إلا أن المشرع في المادة الرابعة من قانون الأحداث جعلها في أضيق الحدود انسجاماً مع النصوص الدولية.[١٨٤] فقد حصر سلطة توقيفهم في القضاء، وان يتم توقيفهم فقط في دار تربية الأحداث وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، بعد أن كان يجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للأحداث إذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق أو متمرد لدرجة لا يؤتمن معها إحالته الى دار تربية الأحداث. كما أكدت المادة ٢٨ من قانون الأحداث، على أنه لا يجوز إدخال أي حدث الى أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من المحكمة.

---

[181] أنظر المادة ١٠ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفقاً لأخر تعديلاته والتي اجازت للمحكمة ان تقرر توقيف الحدث توقيفا احتياطيا لا تتجاوز مدته شهرا واحدا في مركز الملاحظة اذا وجدت ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك.

[182] د. عبيد، رؤوف(١٩٧٨)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الثانية،مطبعة جامعة عين شمس، ص ٤٠٣ وما بعدها.

[183] أنظر المادة ٤٥ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ و المادة ١٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[184] لقد أكدت المادة ٣٧/ب من اتفاقية حقوق الطفل على عدم حرمان أي طفل من حريته بصوره غير قانونيه أو تعسفية، وان يجري اعتقاله فقط وفقا للقانون وكملجأ أخير ولأقصر فتره زمنيه مناسبة.

وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ذات القانون، اتخاذ ما يلزم من تـدابير لعزل الأحداث الجانحين عن المتهمين أو المحكومين البالغين، حيث أكدت هذا الحكم أيضاً المادة ٣٧/ج من اتفاقية حقوق الطفل . وبذات الاتجاه سارت أغلب التشريعات العربية.[١٨٥]

وتجدر الإشارة إلا أن المشرع المصري ذهب الى ابعد من ذلك بموجب التعديل الأخير على قانون الطفل عندما لم يجز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، بحيث يراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة، وكل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة خالف هذا الحكم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١٨٦]

السؤال الذي يثار في سياق حديثنا عن توقيف الأحداث، هل يجوز توقيف الحدث الذي يقل عمره عن اثني عشر عاماً، والذي أطلق عليه المشرع وصف "الولد" ؟

في حقيقة الأمر أننا لا نتردد في الإجابة على هذا السؤال بالنفي، لأنه ببساطه لا يجوز أن تفرض عليه عقوبة سالبه للحرية بل تدابير حماية بموجب المادة ٢١ من قانون الأحداث.

وزيادة في الإفادة نقول إنه – إذا لم تختتم المحاكمة بعد، وتأجل نظر القضية لأي سبب بعد سؤال قاضي الصلح للحدث الولد عن التهمه– يتوجب في هذه الحالة على القاضي في قرار التأجيل أن يترك الحدث حراً دون توقيف أو لا يشير نهائياً الى التوقيف لا أن يقرر – كما شاهدت عملياً في بعض القضايا– توقيفه ومن ثم الموافقة على إخلاء سبيله.

وقد يكون من المفيد الإشارة في هذا السياق، الى أن المشرع المصري لا يجيز الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، حيث لا عقوبة سالبه للحرية قبل هذا السن ، على انه يجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع ، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي ذلك، بحيث لا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويجوز بدلا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم

---

[185] انظر المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٥ والمادة ٥٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[186] أنظر المادة ١١٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦(المستبدلة بالقانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.[١٨٧]

ومن المؤكد أن مبرر المشرع المصري من هذا التوجه هو أن سلب الحرية قبل هذا السن من شأنه أن ينعكس سلباً على عملية إصلاح الحدث، إضافة الى أن مبررات الحبس الاحتياطي تكون منتفية لهذا الطفل ، إذ ليس من المحتمل أن يشوه أدلة الاتهام، كما أن احتمال هربه ضئيل.[١٨٨]

وفي الجهة المقابلة نجد أن المشرع الأردني فرض عقوبات سالبه للحرية وبالتالي أجاز التوقيف لمن أكمل الثانية عشرةَ من العمر(العقوبات المقررة للمراهق والفتى)،[١٨٩] كما سيصار الى التوضيح في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة عند حديثنا عن التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث.

السؤال الذي يثار في سياق حديثنا عن التوقيف، هل توجد مدد محددة للتوقيف؟

طالما أن المشرع الأردني لم ينص في قانون الأحداث على مدد توقيف الأحداث، فلا مفر بالتالي من الاحتكام للقواعد العامة بهذا الخصوص.

فقد أجرى المشرع الأردني مؤخراً تعديلاً على نص المادة ١١٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المتعلقة بمدد التوقيف، بحيث وفر ضمانه مهمة للمشتكى عليه من حيث وضع الضوابط التي تضمن عدم الإسراف في إطالة مدة التوقيف وتقصير الحد الأقصى لها، وذلك عندما قام بإلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ . فقد أجازت المادة المذكوره للمدعي العام بعد استجواب المشتكى عليه أن يصدر مذكرة توقيف بحقه لمده لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً إذا كان الفعل معاقباً عليه بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربط المشتكى عليه بالفعل على انه يجوز للمدعي العام تمديد مدد التوقيف المذكورة بحيث لا تتجاوز شهراً في الجنح، وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، وستة أشهر في باقي الجنايات. كما تسري هذه المدد في الجنح المعاقب عليها بمدة لا تزيد على سنتين في حالة

---

[187] انظر المادة ١١٩ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لأخر تعديلاته.

[188] د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٩)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص٩٧٦.

[189] أنظر المادة ١٨ من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

كانت الجنحة هي الإيذاء المقصود أو غير المقصود أو السرقة أو إذا لم يكن للمشتكى عليه مكان إقامة ثابت ومعروف، على انه إذا اقتضت مصلحة التحقيق الاستمرار في توقيف المشتكى عليه فيجب على المدعي العام قبل انتهاء المدد المشار إليها عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى والتي لها- بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات التوقيف والاطلاع على كامل أوراق التحقيق وقبل انتهاء المدد المذكورة - تمديد مدة التوقيف لمده لا تتجاوز شهراً في كل مره في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات.

وكم كنا نتمنى على مشرعنا أن يفرد معاملة خاصة للأحداث فيما يتعلق بمدد توقيفهم، بحيث تكون اقصر من تلك المدد المطبقة على البالغين، ويتبع نفس النهج الذي اتبعه المشرع السوري عندما لم يجز توقيف الحدث إحتياطياً مدة تزيد على الشهر، واذا رأى القاضي ان حالة الحدث الجسمية او النفسية تستلزم دراسة وملاحظة واسعة جاز له ان يقرر وضعه مؤقتا في مركز للملاحظة مدة لاتتجاوز ستة اشهر .[190] فمما لا شك فيه أن تحديد مدة التوقيف بوضع حد أقصى لها من شأنه أن ينعكس إيجاباً على مصلحة الحدث، حيث انه يحمل الجهات المسؤولة على الاستعجال بإجراءات التحقيق أو المحاكمه، والتي هي غاية رئيسه تهدف الى تحقيقها العدالة على وجه العموم وعدالة الأحداث على وجه الخصوص.

بقي أن نشير الى نقطة في غاية الأهمية تضاف الى خصوصية التحقيق مع الحدث وفيها مراعاة لمصالحه الفضلى، ألا وهي ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الأحداث في فقرتها الأولى المتضمنة عدم جواز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد والشراسة ما يستوجب ذلك . لما في التقييد من التأثير على نفسية الحدث وخلق الشعور لديه بأنه مجرم، وهذا ما لا نهدف إليه في مجال بحثنا عن كل ما يوفر عدالة للحدث تساهم في إصلاحه.

---

[190] أنظر المادتين ١٠ و٤٧ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفقا لآخر تعديلاته.

تاسعاً: الطعن في شرعية حرمانه من الحرية

لقد أكدت المواثيق الدولية على حق الطفل أو الحدث بالطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة.[١٩١] وطالما أن قانون الأحداث الأردني لم يأتِ على ذكر هذا الموضوع أيضاً فإن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق. حيث أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية للمشتكى عليه الطعن لدى محكمة البداية المختصة في قرار رفض إخلاء سبيله بالكفالة الصادر عن المدعي العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إليه.[١٩٢]

يشار في هذا السياق الى أن المشرع الأردني اوجب عدم التشدد بإخلاء سبيل الحدث بالكفالة ، حيث جعل الأصل وجوب إخلاء السبيل في الجرائم الجنحوية إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة، وفق ما أوضحته الفقرة أ/١ من المادة ١٦ من قانون الأحداث. وأجازت الفقرة ب من ذات المادة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت المحكمة في الدعوى ظروفا خاصة.

وحسناً فعل المشرع الأردني مؤخراً بتعديل نص المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي كانت لا تجيز إخلاء سبيل المشتكى عليه الذي أسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، فبموجب التعديل فأصبح من الممكن للمحكمة إخلاء سبيل من أسندت إليه أية جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام.[١٩٣]

---

[191] أنظر المادة ٣٧/د من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[192] أنظر المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[193] نصت المادة ١٢٣من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:
يجوز للمحكمه إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام ويقدم طلب التخلية الى.....
تعديلات المادة :
– هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ وتم إلغاء نص الفقرة (ج) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان قد تم إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ حيث كان نصها السابق كما يلي :
١. لا يخلى بالكفالة سبيل من أسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
٢. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى لا يخلى بالكفالة سبيل أي شخص أسندت إليه جريمة جناية غير انه يجوز للمحكمة أن تقبل في ظروف خاصة التخلية بالكفالة إذا رأت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام وفي مثل هذه الحالة يقدم طلب التخلية الى.....

فالحقيقة الجلية أن المشرع أعطى محكمة الموضوع صلاحية واسعة في تقدير ظروف الإخلاء بحيث تكون واضعه نصب عينيها مصلحة الحدث عند إقرارهــا إخــلاء الــسبيل أو الرفض.

عاشراً: استرداد مذكرة التوقيف

يجوز للمدعي العام في أثناء التحقيق في جناية أو جنحة معاقبٍ عليها بعقوبة مؤقتة أن يقرر استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في الأردن لتبليغه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.[١٩٤] فمما لا شك فيه أن هذا التوجه يصب في خانة تقديم اكبر قدر من العدالة للمشتكى عليه البالغ على وجه العموم أو الحدث علــى وجــه الخصوص، حيث يمنح المدعى العام الغطاء الشرعي لتلافي تنفيذ قرار توقيف يجد انه لم يكن هناك لزوم لإصداره.

إحدى عشر: الفصل بقضايا الأحداث بصفة مستعجلة

لقد اوجب قانون الأحداث،[١٩٥] مسايراً بذلك القواعد الدولية[١٩٦]، اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة. وينبغي أن يكون مفهوما أن تطبيق هذا المبدأ لا يقتصر على مرحلــة المحاكمه بل مرحلة التحقيق أيضاً، على اعتبار أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجــري علــى إطلاقه. وان من شأن عدم اعتبار قضايا الأحداث بهذه الصفة، إطالة أمد المحاكمــة والــذي يتناقض مع ابسط مقتضيات العدالة.

ولا نذيع سراً إن قلنا أن هذا المبدأ غير مطبق من الناحية العملية على الشكل المرجو لعدة أسباب منها الضغط الهائل على القضاة أو المدعين العامين، وعدم وجود النيابة العامــة المتخصصة والقضاء المتخصص بشكل كامل في قضايا الأحداث والذي يعتبر ســببا رئيــساً لذلك، مما يشجعنا على تكرار المطالبة بقضاء الأحداث المتخصص بشكل كامل والــى ذلــك الحين قد يكون فرض فترة زمنية محددة للفصل بقضايا الأحداث وإعطاء فترات زمنية محددة للأطراف لتقديم بيناتهم في مرحلة المحاكمة – على غرار الدعاوى المدنية – حــلاً مقبــولاً يساهم في تفعيل هذا المبدأ.

---

[194] أنظر المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[195] أنظر المادة الخامسة من قانون الأحداث الأردني.

[196] أنظر القاعدة ٢٠ من قواعد بكين، والمادة ٤٠ من اتفاقية الأمم المتحده لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

يشار الى أن المشرع المصري وفي سبيل تحقيق الغاية أعلاه، أوجب إتباع القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح، في جميع الأحوال أمام محكمة الأحداث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[١٩٧]

اثنا عشر: الدفوع أمام المدعي العام

يستطيع الحدث أو من يمثله استناداً الى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يدفع بعدم اختصاص المدعي العام الذي يجري التحقيق معه أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يفصل بالدفع خلال أسبوع من تاريخ إثارته، ويكون قراره بهذا الخصوص قابلاً للاستئناف لدى النائب العام خلال يومين من تبليغه للمشتكى عليه.[١٩٨] فمما لا شك فيه أن في ذلك ضمانة مهمة للحدث في أثناء مرحلة التحقيق.

ثالث عشر: الحصول على مترجم

لقد أكدت القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية على حق المشتكى عليه حدثاً أم بالغاً في الحصول على مترجم متى كان لا يحسن التكلم باللغة العربية وذلك تحت طائلة البطلان ويحق للمشتكى عليه أن يطلب رد الترجمان إذا أبدى أسباباً موجبة لذلك . حيث لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود أو أعضاء المحكمة ناظرة الدعوى ولو رضي المتهم أو ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان. وفي حالة أن كان المشتكى عليه أبكم أصم ولا يعرف الكتابة فيجب أن يعين مترجماً من اعتاد مخاطبته أو أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى وإذا كان يعرف الكتابة فيجيب على الأسئلة الخطية الموجهة إليه خطياً.[١٩٩] وبطبيعة الحال لا يوجد هناك ما يمنع من تطبيق هذه الأحكام أمام المدعي العام في أثناء إجراءات التحقيق لاتحاد العلة.

يشار الى أن النصوص الدولية أقرت هذا التوجه عندما أقرت ضمانة للطفل تتمثل بحقه في الحصول على مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.[٢٠٠]

---

[197] أنظر المادة ١٢٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

[198] أنظر المادة ١/٦٧، ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[199] أنظر المادة ١،٢/٢٢٧ و ٢٢٨ الى ٢٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[200] انظر المادة ٢/٤٠/ب/٦ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

رابع عشر: الاتصال بأسرته

لقد أكدت القواعد الدولية على حق الطفل في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في ظروف إستثنائية.[٢٠١]

خامس عشر: الرقابة الطبية للمصاب بمرض عقلي أو نفسي

لإيماني بأهمية هذا الموضوع كونه يمثل ضمانه مهمة للمتهم سواء أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمه أو حتى مرحلة تنفيذ الحكم، فقد سبق أن أفردت مبحثاً مستقلاً لعرض تفاصيله، وذلك ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل. فمنعاً للإطالة والتكرار نحيل من يرغب إليه.

سادس عشر: قرارات المدعي العام بعد انتهاء التحقيق

لا مفر من تطبيق القواعد العامة في هذا السياق أيضاً، على اعتبار أن المشرع لم ينص على قرارات معينة يتوجب على المدعي العام اتخاذها عند الانتهاء من التحقيق مع الأحداث.

فابتداءً نقول أن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أوضحت انه إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية، فعلى المدعي العام إتمام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى،[٢٠٢]

---

[201] أنظر المادة ٣٧/ج من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

[202] في حقيقة الأمر فإن المواد ١٣٠-١٣٣ من ذات القانون فصلت بالقرارات التي يصدرها المدعي العام بعد انتهاء التحقيق على نحو رائع وبالتفصيل التالي:
إذا تبين للمدعي العام أن الفعل الذي قام به المشتكى عليه لا يؤلف جرما أو انه لم يقم الدليل على ارتكابه من قبل المشتكى عليه أو أن الجرم سقط بالتقادم أو الوفاة أو العفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة ويرسل اضبارة الدعوى فوراً الى النائب العام الذي له خلال ثلاثة أيام إما أن يصادق على هذا القرار ويطلق سراح المشتكى عليه إن كان موقوفا أو يعيد اضبارة القضية الى المدعي لإكمال النواقص التي يرى النائب العام وجوب إكمالها. وإما أن يقرر النائب العام فسخ قرار المدعي العام القاضي بمنع المحاكمه ويقرر اتهام المشتكى عليه إن كان الجرم جناية وان كان جنحه أو مخالفه يقرر لزوم محاكمته أمام المحكمة المختصة. أما إذا وجد المدعي العام أن الفعل يشكل مخالفه فعليه أن يحيل المشتكى عليه الى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفا على ذمة قضايا أخرى. وكذلك الأمر إذا تبين للمدعي العام أن الجرم المسند للمشتكى عليه يشكل جنحه صلحيه، أما إن كان يشكل جنحة بدائيه فيقرر الظن على المشتكى عليه ويحيله الى المحكمة المختصة بمحاكمته وعوده الى القواعد العامة نقول، انه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً وهناك أدله كافيه لإحالة المشتكى عليه للمحكمة فيقرر المدعي العام الظن عليه ويرفع الأوراق الى النائب العام والذي له إعادة الأوراق الى المدعي العام لإكمال النواقص أو أن يوافق على قرار المدعي العام ويقرر اتهام المشتكى عليه ويعيد الاضباره الى المدعي العام لإعداد لائحة الاتهام وإرسال الأوراق الى المحكمة المختصة أو إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو عدم قيام الدليل أو عدم كفاية الأدلة أو أن الجرم سقط بالتقادم أو الوفاة أو العفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام ومنع محاكمة المشتكى عليه في الثلاث حالات الأولى وإسقاط الدعوى العامة في باقي الحالات ويأمر بإخلاء سبيل المشتكى عليه إذا كان موقوفا ما لم يكن موقوفا على ذمة

أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق الى المحكمة المختصة مباشرة . وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً. [٢٠٣]

وهنا يتميز قانون الأحداث أن جعل في مادته السابعة – متى كان المشتكى عليه حدثاً وليس بالاشتراك مع بالغ– أن تكون محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث مختصة بمحاكمة المشتكى عليه عن جميع الجنح حتى البدائية منها، وبطبيعة الحال، ومن باب أولى، المخالفات وتدابير الحماية أو الرعاية، ومحكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل بالجرائم الجنائية حتى تلك التي ينعقد الاختصاص بها حصراً لمحكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها، [٢٠٤] ويمثل ذلك خروجاً عن القواعد العامة المشار إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهدف المشرع من ذلك تحقيق مصالح الحدث الفضلى. أما أن كان الحدث مشتركاً في ذات الجرم مع بالغ فتتم الإحالة الى المحكمة المختصة بمحاكمة البالغ على أن يراعى بشأن الحدث

حيث الوصف ويظن على المشتكى عليه بالجنحة ويعيد الإضبارة الى المدعي العام لتقديمها الى المحكمة المختصة.

[203] أنظر المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[204] نصت المادة الرابعة من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦ على ما يلي:
تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة :
أ . جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦) و (٣٢٧) و (٣٢٨) و (٣٣٠) و (٣٣٨) من قانون العقوبات المعمول به.
ب. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد من (٢٩٢) الى (٣٠٢) من قانون العقوبات المعمول به .
ج. الشروع في الجرائم المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .
ويشار الى ان القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ (قانون معدل لقانون محكمة الجنايات الكبرى) –الذي سبق الإشاره اليه– والذي صدر ونفذ اثناء مرحلة تنقيح هذه الرساله قد الغى بموجب المادة الثالثه منه نص المادة (٤) أعلاه من القانون الأصلي وإستعاض عنه بالنص التالي :–
أ– تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة :–
١– جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٣٨) من قانون العقوبات النافذ ٠
٢– الجنايات المنصوص عليها في المواد من (٢٩٢) الى (٣٠٢) من قانون العقوبات النافذ ٠
٣– الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٢٣) وفي كل من المادتين (٣٣٠) و (٣٧٢) من قانون العقوبات النافذ ٠
٤– الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون العقوبات النافذ ٠
٥– الشروع في الجرائم المذكورة في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة ٠
ب– يعتبر خاضعاً لصلاحية المحكمة التدخل في اي من الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والتحريض على ارتكابها ٠
ج– للمحكمة أن تحيل أي دعوى حق شخصي منظورة أمامها الى المحكمة المدنية المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة اذا وجدت ان النظر فيها سيؤخر الفصل في دعوى الحق العام ، ويكون قرار الاحالة غير قابل للطعن لدى اي محكمة اخرى ٠

الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك استناداً للفقرة د من المادة السابعة من قانون الأحداث التي سبق الإشارة إليها في موضع سابق من هذه الدراسة.

ما ينبغي أن يكون مفهوماً، أن قرار منع المحاكمه الذي يتخذه المدعي العام ويصادق عليه النائب العام، يكون له حجية على كافة المتهمين- حتى على الأشخاص الذين لم يتناولهم التحقيق بعد- وأمام الكافة متى كان بسبب أن الفعل موضوع التحقيق لا يؤلف جرماً ، أما إن كان منع المحاكمه سبب شخصي متعلق بذات المشتكى عليه وهو عدم قيام الدليل على أن المشتكى عليه هو من ارتكب الجرم، فإن منع محاكمته عن هذا الجرم لا يكون له حجية على باقي المتهمين طالما لم يتوافر سبب المنع بحقهم أيضاً. مع وجوب الإشارة الى انه إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة إجراء تحقيق جديد، كما له أن يصدر في أثناء التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله.[٢٠٥]

بقي أن نشير الى نقطه غاية في الأهمية، ألا وهي إذا تبين للمدعي العام أن المشتكى عليه لم يكمل السابعة من عمره، فهل يتقيد بالإجراءات أعلاه حتى لو كان هناك من الأدلة ما يكفي لمحاكمته ؟

من البديهي أن تكون الإجابة بالنفي، على اعتبار أن المادة ٣٦ من قانون الأحداث أكدت أن من لم يتم السابعة من عمره لا يجوز ملاحقته جزائياً. وبالتالي يفترض بالمدعي العام الذي تواجهه مثل هذه الحالة أن يقرر عدم الملاحقة ويرفع الأوراق للنائب العام للمصادقة على قراره. وهذا الحكم يتفق مع ما جاء بالمادة ٤٠/٣/أ من اتفاقية حقوق الطفل والتي أوجبت تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

المبحث الخامس
العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمه

تمهيد وتقسيم:

لا نبالغ إذا ما قلنا أن أهم مظاهر العدالة الجنائية المقدمة للأحداث تكون في مرحلة المحاكمة، والتي تعتبر مكملة للعدالة المقدمة في أثناء مرحلة التحقيق. فالبحث في هذه المظاهر

---

[205] [illegible]

يقتضي منا التعرض لمحاكم الأحداث ضمن (مطلب أول) من حيث تعريفها وماهيتها واختصاصها وتشكيلها ومكان انعقادها ومواصفات قضاتها. إضافة الى التعريج على الأجهزة المساندة ضمن (مطلب ثانٍ) من حيث توضيح أهمية دور مراقب السلوك ومكتب الدفاع الاجتماعي. أما (المطلب الثالث) والأخير من هذا المبحث فسوف نستعرض من خلاله الضمانات المقررة للحدث في أثناء مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول
محاكم الأحداث

تمهيد وتقسيم

كان القاضي الأردني وما يزال وسيبقى ، يتجاوب مع كل ما هو جديد ومستحدث ومتطور، إيماناً بالرسالة الملقاة على عاتقه ، المتمثلة بضرورة إيصال لكل ذي حق حقه، وتطبيق معايير المحاكمة العادلة، ومواكبة حركة التطور والإصلاح التي يشهدها العالم بأسره في ظل ثورة المعلوماتية والاتصالات والتكنولوجيا ، إيماناً من الجميع بضرورة الانفتاح على كل ما هو جديد ومتطور .

وفي مجال الأحداث تحديداً، فقد بدأ اهتمام القضاء الأردني مبكراً في مجال التعامل مع هذه الفئة، وذلك منذ صدور أول قانون خاص بالأحداث عام ١٩٥١ وتطبيق نصوصه على أرض الواقع. حيث تم إنشاء أول محكمة أحداث في الأردن عام ١٩٧٨م ، والتي لم تكن مستقلة تماماً في مبناها وقضاتها وأجهزتها المساندة حتى عام ١٩٨٥ عندما شغلت هذه المحاكم مباني مستقلة في ثلاث محافظات هي عمان والزرقاء واربد، إلا أن هذه المحاكم بقي قضاتها تابعين للقضاء النظامي ولم يلحق بها نيابة عامة أو ضابطة عدلية متخصصة، وكانت تمثل المرحلة الصلحية فقط ، أي أن قضاتها قضاةُ صلح وبالتالي لا تنظر إلا القضايا التي تدخل في اختصاصها بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون الأحداث، وهي المخالفات والجنح وتدابير الحماية والرعاية. ولم تسر على نفس النهج محاكم البداية التي تنظر قضايا الأحداث الجنائية بصفتها محاكم أحداث وفقاً للفقرة ج من ذات المادة، والتي ما زالت تنظر قضايا الأحداث بالإضافة الى نظرها قضايا أخرى تخص البالغين وتنعقد في ذات المباني الخاصه بالمحاكم العادية، وبالتالي يتعذر علينا القول في الأردن بوجود قضاء أحداث متخصص بشكل كامل وفقاً للمعايير العالمية.

أما على الصعيد العالمي، فقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية مبدأ إنشاء محاكم جنائية خاصة بالأحداث، كما هو الحال في القانون الانجليزي والألماني والفرنسي والاسباني والبرتغالي والبلجيكي والأمريكي.[٢٠٦] حيث أنشأت أول محكمة أحداث في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٩، تلبية لنداء الفقهاء لإنشاء قضاء متخصص للأحداث. ويثير إعجابي في هذا السياق قول للفقيه الدكتور فريدريك واينز عام ١٨٩٨ عندما قال (إننا نصنع المجرمين من أطفال، هم غير مجرمين، وذلك بمعاملتنا ونظرتنا لهم كأنهم فعلاً مجرمون، وإن ما يجب أن يهدف إليه نظامنا ويحققه، هو إيجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الإثم ويخالفون القانون، انه يجب تعيين حكام للأحداث لا يمارسون أي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين، وإننا نطالب بإنشاء محلات خاصة لتوقيف الأولاد واعتقالهم، في غير السجون).[٢٠٧]

أما على صعيد الدول العربية، فيسجل لجمهورية مصر العربية أنها كانت في طليعة الدول العربية في إنشاء أول محكمة أحداث في مدينة الإسكندرية عام ١٩٤٦.[٢٠٨] تبعتها الجمهورية العربية السورية التي أنشأت محكمتين للأحداث في دمشق وحلب عام ١٩٥٣.[٢٠٩]

إن توضيح هذا المطلب يقتضي منا تقسيمه الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف محكمة الأحداث وماهيتها

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث وتشكيلها ومكان وزمان انعقادها

الفرع الثالث: مواصفات قاضي الأحداث

الفرع الأول: تعريف محكمة الأحداث وماهيتها

لقد تطرقت المادة السابعة من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته الى التعريف بمحكمة الأحداث ، وذلك عندما اعتبرت في الفقرة (أ) أن المحكمة التي تنظر في

---

[206] د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٩)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع السابق،ص ٩٧٦.

[207] F.S Gadlury." Young Offenders". London. 1953. P 71.
وردت في السلامات، ناصر(١٩٩٧)، **قضاء الأحداث**، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة آل البيت ، الأردن، ص ٢٠.

[208] العابوره، رحاب، **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**، مرجع سابق، ص١٩.
البعض قال أن أول محكمه للأحداث في مصر كانت بتاريخ ١٩٠٥. وردت في د. كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

[209] [illegible]

التهم المسندة الى أي حدث محكمة أحداث. أما إذا كان الجرم المسند الى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتكون المحكمة المختصة ليست محكمة أحداث وإنما المحكمة المختصة بمحاكمة البـــالغ على أن تراعي هذه المحكمة بحق الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك، وهذا ما أكدته الفقرة (د) من ذات المادة.

وقد أثارت ماهية محاكم الأحداث جدلاً فقهياً كبيراً، فقسم من الفقهاء يرى أن محاكم الأحداث يفترض أن تكون عبارة عن هيئات اجتماعية صرفة تخلو من العناصـــر القانونيـــة وبعيده عن شكليات القانون الجنائي ، وذلك على غرار الدول الاسكندينافية،[٢١٠] وبعض الولايات في الولايات المتحده الأمريكية، حيث يستند أنصار هذا الاتجاه الى أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستند إلى الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية وبالتالي لا حاجة أو مبرر لتدخل القضاء. أما القسم الثاني من الفقهاء – وهو الأغلب – فيرى أن محاكم الأحداث يفترض أن تكون ذات طبيعة قانونية خالصة وأعضاؤها من العناصر القانونية البحتة وهم قضاه شأنها شأن غيرها من المحاكم العادية يحدد القانون تشكيلها واختصاصاتها بحيث ينعقد الاختـــصاص فيها للأحداث فقط. وأما عن القسم الأخير من الفقهاء فيرى أن محكمة الأحداث يجب أن تكون ذات طبيعة مزدوجة (اجتماعية قانونية) بالنظر الى أن معظم مشاكل الأحـــداث ذات طبيعة قانونية و اجتماعية. [٢١١] ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تشكيل محاكم الأحداث، من عناصر قانونية واجتماعية معًا من أجل أن تجتمع في هذه المحكمة مزايا الاتجاهين، وخير مثال علـــى هذا النحو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.[٢١٢]

الأمانة هنا تقتضي منا الإشارة الى أن قضاء الأحداث وفقاً للنموذج الفرنسي يعتبـــر خير مثال يفترض أن يحتذى. فهو القضاء المتخصص في شـــؤون الأحـــداث فقـــط ســـواء المعرضون للإنحراف أو الجانحون منهم، بما يكسب أعضاء المحكمة الخبرة اللازمة والكافية للتعامل مع الأحداث وفقاً لأرفع معايير العدالة. كما انه القضاء الذي أخذ بنظام التعـــدد فـــي تشكيل المحكمة التي يفترض أن تكون من بين أعضائها سيده يزيد عمرها على الثلاثين.[٢١٣]

---

[210] ومثال ذلك مجالس رعاية الطفولة في السويد.

[211] د .فوده، عبد الحكم، **جرائم الأحداث**، مرجع سابق، ص ٢٩٣-٢٩٤.

[212] د.الجوخدار، حسن، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص١١٨.

[213] د. المجالي، نظام، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، مرجع سابق، ص ١٤٢.

أما إن جاز لي أن أدلي بدلوي فأقول أن سلطة الحكم يجب أن تكون بيد القضاء، كونه يمثل على مر التاريخ الضمانة الرئيسة للحقوق والحريات الفردية. وقد تأيد هذا المبدأ بنص دستوري وجرى تطبيقه على ارض الواقع في الأردن، حيث أن محاكم الأحداث هي نوع من أنواع القضاء القانوني النظامي العادي ولكن من نوع خاص. فالمحاكم في الأردن إما محاكم نظامية أو غير نظامية أو خاصة، تختص بنظر جرائم معينة، أو محاكمة أشخاص معينين دون غيرهم، وتشكل بموجب قوانين خاصة بصفة دائمة لمواجهة ظروف استثنائية أو عادية.[٢١٤] فهي كذلك نظرا لأن من يتولاها قضاة نظاميون قانونيون ويقتصر اختصاصها القضائي على نظر جرائم معينه يرتكبها الأحداث أو إذا ثبت وجودهم في إحدى حالات التعرض للانحراف (الاحتياج الى الرعاية أو الحماية). فمحاكم الأحداث تهدف بالدرجة الأولى الى الاهتمام بالحدث ورعايته وإصلاحه من خلال تفهم احتياجاته أكثر من الاهتمام بمجرد العقاب ، وبالتالي هو قضاء خاص ليس له ولاية عامة على جميع الأشخاص، ويختص بنظر قضايا معينه بالنظر الى شخص الجاني، أي نجد أن له ذاتية وخصوصية مستقلة عن القضاء العادي وان كانت تشكيلته لا تختلف عن القضاء العادي، فهو مشكل من قضاة القضاء النظامي ولكن ينظرون قضايا الأحداث بصفتهم محاكم أحداث.

وأرجو أن لا يفهم من هذا الطرح أننا من المعارضين لان تكون محكمة الأحداث مشكلة من أكثر من قاض وان تكون من بينهم سيدة ووجوب استعانة المحكمة بالأخصائي النفسي أو الاجتماعي بحيث تعتبر إجراءات المحاكمة في غيابه باطلة، بل هو تمن صادق أن يتحقق ذلك عند إنشاء القضاء المتخصص بالشكل الكامل في جميع قضايا الأحداث ووفقاً لأحدث المعايير العالمية.

بقي أن أشير الى أن قضاء الأحداث يتميز ، كما سيتم بيانه، من حيث الإجراءات أيضاً، فالأصل في الجلسات السرية وليس العلانية بالإضافة الى إمكانية إجراء المحاكمة في غيبة الحدث وضرورة الحصول على تقرير مراقب السلوك قبل النطق بالحكم، لنجد أن الخروج على الأصل العام المعمول به يهدف بالضرورة الى تحقيق مصلحة الحدث.

---

[214] نصت المادة ١٠٢ من الدستور الأردني على أن " تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم مدنية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر نافذ." كما نصت المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لعام ٢٠٠١ على ما يلي :" تمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الأحداث وتشكيلها ومكان وزمان انعقادها

لقد أجرى المشرع الأردني بموجب التعديل الأخير على قانون الاحداث(القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧) تعديلاً جوهرياً على اختصاص محاكم الأحداث، وذلك عندما منح في الفقرتين ب و ج من المادة السابعة من قانون الأحداث محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث اختصاص الفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، واما محاكم البدائية بصفتها محاكم أحداث فقد أصبحت مختصة بنظر الجرائم الجنائية الأخرى. وذلك بعد أن كانت محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث مختصة بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها أحداث والتي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات أما باقي الجرائم الجنائية فكانت تختص بنظرها المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث.

وبذلك نلاحظ أن المشرع الأردني قد وُفق في إتباعه المنهج الواسع وليس الضيق في مفهوم انحراف الأحداث، وذلك عندما عقد الاختصاص لمحاكم الأحداث في قضايا الأحداث المنحرفين وقضايا الأحداث المعرضين للانحراف(المحتاجين الى الحماية أو الرعاية) كما سبق التوضيح تفصيلاً في إطار حديثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عن العدالة الجنائية للأحداث في المرحلة السابقة على ارتكاب جرم، والتي شملت التطرق الى الحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية وتدابير الحماية والرعاية.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، انه – وعلى الرغم من اخذ المشرع الأردني بالمفهوم الواسع لانحراف الحدث وما انعكس بدوره على توسيع اختصاص قاضي الأحداث ليشمل الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف – قد تم سلب اختصاص مهم من قاضي الأحداث وهو حالة اشتراك الحدث مع بالغ في ارتكاب الجرم. ففي هذه الحالة تكون المحكمة العادية لمحاكمة البالغ وليس محكمة الأحداث هي المختصة بمحاكمة الجهتين، مع إقرار المشرع الأردني ضمانة للحدث في هذه الحالة وهي وجوب مراعاة الأصول المتبعة لمحاكمة الأحداث بشأن الحدث بما في ذلك تقديم تقرير مراقب السلوك استناداً للفقرة د من المادة السابعة من قانون الأحداث. وفي اعتقادي أن هذه ضمانة ليست كافية للحدث الذي هو أحوج ما يكون للعناية والرعاية من الحدث الذي يرتكب الجرم وحده، ذلك لان درجة خطورة الظروف التي وجد بها الأخير أقل من الأول الذي اشترك مع بالغ في ارتكاب الجرم، والذي هو أحوج ما يكون الى توفير كل ضمانة ممكنة لمنعه من الانزلاق الى مهاوي الجريمة مرة أخرى، من خلال إبعاد تأثير البالغين المنحرفين عليه. إضافة الى أن وجود الحدث في المحاكم العادية من شأنه التأثير سلباً على نفسيته من خلال اختلاطه بمجرمين عتاة ومن افتضاح خصوصيته التي

هي أكثر ما تكون صوناً أمام قضاة الأحداث. فالتمني على مشرعنا الاستجابة لدعوتنا النابعة من وحي الضمير، وهي أن تتم معالجة هذه الحالة كما عالجها المشرع الفرنسي، بمحاكمة الجهتين(البالغ و الحدث) أمام محكمة الأحداث،[215] مع عدم تأييدي لما نادى به البعض من أن يتم محاكمة كل جهة أمام المحكمة المختصة بمحاكمته، وذلك منعاً لتضارب الأحكام. فالوقائع والأدلة المقدمة أمام الجهتين وان كانت واحدة إلا أن تقدير هذه الأدلة والوقائع وظروف القضية يختلف من محكمة لأخرى، لا بل من قاض لأخر في المحكمة الواحدة، وفقاً لقناعته الشخصية،[216] وهذا ما أثبتته التجربة العملية.

وما ينبغي أن يكون معلوماً في سياق حديثنا عن اختصاص محكمة الأحداث، أن المشرع الأردني وبموجب المادة (٢٩) من قانون الأحداث، منح اختصاصاً مهماً لهذه المحكمة ألا وهو الحكم بالالزامات المدنية وهي الرد والمصادرة والنفقات، والغي التعديل الأخير لسنة ٢٠٠٧ عبارة العطل والضرر التي كان يتضمنها النص القديم. وفي اعتقادي أن ذلك يمثل خطوه في الاتجاه الصحيح، بتقديم المزيد من الضمانات للحدث الجانح، ذلك أن المحاكم المدنية المختصة يفترض أن لديها من الخبرة والدراية ما يؤهلها لان تكون أقدر من محاكم الأحداث على الفصل بقضايا العطل والضرر، إضافة الى أن من شأن نزع هذا الاختصاص عن محاكم الأحداث تقصيرَ أمد المحاكمة، والذي هو من أهم ضمانات المحاكمه العادلة، حيث أن الحكم بالعطل والضرر يحتاج الى إجراءات طويلة نسبياً من حيث التحقق من عناصر الضرر وانتخاب خبراء لتقدير قيمة العطل والضرر واعتماد تقريرهم من عدمه أو إجراء خبرة جديدةً.

أما ما يتعلق بمحكمة الأحداث المختصة، وفي ظل الوضع القائم من عدم وجود قضاء أحداث متخصص بشكل كامل، وتم إسناد هذه المهمة الى القضاة النظاميين بصفتهم قضاة أحداث، كما سبق التوضيح فإنه لا مفر من تطبيق القواعد العامة للاختصاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحديد المحكمة المختصة بنظر قضايا الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف. فكما سبقت الإشارة في موضع سابق من هذه الدراسة فإن دعوى الحق العام تقام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى

---

[215] د. المجالي، نظام توفيق، **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**، مرجع سابق، ص ٣٥.

[216] نصت المادة ١٤٧ /٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: " تقام البينة في الجنايات

عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه .[٢١٧]

بناء على ما تقدم، يمكن لنا القول أن المشرع الأردني أخذ بالمعيار الشخصي والنوعي في تحديد المرجع القضائي المختص لنظر الجرم فيما إذا كان محكمة أحداث أم المحكمة العادية لمحاكمة البالغين، وذلك اعتماداً على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها. فإن كان حدثاً كانت المحكمة المختصة هي محكمة الأحداث التابع لها مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، واعتماداً على نوع الجريمه والعقوبة المقررة لها يتم تحديد محكمة الأحداث المختصة إن كانت محكمة صلح أم محكمة بداية.

ويشار الى أن المشرع الأردني – وخروجاً على الأصل العام، ومراعاة لمصالح الحدث الفضلى بالدرجة الأولى – قد منح اختصاصاً استثنائياً الى قاضي الأحداث للنظر في قضايا البالغين في الحالات التالية:

١- متسلم الولد وفقاً لقانون الأحداث، إذا ما اقترف الولد جرما جديدا بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته.[٢١٨]

---

[217] نصت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته على ما يلي:

١. تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه .

٢. في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها.

٣. إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الأردني ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يلق القبض عليه فيها فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة .

٤. يجوز إقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت آثارها فيها ، كليا أو جزئيا ، أو على أي من مواطنيها.

تعديلات المادة :

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديل الفقرة (١) منها بإضافة عبارة " ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه" الى آخرها ثم بإضافة الفقرة (٤) بالنص الحالي إليها بموجب القانون المعدل رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ .

[218] نصت المادة ٢٣ من قانون الأحداث على ما يلي:

"معاقبة متسلم الولد :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا كل شخص سلم إليه ولد، عملا بأحكام هذا القانون، إذا اقترف الولد جرما جديدا بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته."

٢- ولـي أمـر الحـدث أو وصـيه الـذي يخـالف أي شـرط مـن شـروط أمـر المراقبة.[٢١٩]

٣- كل من ساعد أو أغرى ، مباشرة أو غير مباشرة حدث أو المحتاج للحماية أو الرعاية على الفرار من المؤسسة الذي عهد إليها أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو كل من آوى ، أو أخفى من فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول إليها أمر العناية به ، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك .[٢٢٠]

السؤال الذي يثور في هذا السياق، هل تنفرد محاكم الأحداث بنظر جرائم البالغين المشار إليها أعلاه؟

في حقيقة الأمر لا يمكن أن يفهم من النصوص أعلاه انفراد محاكم الأحداث بنظر هذه الجرائم، إذ لو أراد المشرع ذلك لما منعه شيء من النص على أن " محاكم الأحداث تختص دون غيرها..." كما فعل في العديد من المواضع ، إضافة الى أن اختصاص محكمة الأحداث بنظر هذه الجرائم وهو اختصاص استثنائي لا يجوز تعميمه أو القياس عليه، ولا يجوز بالتالي أن ينزع أو يسلب اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم، طالما انه لم يرد نص صريح على انفراد المحاكم الخاصة أو الاستثنائية بنظر هذه الجرائم.[٢٢١]

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء عبارة (العشرة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين دينارا) بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[219] نصت المادة ٣٠ من قانون الأحداث على ما يلي:
"تغريم الحدث أو وليه وإلغاء الأمر وتعديله :
١. للمحكمة أن تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة، أو على وليه أو وصيه، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها، و
٢. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث، أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.
٣. إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه، الغي أمر المراقبة إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة."

[220] نصت المادة ٣٥ من قانون الأحداث على ما يلي:
"عقوبة من يساعد الحدث أو المحتاج للحماية أو الرعاية على الفرار:
أ . كل من ساعد أو أغرى، مباشرة أو غير مباشرة حدث أو المحتاج للحماية أو الرعاية على الفرار من المؤسسة الذي عهد إليها أمر العناية به وهو عالم بذلك، أو
ب. آوى ، أو أخفى من فر على الوجه المذكور أو منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول إليها أمر العناية به ، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك .
يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين."

ويشار الى أن المشرعين المصري والسوري قد انتهجا نهجاً أكثر عدالة في تحديد الاختصاص لمحكمة الأحداث، وقد يكون سندهما في ذلك أن لديهما قضاءً متخصصاً بالأحداث.

فقد جعل المشرع السوري محكمة الأحداث المختصة، وحسب الأولوية في الترتيب، محكمه الأحداث التي يتبع لها مكانُ وقوع الجرم أو موطن الحدث أو أبيه أو وليه أو مكان معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة الذي وضع فيه الحدث وبحيث تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح التي لا يعاقب عليها بأكثر من سنة حبس على أن تتولى محكمة الأحداث الخاصة النظر في باقي الجرائم سواء جنايات أو جنح.[٢٢٢]

أما المشرع المصري فيحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.[٢٢٣] ويكون لهذه المحكمة دون غيرها، النظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف. ويستثنى من ذلك نظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنهُ خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل استثناء، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة امن الدولة العليا بحسب الأحوال، على انه يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء .[٢٢٤]

إضافة الى اختصاصها المذكور، تختص محكمة الأحداث بنظر بعض الجرائم التي يرتكبها بالغون، مثل الإهمال في مراقبة حدث وترتب على ذلك تعرضه للخطر أو ارتكابه جرماً، أو من يخفي طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك . وكل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو نشر رسوماً أو صوراً تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية

---

222 انظر المادتين ٣٦ و٣١ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفقاً لآخر تعديلاته.

223 أنظر المادة ١٢٣ من قانون حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

224 أنظر المادة ١٢٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون، وكل من تسَلمَّ ولداً للمحافظة عليه وأخل في واجباته.[٢٢٥]

السؤال الذي يثور في سياق حديثنا عن محكمة الأحداث المختصة، ماذا لو كان الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف عسكرياً ساعة ارتكابه الجرم أو موجوداً بإحدى حالات التعرض للانحراف، فهل تكون المحكمة العسكرية هي المختصة بمحاكمته وفرض العقوبة أو التدبير عليه؟

لقد أسعفتنا محكمة التمييز الأردنية باجتهاداتها التي تصب في خانة مراعاة المصالح الفضلى للحدث، وذلك عندما قررت أن المحكمة العسكرية لا ينعقد لها الاختصاص بنظر قضية الحدث العسكري حتى لو كان مشتركاً في ارتكاب الجرم مع عسكري بالغ، وإنما ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث المختصة ويكون القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات العسكري وقانون الأحداث ومكان التوقيف الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة هو المكان المحدد بموجب قانون الأحداث.[٢٢٦]

أما المشرع المصري فقد ذهب بعكس هذا الاتجاه ، عندما قرر في المادة الثامنة (مكرر) من قانون الأحكام العسكرية أن المحاكم العسكرية تكون هي المختصة بنظر قضايا الأحداث العسكريين(مثل طلاب المدارس والمعاهد العسكرية) بحيث تطبق قانون الأحداث، عدا بعض الأحكام المتعلقة بإجراءات المحاكمه التي لا تتلاءم مع طبيعة الإجراءات المعمول بها أمام القضاء العسكري، وبما لا يمس جوهر الرعاية التي كفلها قانون الأحداث لهم. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي. حيث أن هدف المشرع في هذا القانون حماية الأمن القومي والمحافظة على الأسرار العسكرية من خلال تفادي إحالة المتهم الحدث المتهم بقضية تتعلق بأسرار عسكريه الى محاكم الأحداث الأمر الذي يتعارض مع المصلحة القومية العليا.[٢٢٧]

أما بخصوص تشكيل محاكم الأحداث ، فإن قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ، وأخرها التعديل رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨، وفي الفقرة ب من المادة الثالثة

---

[225] أنظر المواد من ١١٣-١١٦ و ١١٩ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

[226] انظر تمييز جزاء رقم ٧٩/١٤٧ لسنة ١٩٧٩ وتمييز جزاء رقم ٨٥/٤٩ لسنة ١٩٨٥ ، منشورات مركز عداله.

[227] الشوربجي، المستشار البشري (١٩٨٥)، **رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري** ، الاسكندريه: منشأة المعارف ، ص ٧٣٥.

منه أوضح بأن محكمة الصلح تنعقد من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح، كما أوضحت الفقرة ب من المادة الخامسة من ذات القانون أن محكمة البداية تنعقد في الدعاوى الجزائية من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

مما لا شك فيه أن التعديل الأخير على الاختصاص كان خطوة في الاتجاه الصحيح، إن دلت على شيء فإنما تدل على الاهتمام الذي يوليه المشرع في منح اكبر قدر من الحماية الجنائية لفئة الأحداث؛ وذلك من حيث عقد اختصاص الفصل في جميع الجرائم الجنائية التي يرتكبها أحداث الى محاكم أعلى درجة من محاكم الصلح، على اعتبار أن شاغلي هذه المحاكم هم قضاه أكثر خبرة من قضاة محاكم الصلح الذين كانوا مخولين بالفصل في الجرائم الجنائية التي يرتكبها أحداث متى كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات. وقد تلافى المشرع الأردني في الوقت نفسه جدلاً فقهياً كان يثار على ضوء النص القديم، حيث كان يرى الأستاذ الدكتور كامل السعيد أن المنطق السليم للنصوص القانونية يقتضي أن تنعقد محكمة الصلح من قاضيين عند النظر في جرائم الأحداث الجنائية التي كانت تدخل في اختصاصها، انسجاماً مع نص الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون تشكيل المحاكم النظامية المشار إليها أعلاه.[٢٢٨]

وبمقارنة هذا الوضع بالوضع القائم في مصر، فإننا نجد أن قانون الطفل أوجب أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن ، بحيث يحدد اختصاصها في قرار إنشائها .[٢٢٩] وبحيث تشكل المحكمة من ثلاثة قضاة ، يعاونها خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها في من يعين خبيرا بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.[٢٣٠]

---

228 د .السعيد، كامل (١٩٩٦) ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية** ورد في بالحاف، محمد سعيد مبارك، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين**، مرجع سابق، ص ١٠٩ .

229 أنظر المادة ١٢٠ من قانون الطفل المصري وفقا لأخر تعديلاته.

230 أنظر المادة ١٢١ من قانون الطفل المصري وفقا لأخر تعديلاته. ويشار الى أن قانون الأحداث المصري

على أن ما يستحق التوضيح، أن رأي الخبيرين المشار إليهما هو رأي استشاري لا يقيد المحكمة، وإن كان غياب أحدهما عن المحاكمة يبطلها على اعتبار أنهما جزء من تشكيل المحكمة،[٢٣١] ولا يفهم من ذلك أن لهما الحق في الاشتراك في المداولة وإصدار الحكم بل هو إجراء ينفرد به القاضي.[٢٣٢]

وفي المقابل نجد أن المادة ١٣ من قانون الأحداث الأردني لم تجعل حضور مراقب السلوك وجوبياً وإنما يتم إشعاره بموعد التحقيق أو المحاكمة، وهو بالتالي ليس جزءاً من تشكيل هيئة المحكمة لا يترتب على غيابه البطلان. وبالتالي فإن النص المصري أكثر ضمانة للحدث، متمنين على مشرعنا السير على ذات النهج، أو على الأقل جعل حضور مراقب السلوك الاجتماعي وجوبياً.

يشار الى أن المشرع السوري اتبع أيضاً نهجاً متميزاً في تشكيل محاكم الأحداث اعتمد فيه على أن تكون رئاسة المحكمة لقاضي الأحداث وعضوية خبراء في مجال التعامل مع الأحداث.[٢٣٣]

وطالما نحن نتحدث عن محاكم الأحداث، فهناك وجه آخر ينضوي تحت هذا العنوان، ويدلل على اهتمام المشرع بهذه الفئة وفيه أيضاً خروج عن القواعد العامة لمحاكمة البالغين إلا وهو المكان والزمان اللذان تنعقد فيهما محكمة الأحداث. فقد نصت المادة الثامنة من قانون الأحداث على انه للمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك. أما المشرع المصري فقد ذهب الى أبعد من ذلك عندما أجاز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل.[٢٣٤] وهو النص الذي يشابه الى حد بعيد نص المادة الثامنة الذي تم

الاستئنافيه، وهو الحكم الذي أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، منها على سبيل المثال لا الحصر نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض س٣٣ ، رقم ١٥٣، ص ٧٤٧.

[231] د.عبد الستار، فوزيه(١٩٨٦)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،(د.ط)، القاهره: دار النهضة العربية، ص ٤١٦ وما بعدها.

[232] د.عبد التواب، معوض(١٩٩٥)، **المرجع في شرح قانون الأحداث**، الطبعه الثانيه، الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعية ، ص ١٧٤ وما بعدها.

[233] أوضحت المادة ٣٢/أ من قانون الأحداث السوري على أن محكمة الأحداث ، سواء أكانت متفرغة أم غير متفرغة، تشكل برئاسة قاضي الأحداث، وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل، مع عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة، الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية، والشؤون الاجتماعية والعمل، ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح من وزير العدل.

[234] انظر المادة ١٢٣ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته

تعديله بموجب قانون الأحداث الأردني رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، والذي كان يجيز للمحكمة أن تنعقد في غير المكان والزمان اللذان تنعقد فيهما جلسات المحاكمه العادية. وفي اعتقادي أن المشرع كان سيكون أكثر توفيقاً فيما لو أجرى التعديل بالصيغة التالية " لمحكمة الأحداث أن تنعقد في غير المكان والزمان اللذان تنعقد فيهما جلسات المحاكمه الاعتيادية إذا اقتضت المصلحة ذلك". على اعتبار أن النص الحالي وإن كان يغطي الشق المتعلق بالزمان إلا انه لا يغطي الشق المتعلق بالمكان.

على أية حال، فإن المشرع الأردني كان هدفه المصالح الفضلى للحدث من حيث جواز انعقاد محكمة الأحداث في غير أوقات المحاكمات العادية، وذلك حتى يبعد الحدث عن أجواء المحاكمة العادية التي تسودها في اغلب الأحيان الرهبة والروتين وفضول الآخرين، مما ينعكس سلباً على نفسيته. إلا أن الحقيقة المرة أن هذا النص معطل من الناحية العملية لعدة أسباب، منها عدم إلزامية الإجراء وعدم توفر الإمكانات اللوجستية بالاضافة الى أن جميع الأطراف الذين لهم علاقة بقضية الحدث يفضلون نظرها خلال ساعات الدوام الرسمي.

بقي أن أشير الى أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية، بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني، وحسب ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية تعد من النظام العام يحق أثارتها لأول مره أمام محكمة النقض طالما أن ذلك لا يحتاج الى تحقيق موضوعي، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ذلك أن المشرع قد قررها لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية،[٢٣٥] والتي هي موضوع دراستنا.

الفرع الثالث: مواصفات قاضي الأحداث

الأصل أن يتولى قضاء الأحداث قضاة مدربون على التعامل مع الأحداث وعلى تطبيق معايير المحاكمة العادلة التي تخصهم، من خلال ضرورة إلمامهم بالعلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية على غرار ما هو متبع في دول العالم المتقدم. فعلى سبيل المثال في ألمانيا يتوجب على قاضي الأحداث أن يتلقى دراسات في علم النفس والاجتماع إضافة الى العلوم القانونية، وهو ملزم بحضور الدورات والبرامج التربوية وحلقات تدريبية خاصة تنظمها وزارة العدل، وكل قاض ملزم بقضاء دورة تدريبية لمدة عامين، حتى يَطّلع على الجوانب العملية في قضاء الأحداث ويستمع إلى محاضرات نظرية في فن المعاملة العقابية،

---

[235] نقض ٣ مايو سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤١، رقم ١١٧، ص٦٨١.
وبنفس المعنى نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٠، رقم ١٧٢، ص٥٠٨/ وردت في د. كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وعلم النفس الجنائي، والأساليب الحديثة في معاملة الأحداث الجانحين، وذلك قبل أن يتولى مسؤولية قاضي أحداث، وهذا الأمر ليس مقصوراً على القضاة وإنما يخضع له جميع مساعديهم.[٢٣٦]

ويكاد يجمع الفقهاء على أن القاضي الجزائي عموماً وقاضي الأحداث على وجه الخصوص يجب أن لا يطبق العدالة مجردة، تركز على أدلة الإدانة دون النظر الى دوافع ارتكاب الجريمة، بل لا بد أن يبحث الدوافع وراء السلوك المخالف للقانون والظروف الشخصية للجاني، حتى يكون اختيار العقوبة أو التدبير أكثر ملاءمة لظروفه ولتطلعات المجتمع. وعليه يجب أن يكون القاضي ملماً بمجموعة من الدراسات المساعدة، كعلم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع وعلم النفس الجنائي.[٢٣٧]

وللأسف فأن المشرع الأردني لم يتطلب مواصفات خاصة في قاضي الأحداث ، وما هو جارٍ عملياً انه يصار الى تكليف احد قضاة الصلح واحد الهيئات الجنائية في محكمة البداية بنظر القضايا الخاصة بالأحداث ، وهذا الإجراء متبع فقط في العاصمة عمان دون باقي المحافظات، مع الإشارة الى انه بدأ مؤخراً يُراعى- ما أمكن- في أن يكون قاضي الأحداث من العنصر النسائي لموائمة التركيب الفسيولوجي والنفسي للأنثى أكثر من الذكر في التعامل مع الأحداث وتفهم احتياجاتهم .

ولعل الامانة تقتضي منا التذكير بأن المشاركة القضائية في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث كانت مشاركه لا بأس بها، والتي تأتي انسجاماً مع النظرة الجديدة الحازمة إلى التعامل مع قضايا الأحداث بما يتفق مع فلسفة العقاب الحديثة التي تقوم على ملاحقة الحدث الجانح ومحاولة إصلاحه وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع مجدداً وتعويض الضحية مادياً أو معنوياً، وتوفير بعض الجوانب الإرشادية له مثل الدعم النفسي وتعويض المجتمع عن الضرر الذي لحق به من خلال العمل النافع للمجتمع كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية . حيث تمثلت المشاركة القضائية في عضوية اللجنة التوجيهية المشرفة على المشروع والمشاركة في عضوية اللجنة التنفيذية المشرفة على تنفيذ البرامج والأنشطة المنبثقة عن مشروع العدالة الإصلاحية وتسمية ضابط ارتباط المجلس القضائي لدى مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث وتسمية الفريق المركزي من القضاة المشرف على التدريب . وقد ترشح

---

[236] السلامات، ناصر ، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، الهامش ص ٣٣.

[237] د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعه الثانيه، القاهره: دار النهضة

عدد من القضاة للمشاركة في الدورات التدريبية التي نفـذت فـي إطـار مـشروع العدالـة الإصلاحية للأحداث سواء في إطار التدريب المتخصص بالقـضاة أم فـي إطـار التـدريب المشترك مع الشركاء الآخرين ، بعد تقسيم المملكة إلى قطاعات (شمال ، وسط ، جنـوب) حيث بلغ عدد القضاة والمدعين العامين الذين شاركوا في الدورات التدريبيـة التـي نفـذها المشروع أكثر من (٢٠٠) قاضي ومدعي عام .[٢٣٨]

وفي إطار تعزيز القدرة المؤسسية للجهاز القضائي فـي مجـال العدالـة الجنائيـة بمفهومها الإصلاحي فقد تم إيجاد فريق تدريب مركزي (TOT) في كافة محـاكم المملكـة وخلق قنوات التنسيق والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة من (شـرطة ، مراقبـي الـسلوك ، منظمات المجتمع المدني) إضافة الى المشاركة القضائية في المراجعة الـشاملة للتـشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث الهادفة إلى إدخال بعض المفاهيم الإصلاحية والتـي تنـسجم مـع مبادئ ومرتكزات العدالة الإصلاحية . كما تم إيفاد عدد من القضاة فـي زيـارات ميدانيـة للاطلاع على تجارب الآخرين في مجال العدالة الإصلاحية (محلياً وعربياً ودولياً) وتبـادل الخبرات والتجارب مع الآخرين في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث . إضافة الى اسـتقدام قضاة من الخارج نفذوا بعض البرامج التدريبية مع قضاة أردنيين في المعهد القضائي الأردني حول مبادئ و أسس العدالة الإصلاحية . علاوة على انه تم تدريب بعـض القـضاة علـى استخدام التقنيات الحديثة مثل التلفاز (CCTV) عند اخذ إفادات الأطفال في نزاع مع القانون بما يضمن السرية والخصوصية عند التعامل معهم .[٢٣٩] كما تم الشروع فـي إنـشاء قاعـدة بيانات في محاكم الأحداث تعمل على تصنيف هذه القضايا حسب العمر والجرم والسن وعلاقة الحدث بالضحية وغيرها من البيانات التي تساعد في الحـصول علـى إحـصائيات دقيقـة بخصوص الأحداث وظاهرة انحرافهم وأسبابها لإيجاد أفضل السبل لمعالجتها. كما تم افتتـاح مكاتب للدفاع الاجتماعي في بعض المحاكم، كما سيتم الإشارة في المطلب التالي.

وفي نهاية هذا المطلب أود الإشارة الى انه ورغم كل ما تم انجازه إلا أننا لا نستطيع أن ندعي أن لدينا في الأردن قضاء أحداث مستقلاً بشكل كامل، كما سبق التوضيح، وما هـو موجود لا يمثل أقصى طموحنا. فعلى الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهنا في المملكـة

---

[238] د. الطراونه، محمد(٢٠٠٧)، **دور القضاء في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث**، محكمة استئناف عمان، ص ٢ وما بعدها.

[239] د. الطراونه، محمد، **دور القضاء في مشروع العدالة الإصلاحية للأحـداث**، المرجع السابق، ص٣ ومـا بعدها.

وأولها شح الإمكانات المادية، إلا أن ذلك لن يثنينا عن المطالبة بقضاء أحداث مستقل وبشكل كامل، من حيث المبنى والقضاة والنيابة العامة والضابطة العدلية والأجهزة الإدارية المساندة، ووجود العنصر النسائي وتعدد القضاة المدربين الذين ينظرون كافة قضايا الأحداث، ومشاركة فاعله لمراقب السلوك، وذلك على غرار دول كثيرة سبقتنا في هذا المضمار، كما سيتم توضيحه في مواضع ذات صلة من هذه الدراسة.

المطلب الثاني
الأجهزة المساندة

إن البحث في الأجهزة المساندة كأحد الأدوات الرئيسة لتقديم العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة المحاكمة يقتضي منا التعرض لجهازين رئيسين وهما مراقب السلوك (الفرع الأول) ومكتب الدفاع الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراقب السلوك

لعله من نافلة القول أن من أهم الأجهزة المساندة لعمل محكمة الأحداث تحديداً هو مراقب السلوك، والذي عرفته المادة الثانية من قانون الأحداث بقولها هو " الشخص المعين مراقباً للسلوك".

أما الفقه الجنائي فعرفه بأنه " الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية، بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته".[٢٤٠]

وكدليل على أهمية الدور الذي يقوم به في قضايا الأحداث، لا تملك المحكمة الفصل في قضية الحدث، حتى لو كانت المحكمة المختصة بالمحاكمة هي محكمة البالغ في حالة اشتراك الحدث مع بالغ في الجرم، إلا بعد ورود تقرير مراقب السلوك وذلك استناداً للمادتين ٧/د و ١١ من قانون الأحداث، حيث أوضحت المادة الأخيرة أن هذا التقرير يجب أن يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون ، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.[٢٤١] وتجدر الإشارة الى أن مضمون

---

[240] د. حسن الجوخدار، **قانون الأحداث الجانحين**، مرجع سابق، ص١٨٣.

[241] وتجدر الإشارة الى أن مراقب السلوك يختلف عن لجنة مراقبة السلوك والتي نص على تشكيلها نظام لجان مراقبة سلوك الأحداث رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٧ والصادر استناداً للمادة ٦ من قانون مراقبة سلوك الأحداث

عمل مراقب السلوك في اغلب التشريعات المقارنة واحد وان اختلفت تسميته بين مراقب سلوك أو باحث اجتماعي أو مراقب اجتماعي.[٢٤٢] وان كنا نميل الى التسمية التي اعتمدها المشرع الأردني لأنها تنسجم الى حد بعيد مع المهام الملقاة على عاتقه.

والمتأمل لمتن النصوص أعلاه يدرك أن إلزامية تقديم تقرير مراقب السلوك يكون في مرحلة المحاكمة فقط. ولعلني أتفهم قصد المشرع من ذلك، وهو أن تقديم هذا التقرير لن يكون منه أية فائدة في مرحلة التحقيق، على اعتبار أن المدعي العام جهة لا تملك وزن البينة. على عكس القرار الذي تتخذه المحكمة، التي يفترض أن يكون للمعلومات الواردة بهذا التقرير اعتبار عند فرضها العقوبة أو التدبير متى كان مبنياً على أسس سليمة ويعكس الواقع الحقيقي لظروف الحدث.

السؤال الذي يثار في هذا السياق، طالما منح المشرع هذه الأهمية لتقرير مراقب السلوك، ومنع المحكمة من الفصل في قضية الحدث قبل وروده، فما مدى إلزامية ما جاء به بالنسبة للمحكمة؟

على ما يلي:" تشكل في كل محافظة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة مراقبة سلوك الأحداث) برئاسة حاكم إداري برتبة متصرف أو مدير قضاء يسميه المحافظ وعضوية كل من:

١. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية يسميه مدير التنمية الاجتماعية في المحافظة.

٢. ممثل عن وزارة السياحة يسميه مدير السياحه في المحافظه.

٣. ممثل عن مديرية الأمن العام يسميه مدير الشرطة في المحافظة.

٤. ممثل عن أمانة عمان الكبرى أو بلدية مركز المحافظة أو أي بلدية أخرى يسميه أمين عمان أو رئيس البلدية حسب مقتضى الحال .

ب. يكون مقر اللجنة في مبنى المحافظة أو أي مكان آخر يعتمده المحافظ وتتولى المحافظة بالتعاون والتنسيق مع أمانة عمان الكبرى أو البلديات والدوائر الرسمية المعنية توفير الوسائل اللازمة لقيام اللجنة بمهامها وتحتفظ اللجنة بالسجلات اللازمة لأعمالها.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل وتتخذ توصياتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل .

د. يسمى الحاكم الإداري احد موظفي المحافظة أمين سر للجنة يتولى إعداد محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها."

وحددت المادة الرابعة من هذا النظام مهام اللجنة على النحو التالي:

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ. المتابعة اليومية لأي مخالفة لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. القيام بجولات دورية على المحال وأماكن التسول المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية للقانون التي يصدرها الوزير.

ج. تحرير المضبوطات بحق المخالفين ورفعها للجهات القضائية المختصة .

د. إعداد تقرير شهري بنتيجة أعمالها ورفعه الى المحافظ حسب مقتضى الحال.

[242] التشريعات المتعلقة بالأحداث في الأردن وسوريا والعراق والكويت أسمته مراقب السلوك، وفي مصر والسودان مراقب اجتماعي، وفي اليمن باحث اجتماعي.

قد يتبادر لذهن قارئ نص المادة ١١ من قانون الأحداث أن المحكمة ملزمه بالأخذ بما جاء بهذا التقرير من حيث تقرير مسؤولية الحدث والتدابير المقترحة لإصلاحه، إلا أن فهم النص بهذه الصورة من شأنه التدخل بعمل القاضي وصلاحيته في فرض العقوبة أو التدبير المناسب، واقتصار دور القاضي فقط على إسباغ الصفة الرسمية والإلزامية لما جاء بهذا التقرير، وهذا ما لا يقبله عاقل.

ففي حقيقة الأمر انه وان كان لهذا التقرير دورٌ مهمٌ في تقرير مسؤولية الحدث وفرض العقوبة أو التدبير المناسب عليه وصولاً الى الهدف المنشود في إصلاحه وإعادة دمجه فرداً صالحاً ومنتجاً في المجتمع، وفقاً لما جاء به من دراسة لظروف الحدث المادية والاجتماعية والنفسية وغيرها من الظروف والتي شكلت عوامل مهمة لانحرافه، إلا أن هذا التقرير – شأنه شأن تقرير الخبرة الذي نصت عليه المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية – غير ملزم بالنتيجة للمحكمة، فهي تأخذ بما يتلاءم وظروف الحدث والدعوى وتحكم وفقاً لقناعتها الشخصية. [٢٤٣] وهذا التوجه هو الذي أقرته محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء بأحد قراراتها " تستأنس المحكمة بتقرير مراقب السلوك وتأخذ من رأيه ما وافق القانون وظروف الدعوى وهي ليست ملزمة في كل الأحوال بالأخذ برأيه."[٢٤٤]

النقطة المهمة التي أود الحديث عنها، من خلال خبرتي العملية، والتي دار حولها نقاش مستفيض في أثناء إعداد مشروع قانون الأحداث لسنة ٢٠٠٧ هي أن مراقب السلوك لا يبذل في إعداده للتقرير الجهد اللازم ولا يطلع في حقيقة الأمر على الواقع المعيشي للحدث عن كثب ولا تتوافر في معظمهم الأهلية والخبرة والاختصاص اللازم ، حيث يتم في الأغلب الأعم من الأحوال كتابة التقرير في المحكمة دون إجراء الدراسة اللازمة، ولا أذيع سراً أن هذا يعد سبباً رئيسياً لعدم أخذ المحكمة في أغلب الأحوال بكافة ما جاء في هذا التقرير. فهي مشكلة حقيقية بحاجه الى دراسة واتخاذ إجراءات عملية وتشريعية لتنظيم عمل مراقبي السلوك وتحديد شروط اختيارهم على غرار ما اتبعه المشرع المصري الذي اوجب أن يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .[٢٤٥] وقد تكون خطوة في الاتجاه الصحيح إعطاءَ مراقب السلوك صفة الضابطة

243 المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي سبقت الإشارة إليها.

244 تمييز جزاء رقم ٧٥/٧٧، مجلة نقابة المحامين الاردنية ١٩٧٦، ص ٢٩٠ و منشورات مركز عداله.

245 انظر المادة ١١٨ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

العدلية، وبالتالي انطباق الأحكام والشروط الواردة في المادتين ١٥٠ و ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على التقرير الذي يقدمه من حيث الشكل والقوة في الإثبات.[246]

وينبغي أن يكون معلوماً أن مهمة مراقب السلوك لا تقتصر عند حد تقـديم التقريـر المشار إليه ، فهناك مهام جليلة أخرى لمراقب السلوك تم الإشارة الى معظمها فـي مواضـع مختلفة من هذه الدراسة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك انه الـذراع الرئيـسي المـساند لعمـل المحكمة وتدلل على أهمية الدور الذي يقوم به في مجال قـضايا الأحـداث وتقـديم عدالـة للمنحرفين منهم أو المعرضين للإنحراف. نذكر من هذه المهام حضوره إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ووضع الحدث تحت إشرافه أو مراقبته بمقتضى أمر مراقبه- على انه إذا كان من تقرر وضعه تحت الإشراف أنثى يجب أن يكون مراقب السلوك المـشرف أنثـى- وتقـديم الإرشادات للحدث والقائمين على تربيته وتقديمه المحتاج الى الحماية أو الرعاية الى المحكمة وطلبه تمديد المدة الواردة في قرار الحكم أو تدبير الحماية أو الرعاية وطلبـه إلغـاء أمـر المراقبة.[247]

بقي أن أشير إلا أن محكمة الأحداث تملك تعيين مراقب سـلوك آخـر لتنفيـذ أمـر المراقبة إذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب، أو إذا وجد مـدير الـدفاع الاجتماعي ذلك مناسبا. وإذا ما أخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة إليه بموجب قرار المحكمة فلها مخاطبة وزير التنمية الاجتماعية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.[248]

الفرع الثاني : مكتب الدفاع الاجتماعي

استناداً للمادة التاسعة من قانون الأحداث، يجوز إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمه يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والإرشاد النفسي والاجتماعي حتى يـتمكن

---

246 نصت المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عل ما يلي:
يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتهـا بموجـب أحكـام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات .
كما نصت المادة ١٥١من ذات القانون على ما يلي:
لكي تكون للضبط قوة إثباتيه يجب :
أ . أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته .
ب. أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.
ج. أن يكون الضبط صحيحا في الشكل .
أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية .

247 أنظر المواد ١٥، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٤ من قانون الأحداث الأردني.

قاضي الأحداث من الاستعانة بهم إذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك. ولعل خير مثال يساق على ذلك مكتب الدفاع الاجتماعي الذي سعيتُ لإنشائه في محكمة شمال عمان الابتدائية بالتعاون مع مدير مديرية الطب الشرعي في الأردن ووزير التنمية الاجتماعية في أثناء أن كنت توليت منصب رئاسة هذه المحكمة. فقد سهل هذا المكتب نظر القضايا الصلحية والبدائية الجزائية عموماً وقضايا الأحداث على وجه الخصوص، وسهل على المشتكى عليهم وذويهم، وقصر من إطالة أمد التقاضي بشكل ملحوظ، وحقق بالنتيجة المصلحة الفضلى للحدث.

وقد يكون من المفيد الإشارة الى التجربة العراقية في هذا السياق. فقد أثار إعجابي ما جاء بنصوص متعلقة بهذا الموضوع في قانون رعاية الأحداث. حيث أوجب هذا القانون تأليف مكتب لدراسة شخصية الحدث في كل محكمة أحداث يتكون من طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية أو العصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء واختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس وعدد من الباحثين الاجتماعيين، بالإضافة الى جواز تعزيز المكتب بعدد من الأخصائيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث بحيث يعين وزير العدل أعضاء المكتب ويكون الطبيب مديراً له.[٢٤٩] وتكون مهمة المكتب دراسة شخصية الحدث وإجراء الفحص الطبي والنفسي أو البحث الاجتماعي وتنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته. ولا تنتهي مهمة المكتب عند هذا الحد، بل تمتد الى متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة شهور وكلما دعت الحاجة لذلك حتى انتهاء مدة التدبير بحيث يجري إطلاع المحكمة على أي تغيير يطرأ على حالة الحدث.[٢٥٠]

وما يستحق أن يشار إليه بالبنان أيضاً في هذه التجربة، أنها لم تقصر عمل هذا المكتب فقط على مرحلة المحاكمة، بل جعلت له ذات المهام التي تؤخذ بعين الاعتبار في أثناء مرحلة التحقيق. بحيث تكون إحالة الحدث من قبل قاضي التحقيق الى هذا المكتب وجوبية إذا كان متهماً بجناية وجوازيه إن كان متهماً بجنحه، وكانت هناك أدله كافيه لإحالته الى المحكمة لمحاكمته.[٢٥١] ومن هذا المنبر، هذه دعوه لمشرعنا للأخذ بهذه التجربة المهمة والتي ستنعكس

---

[249] أنظر المادة ١٢ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[250] أنظر المادة ١٤ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[251] أنظر المادة ٥١ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

إيجاباً على مصلحة الحدث، وتوفر له ضمانة فريدة من نوعها تضمن الى حد كبير المساهمة في إصلاحه، من خلال توفير الأجواء الملائمة للتحقيق والمحاكمة وحتى في اختيار العقوبة أو التدبير المناسب، وأبعد من ذلك الى مرحلة تنفيذ هذه العقوبة أو التدبير.

المطلب الثالث
الضمانات المقررة للحدث في أثناء مرحلة المحاكمه

في حقيقة الأمر أن كثيراً من الضمانات المقررة للأحداث في مرحلة التحقيق تسري على مرحلة المحاكمة. وتوضيحاً لذلك نقول أن الضمانات التالية التي تم التعرض إليها في سياق الحديث عن الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحقيق، والتي نحيل القارئ الى تفصيلها منعاً للتكرار تعتبر ضمانات مقررة للحدث في أثناء مرحلة المحاكمة، وهي وجوب الفصل بقضايا الأحداث بصفة مستعجلة ووجوب حضور ولى الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه ابتداءً من مرحلة التحقيق ولجلسة المحاكمة، على أن يتم إشعار مراقب السلوك بذلك، وعدم تقييد الحدث،[252] وضرورة مراعاة ضمانات التوقيف وتمديده وإخلاء السبيل والضمانات الخاصة باعتراف الحدث.[253] أيضاً وجوب افتراض المحكمة قرينة البراءة وحق الحدث في الحصول على مترجم والاتصال بأسرته إن كان موقوفاً، وحقه في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية. كما يضاف الى هذه الضمانات ضمان عدم الملاحقة الجزائية لعديم التمييز وفصل الأحداث الموقوفين عن المتهمين أو المحكومين البالغين والمعاملة اللائقة التي لا تمس كرامة الطفل والرقابة الطبية للمصاب بمرض عقلي أو نفسي، وتدوين كافة الإجراءات لضمان رقابة سلامتها، وبحيث لا يكون مجال للطعن بها إلا بالتزوير.

أما عن الضمانات الأخرى المقررة للحدث في أثناء مرحلة المحاكمة، والتي اقر بعضها بموجب القواعد العامة المحلية المطبقة على البالغين والأحداث على حد سواء وعلى رأسها قانون أصول المحاكمات الجزائية ، واقر البعض الأخر بموجب النصوص المحلية أو الدولية الخاصة بالأحداث وعلى رأسها قانون الأحداث واتفاقية حقوق الطفل، فهي على النحو التالي:

---

[252] أكدت هذه الضمانة أيضاً المادة ٢١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوضحت أن المتهم يمثل أمام المحكمة طليقاً بغير قيود أو أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة.

[253] والتي تأكدت بما جاء بنص المادة ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من وجوب تسجيل الاعتراف بكلمات اقرب ما تكون الى الألفاظ التي استعملها في اعترافه.

أولاً: اعتماد البينات

لا يجوز للقاضي الاعتماد إلا على البينات التي قدمت في أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصورة علنية.[254] ولا يجوز أن يفهم من ذلك أنه إذا تبدلت الهيئة الحاكمة فإنه يتوجب الاستماع مجدداً الى البينات، بل تستطيع الهيئة الحاكمة الجديدة أن تعتمد الإجراءات التي قامت بها الهيئة السابقة وتبني عليها حكمها.[255]

ثانياً: الاعتراف غير القضائي

إن الإفادة التي يؤديها المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام والتي يعترف بها بارتكابه الجرم تقبل فقط إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أديت بها واقتنعت المحكمة انه أداها طوعاً واختياراً.[256]

ثالثاً: أمر المحكمة بتقديم أي دليل

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أي دور من ادوار المحاكمه أن تأمر بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة، بالإضافة الى حق المحكمة في الاستماع الى شهادة أي إنسان حضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.[257]

رابعاً: حضور المشتكى عليه

لقد احدث قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ تعديلاً جوهرياً فيما يتعلق بحضور المشتكى عليه جلسات المحاكمة، وهو تعديل يصب في مصلحة المشتكى عليهم البالغين بشكل عام والأحداث منهم بشكل خاص. حيث تم إلغاء الفقرة الأولى من المادة ١٦٨ والاستعاضة عنها بالنص الحالي الذي لم يوجب حضور المشتكى عليه جلسات المحاكمه في قضايا الجنح باستثناء جلسة تلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية، ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة.

أما بخصوص حضور المشتكى عليه أو المتهم الحدث أمام محكمة الاستئناف ، فقد أوضحت المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن استئناف الأحكام الصادرة عن

---

[254] أنظر المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

[255] أنظر تمييز جزاء رقم ٩٦/٦٧ لسنة ١٩٦٧، منشورات مركز عداله.

[256] انظر المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

[257] انظر المادتين ٢/١٦٢ و ٢٢٦/ ١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة

المحاكم الصلحية أو محاكم البداية ينظر تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة نظرها مرافعة أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقته المحكمة على ذلك، ولا يشترط سماع البينات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك، ولا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات. حيث أن هذه المادة أوجبت أن تكون المحاكمة الاستئنافيه مرافعة في الأحكام التي لا يجوز فرضها على حدث ألا وهي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. كما أشارت الفقرة الثامنة من المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح المعدل الى ذات المضمون عندما أقرت انه لا يكلف الطرفان بالحضور أمام محكمة الاستئناف ما لم تقرر المحكمة أن حضورهما ضروري لتحقيق العدالة.

وفي هذا السياق قد يثار السؤال التالي ، ماذا لو كان الحكم بعدم المسؤولية واتجهت محكمة الاستئناف الى فسخه والإدانة، فهل يتوجب في هذه الحالة نظر الاستئناف مرافعة قياساً على الحكم بالبراءة؟

في اعتقادي أنه لا إجتهاد في مورد النص ، فطالما أن حالة عدم المسؤولية ليست من ضمن الحالات الواردة في المادة ٢٦٤ أعلاه، فتكون محكمة الاستئناف والحالة هذه غير ملزمة بإجراء المحاكمه مرافعة إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، تطبيقاً لنص الفقرة الثانية من المادة أعلاه. وعلى هذا النحو ذهبت محكمة التمييز الأردنية.[٢٥٨]

يتوجب الإشارة في هذا السياق الى أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافيه تنظر الاستئناف تدقيقاً إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو طلب احد الفريقين ووافقت المحكمة على ذلك.[٢٥٩]

فمما لا شك فيه أن تطبيق هذه النصوص على المشتكى عليهم أو المتهمين الأحداث فيه مراعاة لمصالحهم الفضلى، على اعتبار أن إبعادهم عن جو المحاكمة فيه مراعاة لنفسيتهم وإبعادهم عن الاختلاط بمجرمين عتاة، خاصة إذا ما علمنا أن التمكن من حضور الجلسة في بعض الأحيان يأخذ ساعات طويلة نظراً للضغط الهائل على القضاة في عدد القضايا المنظورة في اليوم الواحد.

وتجدر الإشارة الى أن القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠٩ أضاف حكماً يعد غاية في الجرأة، إن جاز لي التعبير، عندما تصدى لحل مشكله عمليه كثيراً ما واجهت المحاكم وشكلت عائقاً أمام تقديم العدالة المطلوبة للمشتكى عليه في

[258] تمييز جزاء رقم ٦٥/١٢٨ لسنة ١٩٦٥ ، منشورات مركز عداله.

[259] أنظر المادة ٢٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

مرحلة المحاكمة، وهي مثول المشتكى عليه أمام المحكمة لسنوات طويلة دون إجراء بسبب عدم جدية المشتكي بمتابعة شكواه، فقد اوجب التعديل الذي تم على المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاضي الصلح إذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكواه لمدة تزيد على ستة أشهر أن يقوم بإسقاط دعوى الحق العام.

وعلى الرغم من هذه التعديلات والتي تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح إلا أنها ليست بمستوى طموحنا على الأقل بالنسبة لتطبيقها على قضايا الأحداث، فالتمني على المشرع مسايرة التشريعات المقارنة،[٢٦٠] بأن تشمل هذه التعديلات القضايا الجنائية، وعدم إلزامية حضور الحدث أمام المحكمة في كافة الإجراءات ما لم تر ضرورة لذلك ، والاكتفاء بحضور وليه أو وصيه أو محاميه، واعتبار المحاكمه على هذا النحو وجاهيه بحقه.

خامساً: حق المشتكى عليه في استجواب شهود النيابة

هناك واجب على المحكمة أن تسأل المتهم بعد الانتهاء من سماع شهادة شاهد النيابة إن كان له طعن بالشاهد أو له اعتراض على شهادته. كما للمتهم أو لمحاميه أن يوجه بواسطة المحكمة أي سؤال لشهود الإثبات بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد.[٢٦١] وقد أقرت الفقرة الرابعة من المادة أربعين من اتفاقية حقوق الطفل حق الطفل في استجواب الشهود المناهضين.

سادساً: حق الدفاع

إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم سألته عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعا عن نفسه، فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم . وبعد أن يعطي المتهم الإفادة الدفاعية تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين وإلا أجلت المحاكمة، وأصدرت لهم مذكرة حضور. ويتم دعوة شهود الدفاع على نفقة المتهم، ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.[٢٦٢]

ولا نبالغ إن قلنا أن هذا الحق، يعتبر من أهم الضمانات لقدسيته. وتجدر الإشارة الى أن الإفادة الدفاعية قد تكون شفوية أو خطيه.

---

[260] أنظر المادة ١٢٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته والمادة ٤٨ من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفقاً لآخر تعديلاته.

[261] انظر المادتين ٢٢٠، ١/٢٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقا لآخر تعديلاته.

[262] أنظر المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

هناك نقطه في غاية الأهمية، سبق الإشارة إليها ولا ضير من التذكير بها في هـذا المقام، وهي في حقيقة الأمر تعتبر ثغرة تشريعيه؛ فعلى الرغم من أن المادة ٤٠/٢/ب/٢ من اتفاقية حقوق الطفل قد أقرت حق الطفل في الحصول على مساعدة قانونية، وأكدت هذا الحق المؤتمرات الدولية واعتبرته واجباً على الدولة،[٢٦٣] إلا أن قانون الأحداث قد خلا من الـنص على تقديم المساعدة القانونية المجانية، سواء في مرحلة التحقيق أم مرحلة المحاكمة، في حالة أن الحدث لم يوكل احداً للدفاع عنه، أو كانت حالته المادية لا تسمح بذلك.

فمما لا شك فيه أن وجوب تقديم المساعدة القانونية للحدث من شانه مساعدة المحكمة على التعرف على شخصيته وعوامل إجرامه وظروف الواقعه المسندة إليـه، ممـا يـساهم بالنتيجة -في حال الإدانة- بفرض التدبير أو العقوبة المناسبة،[٢٦٤] خاصة إذا كانـت القـضية المتهم بها الحدث على درجة من الخطورة، وتحتاج الى المتمكن قانونـاً للـدفاع عنـه، وإلا سيتعرض الحدث لعقوبة عن جرم وهو بريء منه أو لعقوبة قاسية، ولو تم الدفاع المناسـب عنه وتوضيح بعض الظروف التي دفعته لارتكاب الجرم لتم إعلان عدم مسؤوليته أو علـى الأقل تخفيف العقوبة عنه، مع الإشارة الى أن النص على تقديم المساعدة المجانية الوارد في المادة ١/٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمكن تطبيقه على الأحداث للأسـباب التي سبق ذكرها في معرض الحديث عن الضمانات المقدمة للحدث في أثناء مرحلة التحقيق. فهي دعوه مره أخرى لمشرعنا لتلافي هذه الثغرة والنص على وجوب تقديم المساعدة القانونية المجانية للحدث في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

وقد يكون من المفيد الإشارة الى التجربة العراقية في هذا المضمار. فقد أجاز المشرع العراقي في قانون الأحداث لمحكمة الأحداث قبول أن يدافع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو احد ممثلي المؤسسات الاجتماعية؛ وذلك دون الحاجة الى وكالة خاصـة. كمـا أوجـب ذات المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية حضور محام مع كل مـتهم بجنايـة تنظرهـا محكمة الجنايات، فإن لم يقم بتوكيل محامٍ للدفاع عنه، وجب على رئيس محكمة الجنايـات أن ينتدب محامياً للدفاع عن المتهم على أن تتحمل خزينة الدولة أتعابه، وبحيث يسري ذلك على

---

[263] د. الشاذلي، فتوح(١٩٨٦)، **المساواة في الإجراءات الجنائية**، مطبوعات البحوث بكلية العلوم الإداريـة، جامعة الملك سعود، الرياض، ص٦٩.

[264] د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٩)، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، مرجع سابق، ص ٩٨٠.

محكمة الأحداث عند نظرها جناية.[٢٦٥] مذكرين بتجربة المشرعين المصري والسوري في هذا السياق، محيلين من يرغب إليها.

سابعاً: تقيد المحكمة بالحدود العينية والشخصية للدعوى

من المستقر عليه فقهاً[٢٦٦]، واجتهاداً[٢٦٧] أن محكمة الموضوع تتقيد بالحدود العينية والشخصية لادعاء النيابة العامة بحيث لا تملك أن تضيف وقائع جديدة أو متهمين آخرين غير وارده أسماءهم في لائحة الاتهام. وإنما جُل ما تملكه تعديل وصف التهمه، والذي لا يعتبر تعدياً على الحدود العينية للدعوى، كون المحكمة لا تضيف وقائع جديدة وإنما تغير الوصف الجرمي على ضوء الوقائع الثابتة، أي الوقائع التي تشملها البينة المقدمة، وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد، فعلى المحكمة أن تؤجل القضية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .[٢٦٨]

ثامناً: مشتملات الحكم

يجب أن يشتمل قرار التجريم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي العام ودفاع المتهم، وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبقة على الفعل وعلى تحديد العقوبة، كما يجب إفهام المتهم بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تتلى عليه النصائح اللازمة. وهل هو قابل للاستئناف أو لا.[٢٦٩]

كما أكد قانون محاكم الصلح المعدل أن من واجب قاضي الصلح أن يُفهم المشتكى عليه أن له الحق في أن يستأنف الحكم خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتفهيم.[٢٧٠]

---

[265] أنظر المادة ٦٠ من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ والمادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[266] د. عبيد، رؤوف ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**،مرجع سابق، ص ٦٠٩.

[267] أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٤/٨٧٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ ، منشورات مركز عدالة والذي جاء به " لمحكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع وبما لها من صلاحية مستمدة من حكم المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية التي أجازت لها أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن يكون التعديل مبنياً على وقائع من البينة المقدمة".

[268] أنظر المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

[269] أنظر المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

[270] أنظر المادة ١٧ من قانون محاكم الصلح الأردني وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢.

تاسعاً: الحصول على تقرير مراقب السلوك وحق الحـدث أو وليـه أو وصـيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره

كما سبقت الإشارة، لا يمكن لمحكمة أن تصدر حكماً على حدث قبل الحصول علـى تقرير خطي من مراقب السلوك يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحـدث المادية والاجتماعية، وأخلاقه ودرجة ذكائه، وبالبيئة التي نـشا وتربـى فيهـا، وبمدرسـته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لإصلاحه. ومما لا شك فيه أن هذا التقرير، متى كان مبنياً على أسس قانونيه سليمة وتعكـس الواقع الحقيقي للحدث، يجب أن يعتمد عليه القاضي بشكل أساسي في فرض العقوبة الملائمة، وبما يحقق المصلحة الفضلى للحدث التي تهدف الى إعادة إصلاحه اعتماداً على ما جاء بهذا التقرير من وصف لظروف الحدث البيئية والمادية على اعتبار أن هذه الظروف لها المساهمة الكبرى في جنوحه. ومن المهم الإشارة الى أن هناك حقاً للمحكمة وللحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أن يناقش مراقب السلوك حول ما جاء بتقريره .[٢٧١]

يشار الى أن تقديم هذا التقرير واجب مهما كان الجرم المسند للحدث سواء جنايـة أم جنحه أم مخالفه، حيث أن نص المادتين ١١ و ١٥ من قانون الأحداث الأردني جـاء مطلقـاً والمطلق يجري على إطلاقه. وذلك على خلاف النهج الذي سلكه المشرع المصري الذي لـم يوجب تقديم هذا التقرير في المخالفات لتفاهتها.[٢٧٢]

فقد أوجب المشرع المصري على المراقبين الاجتماعيين أن يقوموا بإنـشاء ملـفٍ خاص لكل طفل متهم بجناية أو جنحة يتضمن فحصا كاملا لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية بحيث يتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه. وأوجب علـى المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص فيما ورد فيها، كما لهـا أن تأمر بفحوص إضافية.[٢٧٣]

من الواضح مرة أخرى أن الهدف الذي رمى إليه المشرع من وراء هذا الإجراء هو إحاطة محكمة الأحداث بكافة الظروف التي دفعت الحدث الى ارتكاب الجرم، ممـا يـنعكس

---

[271] أنظر المادتين ١١ و ٦/١٥ من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

[272] د. ربيع، حسن محمد(١٩٩١)، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، (د.ط) القاهره: دار النهضة العربية ، ص ٢٤٨.

[273] أنظر المادة ١٢٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (مستبدلة بالقانون رقـم ١٢٦ لـسنة ٢٠٠٨).

إيجاباً على تحقيق مبدأ تفريد العقاب من خلال اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة للحدث بغية إصلاحه. فهو إجراء من الإجراءات الجوهرية[٢٧٤] التي قصد بها الشارع مصلحة الحدث المتهم والذي يؤدي القعود عنه الى البطلان.[٢٧٥]

عاشراً: عدم اعتبار ادانة الحدث من الأسبقيات

وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة من قانون الأحداث والتي تمثل خروجاً على القواعد العامة المتبعة بشأن البالغين. فمن الواضح أن هدف المشرع من وراء ذلك عدم وصم الحدث بأي فعل شائن يؤثر على مستقبله، وبالنتيجة على إصلاحه وإعادة دمجه في المجتمع ليصبح فرداً منتجاً، على اعتبار انه ينظر إليه انه كان ضحية لظروف محيطة به أدت به الى مهاوي الجريمة. وحتى ننسجم مع هدف وحكمة المشرع من هذا النص، فإننا نقول انه لا مجال لتطبيق أحكام إعادة الاعتبار الواردة في المادتين ٦٥،٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا أحكام التكرار الواردة في المواد من ١٠١-١٠٤ من قانون العقوبات على الأحداث.[٢٧٦] ومن باب أولى عدم جواز تطبيق هذه الأحكام على الأحداث المعرضين

---

[274] لم يعد خافياً على قانوني ما زال على مقاعد الدراسة، انه لتحديد فيما إذا كان الإجراء جوهرياً أم لا، لا بد من الرجوع الى العلة التشريعية، فإن كان الغرض من الإجراء المحافظة على مصلحه عامه أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فإن الإجراء يكون والحالة هذه جوهرياً يترتب البطلان على عدم مراعاته. أما إن كان الغرض منه مجرد التوجيه والإرشاد، فلا يعد جوهرياً ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته.

[275] د. كامل، شريف سيد، **الحماية الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص ٣٠١.

[276] نصت المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:
١. باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية :
أ . أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.
ب. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو العام عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .
ج. أن تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات ويشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس انه قضى الدين أو أبرئ منه .
د . أن يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه انه قد صلح فعلاً.
٢. إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فلا يحكم بإعادة الاعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الأحكام ، على أن تحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام .
٣. أ . كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة اشد .
ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي

للإنحراف كما سبقت الإشارة في معرض حديثنا عن تدابير الرعاية والحماية. فأحكام إعادة الاعتبار وجدت لإعادة اعتبار المحكوم عليه الذي سُلب لإدانته بجرائم معينه، وذلك حتى لا تشكل هذه الأحكام عائقاً له في مسيرة حياته. وهذا ما لا يحتاجه الحدث، لان نص المادة السادسة المشار إليه، والذي انسجم مع المعايير الدولية المتعلقة بالأحداث، حسم الأمر بعدم اعتبار ادانة الحدث من الأسبقيات. ووفقاً لهذا النص أيضاً، فإنه من غير الجائز تطبيق أحكام

---

٤. أ . يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار إذا تبين أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار أو إذا حكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل إعادته.

ب. يصدر الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت بإعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

كما نصت المادة ٣٦٥ على ما يلي:

١. يقدم طلب إعادة الاعتبار خطياً الى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وان يرفق بالطلب ما يلي :

أ . صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .

ب. شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية .

ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

٢. يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه فيه .

٣. تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً على انه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وان تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطا في تطبيق القانون أو تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز .

٤. إذا رفض طلب إعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين على صدور القرار وأما إذا رفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك .

٥. أن لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوماً في أي من الجرائم التالية:

الاختلاس و الرشوة و سوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أيا من الوظائف التالية: القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات.

كما نصت المواد من ١٠١ الى ١٠٤ من قانون العقوبات على ما يلي:

المادة ١٠١

من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكما مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية – جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت – حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة .

المادة ١٠٢

من حكم عليه بالحبس حكما مبرما ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية – جنحة مماثلة للجنحة الأولى – حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعفي العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات .

المادة ١٠٣

تعتبر السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحا مماثلة في التكرار، وكذلك يعتبر السب والقدح والذم جرائم مماثلة.

المادة ١٠٤

لا يعتبر الحكم السابق أساسا للتكرار ما لم يكن صادرا من المحاكم العدلية.

التكرار على الأحداث، لتعارضها مع حكمة المشرع وهدفه من إيجاد نص المادة السادسة المشار إليه. حيث أن أحكام التكرار وجدت لتغليظ العقوبة على المكرر الذي يكرر ارتكاب الجرائم خلال مده معينه وفقاً للشروط الموضحة بنصوص المواد الخاصة بالتكرار، كون العقوبة التي سبق فرضها لم تشكل رادعاً لمنعه من معاودة الإجرام. بمعنى أن تغليظ العقوبة في الجرم اللاحق يكون استناداً الى ادانة في حكم سابق ما زال المشرع يأخذه بعين الاعتبار ويقيم له الأوزان والأثقال، وهذا ما لا يصلح أن يطبق على الأحداث استناداً للمادة السادسة المذكوره من قانون الأحداث، والتي وجدت لتنشأ قاعدة تمثل خروجاً على القواعد العامة، مراعاة لمصالح الحدث الفضلى، وهي عدم اعتبار ما يدان به الحدث من الأسبقيات، وما يبنى على هذه القاعدة أن الحكم السابق لا يفترض أن يكون له أي تأثير على تغليظ عقوبة الحدث في الجرم اللاحق إلا بمقدار فرض التدبير المناسب لضمان عدم عودة الحدث الى الانحراف.[٢٧٧]

أما المشرع المصري فقد حدد سناً معينة للحدث لا يجوز قبلها أن تطبق عليه أحكام التكرار أو العَوَد. فقد أوضح قانون الأحداث المصري أن أحكام العَوَد لا تسري على الحدث الذي لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنه.[٢٧٨] وتأكد هذا الحكم أيضاً بقانون الطفل المصري والذي ذهب الى أبعد من ذلك عندما اضاف حكماً هَدَفَ منه مصلحة الطفل وهو أنه إذا ارتكب الطفل الذى لم يبلغ سنهُ خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب،[٢٧٩] على اعتبار أن الغاية من فرض عقوبة أو تدبير على الحدث هو تهذيبه وإصلاحه وهي تتحقق بمجرد فرض العقوبة أو التدبير المناسب .

أحد عشر: انعقاد المحكمة

سبق لنا أن تناولنا هذا الموضوع في المطلب الأول من المبحث الخامس من هذا الفصل في أثناء حديثنا عن محاكم الأحداث، فمنعاً للتكرار والإطالة نحيل من يرغب إليها.

---

[277] د. محيسن، إبراهيم حرب(١٩٩٩)، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، ص٥٣.

[278] أنظر المادة ١٧ من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

[279] أنظر المادة ١٠٩ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

اثنا عشر: الاستعانة بمختصي مكتب الدفاع الاجتماعي

أيضاً سبق أن تناولنا هذا الموضوع في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الخامس من هذا الفصل في معرض الحديث عن هذه المكاتب كأحد الأجهزة المساندة لتقديم عدالة جنائية للأحداث في مرحلة المحاكمه، فمنعاً للتكرار نحيل إليها.

ثالث عشر: سرية المحاكمه

خروجاً عن القاعدة العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، [٢٨٠]أوجبت المادة العاشرة من قانون الأحداث نظر قضايا الأحداث بصورة سرية بحيث لا يسمح لأحد بالدخول الى قاعة المحاكمة إلا مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى. واعتبر المشرع الأردني هذا الإجراء من النظام العام بحيث يجب على المحكمة التقيد به حتى لو لم يثره أي طرف. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بقولها " أن الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٥ من قانون الأحداث هي من الإجراءات الواجب على المحكمة اتخاذها من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها الحدث أو وكيله، وذلك حماية لمصلحة الحدث، وأن عدم مراعاتها تجعل الحكم مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض."[٢٨١]

وتجدر الإشارة الى أن المشرع الأردني في نص المادة العاشرة أعلاه لم يتنبه الى إيراد كلمة "الولي" من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم حضور المحاكمة، أسوةً بما انتهجه بنص المادة الثالثة عشرة من ذات القانون والتي أوجبت دعوة الولي من ضمن الأشخاص الواجب دعوتهم ابتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة، وأيضاً أسوةً بما انتهجه بنص المادة الخامسة عشرة من ذات القانون عندما أورد عبارة "الولي" من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق مع الحدث. على اعتبار أن ولي الحدث ليس بالضرورة أن يكون والدُه الذي نصت عليه المادة العاشرة المشار إليها، إذ أن الولي على نحو ما عرفته المادة ١٢٣ من القانون المدني الأردني هو والد الصغير ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصّبته المحكمة. وبالتالي فهي دعوة لمشرعنا لتلافي هذه الثغرة التشريعية من خلال إيراد كلمة "الولي" ضمن سياق نص المادة

---

[280] انظر المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على ما يلي:" تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة ".

[281] انظر تمييز جزاء رقم ٧٧/١٣ لسنة ١٩٧٧، منشورات مركز عداله.

العاشرة من قانون الأحداث، حتى يتحقق الانسجام ما بين النصوص. مشيراً في هذا السياق أن المشرع الأردني عرف الوصي في المادة الثانية من قانون الأحداث بأنه " كل شخص خلاف الولي تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه". والتوجه الذي تؤيده الطرائق الأصولية في التفسير انه يتوجب على المحكمة عدم دعوة أي من هؤلاء الأشخاص متى كانت مصلحة الحدث متعارضة مع مصلحتهم، وحبذا لو تنبه المشرع الى هذه النقطة أيضاً ضمن سياق المادة العاشرة المشار إليها وأيضاً المادة الثالثة عشره، كما تنبه إليها ضمن سياق المادة الخامسة عشرة من ذات القانون، عندما أورد عبارة " وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك..." اذ بالإمكان الاستناد اليها في عدم الدعوة لتعارض المصالح.

وينبغي أن يكون مفهوماً للجميع أن دعوة الأشخاص المشار إليهم يجب أن تتم بالترتيب الذي أورده المشرع، والذي روعي به الأكثر قرباً الى الحدث بما يبث في نفسه الطمأنينة والارتياح الذي هو غايتنا في توفير محاكمة عادلة له. وزيادة في التوضيح نقول انه لا يجوز دعوة الوصي قبل دعوة الولي، بل لا يجوز دعوة الجد قبل دعوة والد الحدث. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية واعتبرت أن هذا الإجراء مخالف للقانون وبالتالي فإن الحكم المترتب عليه حريٌ بالفسخ.[٢٨٢]

أما المشرع المصري فقد قصر حضور محاكمة الحدث أمام محكمة الحدث على أقاربه والشهود و المحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. حتى انه أجاز للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج احد من المذكورين إذا رأت ضرورة لذلك ، على انه لا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة- كما سبقت الإشارة في موضع سابق من هذه الدراسة- إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تتطلب ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة اعتبر المشرع المصري أن الحكم الصادر بحق الحدث حضورياً.[٢٨٣] فمن الواضح أن المشرع المصري ذهب الى أبعد مدى ممكن في توفير الحماية اللازمة للحدث في أثناء مرحلة المحاكمة، واضعاً نصب عينيه مصلحة الحدث بالدرجة الأولى.

---

[282] انظر تمييز جزاء رقم ٧٦/٤٣ لسنة ١٩٧٦، منشورات مركز عداله.

[283] انظر المادة ١٢٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

وإمعاناً من المشرع الأردني في المحافظة على سرية وخصوصية الحدث، فقد أكـد في المادة ١٢ من ذات القانون حظر نشر وقائع المحاكمة، أو ملخصها في أية وسـيلة مـن وسائل النشر ، كالكتب والصحف والسينما ، على انه أجاز نشر الحكم بدون الإشـارة لاسـم الحدث أو لقبه. كما أكدت ذات المادة على حظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح وتم تشديد العقوبة بحق المخالف، وذلك بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ لتصبح الحبس لمده لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين، بعد أن كانت العقوبة بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسة وعشرين ديناراً. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه يؤكد اهتمام المشرع بالمحافظة على خصوصية الحدث وجعله بمنأى عـن أية ظروف أو عوامل لا تساعد على إصلاحه وعودته فرداً منتجاً وصالحاً في المجتمع.

يشار الى أن النصوص الدولية المتعلقة بالأحداث أكدت على هذا المبدأ. فقد أوجبـت المادة ٧/٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل تأمين الاحترام التام للحياة الخاصة للطفل في أثناء جميع مراحل الدعوى. كما أكدت على هذا التوجه التشريعات المقارنة.[٢٨٤]

من الواضح أن الحكمة التشريعية من وراء جعل محاكمة الأحداث بصورة سرية هي الحرص على حماية حياته الخاصة وتفادي الآثار السلبية للعلنية على مستقبل الحـدث مـن خلال النأي به عن أي تأثير خارجي يشوه نفسيته ، مما قد يعوق في عملية إصلاحه وتأهيله إجتماعياً .[٢٨٥] وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها" إن المشرع حين أوجب في المادة العاشرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سراً إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم".[٢٨٦]

بقي أن أطرح السؤال التالي، هل تمتد ضمانة السرية الى جلسة النطق بالحكم؟

من الواضح أن قانون الأحداث لم يتطرق الى هذه النقطة، حيث أن المادة العاشرة من قانون الأحداث تشير الى جلسات المحاكمة فقط ولا يوجد بها أي إشارة الى جلسة النطـق بـالحكم، وبالتالي فإنه لا مناص من الرجوع الى الأحكام العامة، والتي نجدها نصت على تلاوة الحكم

---

284 أنظر المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المستبدلة بالقانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

285 د.حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص ٩٨٠.

286 انظر تمييز جزاء رقم ٧٧/٢٥١ لسنة ١٩٧٧، منشورات مركز عداله.

من قبل رئيس المحكمة أو من ينيبه في جلسة علنية.[٢٨٧] وعلى ذات النهج سار المشرع المصري.[٢٨٨]

رابع عشر: تقدير سن الحدث

إنه لا شك فيه أنه مسألة في غاية الأهمية وضمانة مهمة للحدث في أثناء مرحلة المحاكمه، لكونه يحدد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق والعقوبة أو التدبير الواجب فرضه. وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فقد أجرى المشرع الأردني تعديلاً في غاية الأهمية بهذا الخصوص ،[٢٨٩] والذي كان لي شرف اقتراحه في أثناء أن كنت عضواً في اللجنة المشكلة لغايات إعداد مشروع التعديل ، وهو إلغاء عبارة سجل النفوس والاستعاضة عنه بعبارة قيد الأحوال المدنية، إضافة الى أن وسيلة التأكد من تاريخ الميلاد في حالة لم يكن المتهم مسجلاً في قيد الأحوال المدنية، الذي يعتبر محضراً رسمياً يعمل به الى أن يثبت تزويره، إذا تعذر على المحكمة ذلك لا تكون إلا من خلال اللجنة الطبية لتقدير السن، حيث تملك المحكمة إثارة هذا الموضوع من تلقاء نفسها أو بناء على إثارته من قبل المتهم على اعتبار انه من الدفوع الجوهرية. وبذلك انسجم مشرعنا مع موقف المشرعين المصري واللبناني الى ابعد الحدود مع الفارق.[٢٩٠] بينما كان النص قبل التعديل لا يخول المحكمة إثارة هذا الموضوع من تلقاء نفسها

---

287 انظر المادة ٤/١٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

288 انظر المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

289 نصت المادة ١٤ من قانون الأحداث المعدلة بالقانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي:
سن الحدث :
١. يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد الى أن يثبت تزويره .
٢. إذا إدعى أي متهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية انه لا يزال حدثا أو انه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك فعليها أن تحيله الى اللجنة الطبية لتقدير سنه وللمحكمة من تلقاء نفسها إثارة هذا الموضوع .
تعديلات المادة :
– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء عبارة (سجل النفوس) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قيد الأحوال المدنية) ثم بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
حيث كان نص الفقرة (٢) السابق كما يلي :
٢. إذا ادعى متهم ، غير مسجل في سجلات النفوس ، انه ما زال حدثا ، أو انه اصغر مما يبدو ، وبحيث يؤثر ذلك على نتيجة الدعوى ، فيجب على المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده وإذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنة ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم .

290 أنظر المادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦و والمادة ٤٨ من قانون الأحداث اللبناني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣. فقد اعتبر المشرع المصري بموجب القانون المعدل لقانون الطفل رقم ١٢٦

وكانت تملك المحكمة تقدير السن للمتهم ويعتبر تقديرها على هذا النحو هو التقدير الحقيقـــي، فكيف يكون للمحكمة ذلك وهي ليست خبيرة في هذا الشأن ؟!

فمما لا شك فيه أن المشرع الأردني كان موفقاً في التعديل الأخير من حيث إعطـــاء المحكمة حق إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها، على اعتبار انه من الدفوع الجوهرية التي تؤثر في العقوبة الواجبة التطبيق ، نظراً لتقسيم المشرع الأردني العقوبة حسب الفئات العمريـــة- كما سيتم توضيحه في موضع لاحق من هذه الدراسة- علاوة على أن موضوع سن المـــتهم يؤثر على اختصاص المحكمة فيما إذا ثبت أن المتهم بالغ وليس حـــدثا، بالإضـــافة الـــى أن المشرع أحسن صنعاً عندما أوجب جعل الجهة المختصة بتقدير السن هي اللجنة الطبية التـــي عرفتها المادة الثانية من قانون الأحداث بأنها اللجنة المشكلة لتقدير السن وفقاً لنظـــام اللجـــان الطبية المعمول به[٢٩١] فهي لجنة حكومية مشكلة من أكثر من طبيب خبيـــر، وبالتـــالي نـــسبة خطئها أقل من رأي خبير واحد، وبالتالي فإن لجنة حكومية تكون أكثر قدرة على أداء مهمتها وأكثر ضمانة للنزاهة، فهي التي تصلح أن تكون خبيرة في هذه المهمة وليست المحكمة كمـــا الحال في النص القديم، على اعتبار أنها مهمة فنية وليست قانونية، وبالتالي فان هذه ضـــمانه مهمة أضيفت للحدث الذي كان وفق النص القديم من الممكن أن يتعرض لظلم كبير في حال تقدير سنه على نحو غير حقيقي قد يخرجه من فئة الأحداث أو من فئة أحداث الـــى أخـــرى تعرضه لعقوبة اشد.

وحسناً فعل المشرع المصري مؤخراً بإتباع النهج الذي اتبعه المشرع الأردني عندما استبدل المادة الثانية من قانون الطفل بموجب التعديل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والنص على انه إذا لم يوجد المستند الرسمي، قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قـــرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة، بعد أن كانت النص القديم والمادة ٢٢ من قـــانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ توجب تحديد السن، في حال عدم وجـــود المـــستند الرسمي، من قبل خبير لا شيء يمنع من أن يكون من القطاع الخاص بحيث يسهل التـــأثير على نزاهته.

لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة. "

[291] نصت المادة ٢/٦ من نظام اللجان الطبية وتعديلاته رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ على ما يلي:" تـــشكل اللجنـــة الطبية اللوائية من طبيبين وتنعقد برئاسة أقدمهم في الدرجة وتختص بالأمور التالية:
ب. تقدير السن. "

وفي سياق حديثنا عن سن الحدث، تجدر الإشارة الى السن المعتبر لتحديد فيما إذا كان المتهم حدثاً أم لا هو السن وقت ارتكاب الجريمة وكذلك الحال، فالوقت المعتبر لتحديد فيما إذا كان الحدث معرضاً للإنحراف أم لا هو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف، [٢٩٢] على اعتبار انه الوقت الذي اتجهت فيه الإرادة الى ارتكاب الجرم أو التعرض للإنحراف، وبالتالي إذا بلغ الحدث سن الرشد في أثناء المحاكمة فتبقى محكمة الأحداث مختصة بنظر الجرم، وفي اعتقادي أن ذلك يشكل ابسط مقتضيات العدالة. وهو النهج الذي اتبعته غالبية التشريعات، [٢٩٣] مع أن بعضاً من الفقهاء نادى بأن الوقت المعتبر هو وقت رفع الدعوى، وحجتهم في ذلك أن قانون الأحداث أقر لمراعاة احتياجات الحدث ومعاملته الخاصة في أثناء المحاكمه، على انه إذا كان المتهم حدثاً وقت رفع الدعوى وبلغ سن الرشد في أثناء المحاكمة فلا ضير من أن تستمر محكمة الأحداث في المحاكمة. [٢٩٤] إلا أن غالبية التشريعات أخذت بوقت ارتكاب الفعل أو وقت الوجود في إحدى حالات التعرض للإنحراف وليس وقت رفع الدعوى أو حتى وقت صدور الحكم. [٢٩٥]

بقي أن أطرح السؤال التالي الذي أجده – وبكل تواضع – في غاية الأهمية، ماذا لو بعد تقدير السن من اللجنة الطبية ظهرت الوثائق الرسمية التي تثبت السن الحقيقي للمتهم؟

إن الإجابة على هذا السؤال لا تخرج عن أحد فرضيتين:

---

[292] قررت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٤٨ ، منشورات مركز عداله(إذا كان المتهم من مواليد ١٩٨١/١١/٢١. وان الجرم المسند إليه وقع بتاريخ ١٩٩٩/٩/٨ ، وعليه يكون عمر المتهم بتاريخ ارتكاب الجرم المسند إليه ١٧ عاماً وتسعة أشهر و ١٧ يوماً، وبالتالي يكون من فئة الفتى وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الأمر الذي كان يتوجب معه على محكمة جنايات السلط أن تراعي ذلك وتطبق قانون الأحداث سواء في محاكمة المتهم المذكور أو فرض العقوبة عليه).
د. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات–القسم العام**، مرجع سابق، ص٩٥٤.

[293] المصري والسوري والإماراتي والأردني. فقد نصت صراحة المادة ٩٥ من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته بالقانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على " مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون ، تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر".

[294] د. المرصفاوي، صادق حسن(١٩٦٤)، **أصول المحاكمات الجزائية**، بدون طبعه، منشأة المعارف، القاهره ص ٥٥٠.

[295] د. عبد الستار، فوزيه(١٩٩٧)، **المعاملة الجنائية للأطفال**، مرجع سابق، ص١٠١.

الأولى: انه لم يصدر بعد حكم بات في هذه القضية، فالمنطق القانوني السليم أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار السن الوارد في الوثيقة الرسمية وتطرح جانبـاً مـا جـاء بتقريـر اللجنة.[٢٩٦]

الثانية: عالجها المشرع المصري في قانون الطفل على الشكل التالي:

" ١- إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها، رفع المحامى العام الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون ، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بـأوراق رسمية انه لم يبلغها رفع المحامى العام الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيـه والقـضاء بإلغـاء حكمهـا وإحالـة الأوراق الـى النيابـة العامـة للتـصرف . ٢- في الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقـا للمـادة ١١٩[٢٩٧] من هذا القانون.٣- وإذا حكم على متهم باعتباره طفلا ، ثم ثبت بأوراق رسمية انه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامى العام أن يرفع الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين ."[٢٩٨]

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري أوجب رفع الأمر من قبل المحـامي العـام الـى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر لخطورة الآثار المترتبة على الحكم ، إما لأنه توقع عقوبة على الطفل في حين أن القانون لا يجيز توقيع إلا تدبير، وإما لأنه يحكم على الأطفال بالعقوبات المقررة للبالغين. أما الحالة التي جعل المشرع المصري فيها رفع الأمـر جوازيـاً فهي الحكم على طفل ثم ثبت أنه بالغ، وذلك حتى لا يعرض المتهم لعقوبة أشد، وهـو فـي جزمي حس مرهف للعدالة.

وفي الحقيقة، فإنه من غير المتصور مواجهة هذه الحالة في الأردن، وهي بالمناسـبة نقطة تسجل لمشرعنا، وذلك لسبب بسيط أن مشرعنا الأردني ، كما سبق التوضيح، اعتبر قيد الأحوال المدنية هو البينة الوحيدة على إثبات تاريخ الميلاد، وبالتالي لا يمكـن للمحكمـة أن تحيل للجنة الطبية المذكوره المتهم لتقدير سنه قبل أن تخاطب دائرة الأحوال المدنية للتأكد من

---

296 د. سلامه، مأمون، **قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص٣٠٦.

297 الإيداع في إحدى دور الملاحظة مده لا تزيد عن أسبوع ما لم تقرر المحكمة تمديد هذه المـدة أو الأمـر بتسلم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

298 انظر المادة ١٣٣ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

عدم وجود قيد له، والذي لا يتصور ظهوره لاحقاً بعد رد الجهة المعنية بعدم وجود هذا القيد. بعكس المشرع المصري الذي اعتمد أكثر من وسيلة لإثبات السن وليس فقط شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم الوطني بل توسع في ذلك ليشمل عبارة " أي مستند رسمي آخر".

خامس عشر: نقل الحدث ومتابعة تحصيله العلمي أو المهني

يجوز لوزير التنمية الاجتماعية بناء على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف – أثناء فترة التحقيق أو المحاكمه – في إحدى دور التربية التابعة للوزارة الى دار أخرى تابعة للوزارة أو حتى الى مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة. كما يجوز لمدير الدار بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي أن يدخل أي حدث موضوع في الدار الى أية مؤسسة عامة أو خاصة ليتابع تحصيله العلمي أو المهني على أن يعود يومياً الى الدار بعد الانتهاء من هذا النشاط.[٢٩٩]

هذا التوجه من المشرع أن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام المشرع بمراعاة مصالح الحدث ووضعها على سلم الأولويات وبحيث لا يؤثر ما أقدم عليه على حياته وتعليمه ومهنته ومستقبله بما يسهل إعادة دمجه في المجتمع.

سادس عشر: عدم قبول دعوى الحق الشخصي

حسناً فعل المشرع الأردني مؤخراً عندما لم يجز إقامة دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وبنفس الوقت لم يمنع المتضرر من اللجوء الى المحاكم المدنية المختصة استناداً للمادة ٣/٣٦ من قانون الأحداث للمطالبة المدنية. وحكمة المشرع من ذلك عدم إطالة أمد المحاكمة الجزائية بحق الحدث لما لذلك من تعارض مع مصالحه الفضلى ومعايير المحاكمة العادلة ومع المادة الخامسة من ذات القانون التي سبق الإشارة إليها، والتي أوجبت اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

يشار الى أن المشرع المصري سار على ذات النهج ، فلم يجز قبول الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث.[٣٠٠]

سابع عشر: اشتراك الحدث مع بالغ

حتى لو كان الحدث مشتركاً مع بالغ– كما سبقت الإشارة في موضع سابق من هذه الدراسة– فعلى المحكمة المختصة لمحاكمة البالغ والتي تنظر الجرم أن تراعي بشأن الحدث

---

[299] أنظر المادة ١/٢٦، ٢ من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

[300] أنظر المادة ٣٧ من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والمادة ١٢٩ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

الأصول المتبعة لمحاكمة الأحداث بما في ذلك تقديم تقرير مراقب السلوك استناداً للفقرة د من المادة السابعة من قانون الأحداث، وبما في ذلك بطبيعة الحال سرية المحاكمة بالنسبة للجمهور وعلانيتها بالنسبة للأطراف.

مشيراً بهذا السياق أن النهج السابق للمشرع المصري كان يقرر إبقاء محكمة الأحداث مختصة في نظر قضية الحدث على أن يحاكم البالغون أمام المحكمة العادية المختصة بمحاكمتهم.[٣٠١] ثم عاد في قانون الطفل- كما سبقت الإشارة في معرض حديثنا عن محاكم الأحداث- واستثنى من اختصاص محكمة الأحداث نظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنهُ خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل، واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، فعقد الاختصاص في هذه الحالة لمحكمة الجنايات أو محكمة امن الدولة العليا بحسب الأحوال، وبحيث يتوجب على محكمة البالغ قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء .[٣٠٢]

وإذا ما جاز لنا إبداء رأي في هذا الموضوع فإننا نميل الى الأخذ بمحاكمة الحدث والبالغ أمام محكمة الأحداث، لأن في ذلك صوناً لحقوق الحدث الأولى بالرعاية دون الإخلال بحقوق البالغ، وأيضاً منعاً لتضارب الأحكام.

ثامن عشر: صلاحية القاضي

لقد أضافت المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمانة للمشتكى عليه البالغ عموماً وللحدث خصوصاً إلا وهي انه لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها، وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام ، بشرط أن لا يكون اتخذ قرار ظن فيها. فالحكمة التشريعية من وراء ذلك هي عدم الإخلال بمبدأ نزاهة القاضي ووجوب حياديته. فمن غير المنطق أن يكون من يحكم بالقضية سبق له أن أبدى رأياً بها من خلال تقديم المشتكى عليه للمحاكمة لوجود أدلة كافية في نظره لمحاكمته.[٣٠٣]

---

301 أنظر المادة ٢٩ من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

302 المادة ١٢٢ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته، والتي سبقت الإشارة إليها.

303 كما سبقت الإشاره ، فإن الماده ٣/أ/٣٨ من قانون النيابة العامة المؤقت رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ – والذي صدر أثناء مرحلة تنقيح هذه الرساله- قامت بإلغاء الماده ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه. الا ان الماده ٣١ من هذا القانون المؤقت قد جاءت بذات المضمون تقريبا عندما نصت على انه لا يجوز لقاض أن

الفصل الثالث
العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية وتنفيذ التدابير والعقوبات

تمهيد وتقسيم:

لا احد منا يشكك في أن منح فرصة للحدث للطعن بالحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى هو نوع من أنواع العدالة الجنائية التي تقدم لهذه الفئة في هذه المرحلة. فالقاضي بشر وليس منزهاً عن الخطأ، إضافة إلى أن احد الخصوم قد لا يرتاح للحكم الذي جاء في غير مصلحته، فليس من العدل في شيء أن يتم سد الطريق في وجهه باعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن، وبالتالي يكون له قوة القضية المقضية.

فعلى الرغم من أن معظم التشريعات لم تخص فئة الأحداث بإجراءات معينة تسلكها للطعن، إلا أننا نكاد نجد في القواعد العامة الواجبة التطبيق وما أقرته من إجراءات، ملامح عدالة جنائية تقدم للطاعن في أثناء هذه المرحلة.

أيضاً لا أحد منا ينكر أن هناك عدالة جنائية واضحة تقدم لفئة الأحداث في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة بحقهم. فهناك ملامح رئيسه تخص الأحداث في أثناء تنفيذ هذه المرحلة لا تنطبق بأي حال على البالغين.

ولأهمية هذين الموضوعين، سوف نتناولهما في المبحثين التاليين، بحيث يخصص المبحث الأول للعدالة الجنائية للأحداث في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية ويخصص المبحث الثاني للعدالة الجنائية للأحداث في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة بحق الأحداث.

المبحث الأول
العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية

تمهيد وتقسيم:

من حسن الحظ أن مشرعنا الأردني أجاز الطعن بالاحكام الصادرة بحق الأحداث وان كان لم يحدد إجراءات خاصة لهذا الطعن، إلا انه يكفي انه أجاز الطعن بكافة الأحكام الصادرة بمقتضى قانون الأحداث دون تحديد لدرجة المحكمة التي أصدرتها، وزاد على ذلك حكماً في غاية الأهمية وهو ما أورده في المادة السابعة عشرة من قانون الأحداث عندما اخضع كافة

هذه الأحكام للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة. فمما لا شك فيه أن هدف المشرع من وراء ذلك مراعاة المصالح الفضلى للحدث وتوفير أكبر قدر من الضمانات له من خلال تعدد درجات التقاضي المتاحة للطعن بالحكم الصادر بحقه.

ولاتساع هذا الموضوع، سوف نقصر بحثنا على الطـــرق العاديـــة للطعـــن وهـــي الاعتراض والاستئناف، من خلال إبراز العدالة الجنائية المقدمة للأحداث في ســـياق الطعـــن بالاحكام الجزائية الصادرة بحقهم عن محاكم الصلح ضمن (مطلب أول) وعن محاكم البدايـــة ضمن (مطلب ثان)، مع الإشارة الى أن الأولى سيكون لها الاهتمام الأكبر للأسباب التالية:

١- إن الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح لها نصيب الأسد من حجم الطعـــون التـــي تقـــدم بالاحكام الصادرة بحق الأحداث، على اعتبار أن محاكم الصلح لها الاختصاص الأوسع لنظر قضايا الأحداث كما تم توضيحه في موضع سابق من هذه الدراسة.

٢- إن قانون محاكم الصلح وفقاً لآخر تعديلاته، وهو القانون المعدل رقم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ والذي بدأ سريانه بتاريخ ١/١١/٢٠٠٨،[٣٠٤] بحاجه الى توضيح كثير من النقاط الجوهرية التي أحدثها التعديل والتي لم يتناولها احد من الباحثين حتى ساعة إعداد هذه الدراسة.

٣- إن الكثير من النقاط التي سيتم توضيحها في مرحله الطعن بالاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح تنطبق على مرحلة الطعن بالاحكام الصادرة عن محاكم البداية، فمنعاً للتكـــرار والإطالة يتم الإحالة إليها.

المطلب الأول

العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح

تمهيد:

لقد أدرك المشرع الأردني أخيراً حجم المشاكل التي تعاني منها محـــاكم الاســـتئناف نتيجة الضغط الهائل على قضاتها من حيث عدد القضايا المستأنفة، والذي بات يشكل عائقـــاً حقيقياً أمام مجرى العدالة، والتي من أهم متطلباتها سرعة الفصل وجودة قرار الحكم وصولاً إلى عدالة ناجزة.

لقد كان التعديل الأخير الذي طرأ على قانون محاكم الصلح من أهم التشريعات التي سنت في هذا الإطار، ولذلك آثرتُ التركيز على موضوع الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة

[304] المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٨

عن محاكم الصلح وما طرأ عليها من تعديل وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لعدة أسباب، وهي أن القواعد المقررة في هذا القانون تسري في اغلبها على الأحكام الجزائية الصادرة بحق الأحداث المنحرفين والمتهمين البالغين على حد سواء – مع مراعاة ما جاء بقانون الأحداث– ، إضافة الى أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية والعملية على حد سواء لكل من القاضي والنيابة العامة والمحامي وأطراف القضية سواء كان مشتكياً أم مشتكى عليه . أيضاً حداثة هذا التعديل وما يحتاج إليه من توعية، لأن عدم مراعاة التعديلات التي طرأت من شأنها أن تفقد صاحب الحق حقه في الطعن، وأخيراً لإبداء الملاحظات على هذا القانون من حيث عدم معالجته للعديد من التساؤلات التي تثير إشكالات عملية، وهدفنا الرئيس من كل ذلك الوصول الى تقديم عدالة جنائية واضحة المعالم للأحداث المحكومين في المرحلة الصلحية.

لقد تناولت هذا الموضوع ضمن ثلاثة فروع أوضحت في (الفرع الأول) الأحكام غير القابلة للطعن، وفي (الفرع الثاني) ميعاد وحق الطعن، وفي (الفرع الثالث) جهة الطعن وتعدد المرجع الإستئنافي.

الفرع الأول
الأحكام غير القابلة للطعن

قد يكون من المفيد في البداية الإشارة إلى تعريف الطعن في الأحكام ، فهو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع القضية على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله.[٣٠٥]

ومما لا شك فيه أن المشرع في التعديل مدار البحث أولى القضايا الجزائية الداخلة ضمن اختصاص قاضي الصلح والمعاقب عليها بالغرامة فقط، أهمية خاصة على اعتبار أنها تأخذ حيزاً لا بأس به من حجم القضايا الصلحية، فتشجيعاً للمشتكى عليه في إنهاء مثل هكذا قضايا بسرعة واختصاراً للوقت الذي تستغرقه إجراءات المحاكمة والاعتراض والاستئناف فقد أضاف المشرع الفقرة (د) للمادة الخامسة من قانون محاكم الصلح والتي أعيد ترقيمها إلى المادة الرابعة في القانون المعدل، والتي أوجبت وقف ملاحقة المشتكى عليه في القضية الجزائية الداخلة ضمن اختصاص قاضي الصلح متى توفر الشرطان التاليان مجتمعين:–

١– أن تكون العقوبة موضوع القضية الصلحية الجزائية معاقباً عليها بالغرامة فقط.

[305] د. حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعه الثانيه، دار النهضة العربية،

٢ – أن يكون المشتكى عليه قد قام بدفع الحد الأدنى للغرامة قبل إصدار قاضي الصلح لأي حكم في الدعوى .

وباعتقادي أن المشرع حسناً فعل بسلوك هذه الطريق توفيراً لوقت وجهد المحاكم والخصوم ومالهم ومال الخزينة، وتخفيفاً للأعباء التي تقع على كاهل المحاكم في إجراءات المحاكمه أو حتى في تنفيذ أحكام الغرامات. فمن شان هذا التعديل تشجيع المشتكى عليهم على دفع الحد الأدنى للغرامة لوقف ملاحقتهم تلافياً للحكم بغرامة اكبر، وتلافياً لإجراءات المحاكمة أو التنفيذ التي تهدر وقت وجهد المحاكم والمشتكى عليه ومالهما. إلا أن ذلك لا يمنع من إبداء الملاحظتين التاليتين على هذه المادة :

الأولى : حبذا لو نص المشرع على عبارة " متى كانت الجنحة أو المخالفة موضوع القضية الجزائية معاقب " عوضاً عن عبارة " والمعاقب" على اعتبار أن المعاقب عليها ليست الدعوى الجزائية بحد ذاتها وإنما الجنحة أو المخالفة موضوع القضية الصلحية الجزائية.

الثانية : إن غاية المشرع من هذا التعديل تشجيع المشتكى عليه على دفع الحد الأدنى من الغرامة لوقف ملاحقته، تلافياً لإجراءات المحاكمة أو التنفيذ التي تضيع الكثير من وقت وجهد المحاكم ومال الخزينة، ويمكن لهذه الغاية أن تتحقق بشكل أفضل لو تم النص على عبارة " قبل صيرورة الحكم في موضوع النزاع قطعياً " بدلاً من عبارة " قبل إصدار قاضي الصلح لأي حكم في الدعوى " والتي وردت في آخر الفقرة (د) ، وذلك لإعطاء فرصة اكبر للمشتكى عليه وتشجيعه حتى آخر لحظة لدفع الحد الأدنى من الغرامة لوقف ملاحقته.

ومن المهم الإشارة في هذا السياق الى أن قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته قد حدد في الفقرة (هـ) من المادة ١٨ أن الفتى إذا اقترف مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تنزل العقوبة الى نصفها، ويجوز للمحكمة استناداً للفقرة (و) من ذات المادة أن تستبدلها بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالبند (د) من المادة ١٩ من ذات القانون وهي العقوبات المتعلقة باقتراف المراهق جنحة أو مخالفة ، والتي تتلخص بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامه أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة أو تقديم كفالة مالية على حسن سيرته أو بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه أو بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة الى ثلاث سنوات أو بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين، أو بإرساله الى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية من سنة الى خمس سنوات على انه يجوز أن تقترن هذه الحالة الأخيرة بما سبق بيانه من عقوبات. وأود هنا أن أشير الى أن

عبارة " بدل عطل وضرر " الواردة في البند د/١ من المادة ١٩ يفترض إلغاؤها انسجاماً مع المادة ٢٩ من ذات القانون المتعلقة بالحكم بالالزامات المدنية والتي تم إلغاء عبارة " العطل والضرر" منها بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧. كما أنني أرى إلغاء مصطلح " المصاريف" الواردة في نفس البند د/١ والاستعاضة عنه بمصطلح "النفقات" الواردة بالمادة ٢٩ المشار إليها تحقيقاً للانسجام ما بين النصوص. أما ما يتعلق بالعقوبة المفروضة على الولد، فقد منعت المادة ٢١ من قانون الأحداث إيقاع عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يرتكبها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من المحكمة، كما سيتم الإشارة لاحقاً. وما يهمنا من خلال هذه النصوص أن عقوبة الغرامة لا تفرض على الأحداث إلا في نطاق ضيق – وفق ما بينا– فهي لا تفرض على المراهق وإنما على والده أو وصيه وان فرضت على الفتى عن مخالفة أو جنحة عقوبتها الغرامة فتنزل الى نصفها، وهي لا تفرض على الولد نهائياً.

أجد لزاماً عليَّ أيضاً الإشارة إلى نص الفقرة ١/أ من المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح والتي أعيد ترقيمها للمادة العاشرة بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨، والتي تعتبر الحكم الغيابي بالغرامة في المخالفات قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض. ولعلني أتفهم قصد المشرع في جعل أحكام الغرامة الصادرة في المخالفات قطعية مع مراعاة حق الاعتراض، ذلك أنها لا تمثل عقوبات أو قيماً تستحق الجهد والوقت والإجراءات والنفقات التي ستبذل فيما لو فتح الباب لاستئناف مثل هكذا نوع من الأحكام. إضافة إلى أن أحكاماً أخرى تمثل عقوبات أشد جسامة وقيماً مادية أكبر هي أجدر بتوفير سُبل الطعن لها.

إلا أن النقطة المهمة في إطار موضوع الدراسة، والتي أرى من واجبي التأكيد عليها، هي أن قانون الأحداث في المادة ١٧ منه اخضع الأحكام الصادرة بموجب قانون الأحداث للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. وطالما أن هذا النص جاء مطلقاً فان المطلق يجري على إطلاقه، ولعلني اتفق تماماً مع نهج المشرع الأردني فيما ذهب إليه، لأن من شأن ذلك توفير اكبر قدر من الحماية للحدث بما ينعكس إيجاباً في تقديم عدالة جنائية مكتملة. مشيراً في هذا السياق إلى أن المشرع الأردني كان يعتبر بموجب قانون إصلاح الأحداث الملغي رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ أحكام محكمة الاستئناف قطعية لا تقبل الطعن بالتمييز.

وعلى الرغم من أن غالبية التشريعات المقارنة أتاحت للحدث أو من يمثله الطعن بالأحكام الصادرة بحق الأحداث، إلا أن بعض التشريعات كالتشريع العراقي مثلاً جعل

الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث قطعية غير جائز الطعن بها أمام أي مرجع،[٣٠٦] والبعض الآخر من التشريعات كالمصري أجاز الطعن بالاستئناف في كافة الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث ولم يستثن إلا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم أو الإجراءات.[٣٠٧] أما عن موقف المشرع السوري، فإنه لم يجز استئناف الأحكام الصادرة بحق الأحداث إلا انه أجاز الطعن فيها مباشرة بطريق النقض، اما القرارات الصادرة في طلبات اخلاء السبيل فمبرمة الا اذا كانت صادرة عن محكمة الصلح بوصفها محكمة احداث فتقبل الطعن بطريق الاستئناف وفقا لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .[٣٠٨]

وهناك موضوع آخر لا يقل أهمية عما سبقه جرى التعرض إليه ضمن التعديل الأخير على قانون محاكم الصلح، ألا وهو عدم جواز استئناف[٣٠٩] الحكم الصلحي الجزائي الغيابي إلا أنه يجوز الاعتراض[٣١٠] عليه خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون المعدل، على أن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض هو الحكم القابل للطعن به عن طريق الاستئناف حسب ما أوضح نص الفقرة الخامسة من ذات المادة المعدلة .

والسؤال الذي يثور في هذا السياق هو: هل اتبع المشرع الأردني نهج التدرج في الطعن بالأحكام ؟ بمعنى هل ألزم سلوك طريق معين للطعن قبل سلوك طريق آخر للطعن ؟

من الواضح أن المشرع الأردني لم يتبع طريق التدرج للطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الجنحوية ، على اعتبار أن هذه الأحكام متى كانت غيابية تقبل الطعن

---

306 د .ربيع، حسن محمد، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، مرجع سابق، ص ٢٦٢ -٢٦٤.

307 أنظر المادة ١٣٢ من قانون الطفل المصري وفقا لآخر تعديلاته.

308 أنظر المادة ٥٠ من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ وفقا لآخر تعديلاته.

309 الاستئناف هو طريق طعن عادي يطرح موضوع الدعوى أمام محكمه أعلى درجه تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

310 الاعتراض هو طريق طعن عادي يتظلم بموجبه المحكوم عليه غيابيا الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك بقصد إلغائه أو تعديله. ورد في : د. عبد الستار،فوزيه، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

بالاعتراض أو الاستئناف، وذلك كما هو واضح من خلال نصوص المادتين ١٨٤ و ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أن صاحب الحق بالطعن هو بالخيار في سلوك أحد هذين الطريقين .

أما قانون محاكم الصلح المعدل ، فقد اتبع نهج التدرج في الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية بموجب نص المادة ٢/١٢، ٥ المشار إليها وهو موقف المشرع المصري ذاته قبل تعديل قانون الإجراءات.[٣١١]

وقد يكون من المفيد ذكره أن المشرع الأردني اتبع كذلك نهج التدرج في الأحكام القابلة للطعن بالتمييز حيث لم يجز المشرع بموجب نص المادة ٢٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إتباع طريق الطعن بالتمييز ما دام الحكم قابلاً للاعتراض أو الاستئناف.

يتضح أن المشرع انتهج نهجاً جديداً فيما يتعلق بالأحكام الصلحية الجزائية الغيابية، فبينما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح (المُعَدَلـه) تتيح المجال لصاحب الحق في تقديم الطعن في الاعتراض على الحكم الغيابي أو استئنافه، جاءت الفقرة الثانية المُعدِله المشار إليها أعلاه لتحسم هذا الخيار، وتلزم صاحب حق الطعن بسلوك طريق واحد لا غير وهو تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم تَسُد الفقرة الخامسة الطريق أمام صاحب حق الطعن في اللجوء إلى المحكمة الأعلى درجة للطعن في الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض(أي استئنافه) . ولعلني اتفق تماماً مع ما انتهجه المشرع، ذلك أن علة الاعتراض على الحكم الغيابي أنه من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضى به لأن المحكوم عليه لم يقدم دفاعه والذي لو قدمه لكان له تأثير على نتيجة الحكم ، على اعتبار أن المحكمة لم تسمع إلا من طرف واحد وهناك إمكانية كبيرة لفسخ أو تعديل الحكم المعترض عليه بما يرضي المحكوم عليه وهذا ما أثبته التطبيق العملي، وبالتالي لا يرهق كاهل محاكم الاستئناف ويوفر الوقت والجهد والمال والتي تعتبر عناصر أساسية في متطلبات العدالة الناجزة.

طالما أن تركيز دراستنا على الطعن بالأحكام الجزائية الصادرة بحق الأحداث، فهل ينسحب الحكم السابق على هذه الأحكام؟

اعتقد جازماً انه ينسحب لاتحاد العلل والأسباب، فاتحاد العلة يوجب اتحاد الحكم. وبناء عليه لا يستطيع الحدث المحكوم غيابياً استئناف الحكم الصادر بحقه قبل أن يعترض

---

[311] بموجب القانون المعدل رقم ١٩٨١/١٧٠ جرى تعديل نص المادة ٤٠٦ إجراءات، حيث كان النص قبل التعديل يمنع الطعن بالاستئناف في الحكم الغيابي ما دام أنه لا يزال قابلاً للطعن بالاعتراض . إلا أنه بعد

عليه. على أن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض هو الحكم القابل للطعن به عن طريق الاستئناف حسب ما أوضحت نص الفقرة الخامسة من ذات المادة المُعَدِلة المشار إليها.

بقي أن أوضح أن الحكم يكون غيابياً عندما لا يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فيقرر القاضي إجراء محاكمته غيابياً أما إذا حضر هو أو وكيله ولو جلسة واحدة وتخلف بعد ذلك عن الحضور فإن المحاكمة تجري بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم بهذه الصفة قابلاً للاستئناف لا للاعتراض. [٣١٢]

الفرع الثاني
ميعاد وحق الطعن

أولاً: ميعاد الطعن

أن عدم التقيد بميعاد الطعن- وهي المدة التي ضربها المشرع للمحكوم عليه للتظلم من هذا الحكم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام المحكمة الأعلى درجة- من شأنه أن يفقد المحكوم عليه فرصته في نقض الحكم ويرد طعنه شكلاً لعدم تقديمه ضمن المهلة القانونية. وهذه المدة التي ضربها المشرع للطعن في الأحكام هي مدة متعلقة بالنظام العام، بحيث لا يجوز لأطراف القضية الاتفاق على خلافها، ولا يجوز للمحكمة تجاوزها مهما كانت الأسباب ، ولا عبرة لتنازل المحكوم عليه، حيث يحق له الطعن خلال المهلة القانونية حتى لو تنازل أو نفذ الحكم اختيارياً. وكذلك الحال بالنسبة للنيابة العامة، حيث قررت محكمة التمييز في احد أحكامها انه لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الطعن على اعتبار أنها مجرد ممثلة لحق المجتمع وليست صاحبة الدعوى الجزائية، وبالتالي فان مشروحات مساعد النائب العام على الطلب المقدم من المشتكين لاستئناف الحكم الصلحي والتي تفيد انه لا يوجد مبرر للاستئناف لا تمنع النائب العام من الاستئناف طالما أن المدة القانونية ما زالت سارية. [٣١٣]

وعندما نتحدث عن ميعاد الطعن في الأحكام الصلحية يجدر بنا الإشارة إلى نص المادة (١٠) بند (٤) من القانون المعدل، والتي نصت على أن ميعاد الطعن بالأحكام الصلحية عشرة أيام. حيث أكدت المدة نفسها التي جاءت في المادة ٢٨ فقره (٣) الملغاة من قانون محاكم الصلح ، إلا أن ما هو جديد في الأمر أن القانون المعدل تلافى ثغرة في النص المُلغى عندما نص على أن مدة الطعن تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم إذا كان وجاهياً، وإلا من

---

312 أنظر المواد ١٦٩، ١٧٠ ، ١٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته.

313 تمييز جزاء ٦١/٢٥ ، منشورات مركز عداله .

اليوم التالي لتاريخ التبليغ. حيث أن نص الفقرة الملغي ذكر أن مدة الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ وهذا لم يكن ينسجم مع بدء مواعيد الطعن في النصوص الأخرى.[٣١٤]

وطالما نحن في صدد الحديث عن ميعاد الطعن، فمن المهم الإشارة إلى أن الميعاد الذي يحدده المشرع للطعن ينقضي بانقضاء اليوم الأخير منه وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وهذا ما أكدته المواد المشار إليها في الهامش السابق.

وقد يكون من المفيد طرح السؤال التالي:

هل مدة عشرة الأيام المحددة للطعن كافية لأعداد المحكوم عليه لائحة استئنافه؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب توضيح أن المشرع كان قد حدد هذه المدة واعتبرها في نظره كافية على اعتبار أن الجرم الذي يدخل في اختصاص قاضي الصلح ليس بالجسامة أو الخطورة التي تحتلها الجرائم التي يدخل اختصاص النظر بها إلى المحاكم الأعلى درجة، وبالتالي فإن المشرع وجد أن هذه المدة كافية لأعداد المحكوم عليه لائحة طعنه.

إلا أنني أتجرأ فأقول أن هذه المدة غير كافية وذلك للسببين التاليين:

١- أن تعقيدات وأساليب ارتكاب الجرائم التي بات يشهدها عصرنا الحالي، تحتاج إلى درجة كبيرة من الوعي والدقة والحساسية. حيث تحتاج معها المحكمة للكثير من الخبرة والموضوعية والنباهة للبت بها، وكذلك معها يحتاج المحكوم عليه لفرصة كافية للتمعن في قرار المحكمة وتفحص حيثياته حتى يتمكن من إعداد لائحة طعنه بشكل كافٍ ووافٍ ومقنع.

٢- إن المدة الممنوحة للنيابة – وهي الخصم الشريف – اكبر بكثير من المدة الممنوحة للمحكوم عليه، فهذه المدة هي ثلاثون يوماً للمدعي العام وستون يوماً للنائب العام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار استناداً للمادة ١٧ من قانون محاكم الصلح المعدل. فالعدالة تقضي المساواة بين الخصمين في كل شيء، ومنها مدد الطعن.وفي الحد الأدنى عدم الفارق الكبير بين المدتين إذا ما أردنا مراعاة ظروف عمل النيابة. مشيراً الى أن المشرع السوري حدد مدة الطعن لكافة الخصوم بعشرة أيام. أما المشرع المصري فقد جعلها عشرة أيام لكافة الخصوم

---

[314] سواء كانت في نفس قانون محاكم الصلح (م٤٢ والتي أعيد ترقيمها في القانون المعدل لتصبح ١٩)، أو في القوانين الأخرى والتي تستند إلى القاعدة العامة المتعلقة بحساب المواعيد والتي ورد النص عليها في المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والذي نظم القواعد العامة للتباليغ. حيث أوضحت هذه المادة الأخيرة أنه وعلى الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، سواء كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ، فلا يجوز أن يحسب ضمن هذا الميعاد اليوم الذي وقع فيه التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد.

باستثناء النيابة العامة التي جعل مدتها للطعن ثلاثين يوماً.[٣١٥]

لعل ما يقوي عزمنا على هذا الطرح أن موضوع دراستنا هو توفير اكبر قدر من العدالة الجنائية للأحداث في كافة المراحل ومن ضمنها مرحلة الطعن بالاحكام التي نحن في صدد الحديث عنها. فمما لا شك فيه أن هذه الفئة تحتاج الى اكبر قدر من الرعاية والحماية ، ولعلنا لا نذيع سراً إذا ما قلنا أن تمديد مهل الطعن بالاحكام الصلحية الصادرة بحق الأحداث من شأنه أن يضيف إضافة نوعية الى العدالة التي تقدم إليهم في هذه المرحلة.

من المهم الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٨ من القانون المُعدّل والتي أعيد ترقيمها لتصبح البند الخامس من المادة العاشرة من القانون المُعَدِل، قد أوضحت حكماً في غاية الأهمية، عندما أعطت محكمة الاستئناف المختصة صلاحية منح المستأنف مهلة إضافية معادلة لمدة الاستئناف الأصلية وهي عشرة أيام وذلك إذا ما توافر الشرطان التاليان :-

١ - أن يقدم المستأنف طلب منحه مدة استئناف إضافية خلال فترة معينة وهي عشرة أيام تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف الأصلية .

٢ - أن يقدم المستأنف سبباً مشروعاً لتأخره عن تقديم استئنافه خلال مدة الاستئناف الأصلية.

إلا أن ذلك لن يغير رأينا عن المطالبة بتمديد مدة الطعن لأن تقدير مشروعية سبب التأخير من عدمه يعود إلى محكمة الاستئناف، حتى وإن كان السبب الذي بينه المستأنف مشروعاً، فقد اعتبر المشرع الأمر جوازياً وليس وجوبياً، بمعنى أن محكمة الاستئناف مخيرة في منح أو عدم منح مدة الاستئناف الإضافية، على الرغم من أن التطبيق العملي أثبت أن محاكم الاستئناف درجت على منح مدة الاستئناف الإضافية.

على أية حال، هذا النص فيه من العدالة الشيء الكثير، على اعتبار أنه- وإن كان الكثيرون يلجأون إلى استخدامه في سبيل المماطلة والتسويف- من الممكن أن يستفيد منه المحكوم عليه الذي منعه سبباً مشروعاً من تقديم استئنافه خلال المهلة الأصلية، مما تتحقق معه العدالة، فإفلات ألف مجرم من العقاب ولا إدانة مظلوم .

قد يكون من المفيد الإشارة أن تقديم الاستئناف ضمن الميعاد المقرر لا يكفي لقبول الاستئناف شكلاً، بل لا بد من توافر شرط مهم آخر وهو استيفاء الرسم القانوني المقرر. وقد تنبه المشرع إلى هذه النقطة وما يمكن أن يعترضها من إشكاليات وذلك من خلال ما جاء في نص البند الخامس من المادة العاشرة من القانون المعدل، عندما منح محكمة الاستئناف

---

[315] [illegible]

صلاحية تكليف المستأنف بإكمال الرسم القانوني إذا ما تبين لها أن الرسم كان ناقصاً ولكن بشرط قبل أن تدقق في القضية. والنتيجة المنطقية لعدم تنفيذ المستأنف لهذا التكليف أن استئنافه سيرد شكلاً . ومما لا شك فيه أن في هذا النص تحقيقاً لأعلى درجات العدالة ومنح المستأنف حتى آخر فرصة تقديم استئنافه بما يتفق وأحكام القانون . إلا أن هذا النص في رأيي لا ينسحب الى حالة إذا لم يدفع الرسم نهائياً، حيث يتوجب والحالة هذه رد الاستئناف شكلاً دون حاجه للتكليف.[٣١٦]

وطالما نحن نتحدث عن ميعاد الطعن في الأحكام الصلحية، وطالما أن الاعتراض هو طريق من طرق الطعن في الأحكام الصلحية متى كانت هذه الأحكام غيابية فمن المهم الإشارة إلى أن مدة الطعن في الأحكام الغيابية الصلحية هي عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغها، وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٢) من القانون المعدل لقانون محاكم الصلح والتي حلت محل الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون محاكم الصلح المعدِل، والتي كانت تشير إلى أن مدة الطعن هي خمسة أيام من اليوم التالي للتبليغ. وحسناً فعل المشرع بتمديد هذه المدة بالرغم من أنني أجدها غير كافيه للأسباب التي سبق توضيحها.

والنتيجة المنطقية لعدم تقديم الاعتراض خلال المهلة القانونية هي عدم قبوله ورده حسب ما أوضحت الفقره الرابعة من المادة (١٢) من القانون المعدل .

وطالما نحن نتحدث عن المعذرة المشروعة فمن المفيد التساؤل في إمكانية قبولها لعدم تقديم الطعن خلال المهلة القانونية ؟

الحقيقة أن المشرع الأردني – بعكس المصري– لم ينص لا في قانون محاكم الصلح – باستثناء منحه المهلة الإضافية إذا ما بين سبب مشروع للتأخير عن تقديم الاستئناف خلال المدة الأصلية وفق الشروط المحددة في المادة ٥/١٠ من قانون محاكم الصلح التي سبق الإشارة إليها– ولا حتى في قانون أصول المحاكمات الجزائية على قبول المعذرة المشروعة. لكن من حسن الطالع أن قضاء محكمة التمييز قد استقر على قبول القوة القاهرة كمعذرة مشروعة لعدم تقديم الاستئناف ضمن المهلة القانونية، حيث أنها لم تعتبر المرض قوة قاهره.[٣١٧] وبمفهوم المخالفة لهذا القرار فإنه إن توفرت القوة القاهرة فإنها تعتبر معذرة

---

[316] ولعل ما يؤيد رأينا مضمون نص المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ و نص المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو القانون الواجب العمل به فيما لم يرد عليه نص في قانون محاكم الصلح وبالقدر الذي يتفق مع أحكامه استناداً للمادة ٢٠ من قانون محاكم الصلح المعدل.

[317] تمييز حقوق ٧٥/٣١ ، منشورات مركز عداله .

مشروعة لعدم تقديم الاستئناف ضمن المهلة القانونية. وفي قرار آخر اعتبرت ذات المحكمة وجود المستأنفين في سجن قفقفا قوة قاهرة منعتهم من الطعن خلال المدة القانونية.[٣١٨] على انه يتوجب على الطاعن إثبات القوة القاهرة. كما قررت ذات المحكمة في حكم آخر انه لا يرد الادعاء بالقوة القاهرة بسبب العاصفة الثلجية دون تقديم دليل لذلك.[٣١٩] مع الإشارة الى أن القوة القاهرة ليست المعذرة الوحيدة المشروعة وإن كانت أقواها.

إن النقطة المهمة التي يجب الإشارة إليها هي أن المشرع الأردني لم ينص على موضوع المعذرة التي تسببت بالغياب عن المحاكمة بعد الاعتراض أو عدم تقديم الاعتراض ضمن المهلة القانونية بعكس القانون المصري. إلا أنه ومن حسن الطالع أن محكمة التمييز الأردنية أخذت بنظرية الأعذار وقررت انه أن ثبت أن غياب المعترض عن الجلسة الأولى للمحاكمة الاعتراضية كان بعذر مشروع تقرر المحكمة الأعلى درجة المستأنف لديها الحكم إعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الاعتراض كي لا تفقده درجة من درجات التقاضي.[٣٢٠]

يشار في هذا السياق الى أنه يبقى الحق للمحكوم عليه أن يعترض على الحكم الغيابي حتى سقوط العقوبة بالتقادم طالما لم يثبت أنه تبلغ بالذات أو لم يستدل من معاملات إنفاذ الحكم أن المحكوم عليه علم بصدوره.[٣٢١]

وهنا قد يتبادر للذهن السؤال التالي، هل يحق للمحكوم عليه بعد سقوط العقوبة بالتقادم أن يطلب من المحكمة إبطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى مجدداً ؟

في حقيقة الأمر أن المشرع الأردني لم يجز ذلك،[٣٢٢] ولعلني اتفق مع هذا التوجه طالما أن العقوبة انقضت بالتقادم، وذلك منعاً للإخلال بأوضاع مستقرة.

بقي أن أشير، وطالما نحن نتحدث عن ميعاد الطعن، إلى أن هناك واجباً على قاضي الصلح أن يقوم إذا لم يقدم طعن من قبل المحكوم عليه بإرسال إضبارة القضية بلا تأخير إلى المدعي العام الذي له الصلاحية في الطعن بالحكم خلال المدة التي عينها له القانون. كما أن

---

318 تمييز جزاء ٩٣/٢٤٢ ، منشورات مركز عداله .

319 تمييز جزاء ٩٢/١١٢ ، منشورات مركز عداله .

320 تمييز جزاء ٩١/١٣٥ ، ٩١/١٩٦ ، منشورات مركز عداله .

321 أنظر المادة ٢/١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقا لآخر تعديلاته.

322 أنظر المادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وفقا لآخر تعديلاته.

هناك واجباً بالمقابل على المدعي العام أن يخبر قاضي الصلح بلا تأخير بما قرر إجراءه من المعاملات بعد تدقيقه النظر في القضية، وقبل ذلك هناك واجب على قاضي الصلح في إفهام المحكوم عليه أن له أن يستأنف الحكم خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتفهيم.[٣٢٣]

كنت أتمنى على المشرع أن لا يترك موضوع إرسال إضبارة القضية إلى المدعي العام أو إخبار المدعي العام قاضي الصلح بما قرر إجراءه من المعاملات بعد تدقيقه النظر في القضية، دون تحديد مدة معينة يكون واجب اتخاذ هذا الإجراء فيها، على اعتبار أن عبارة "بلا تأخير" عبارة فضفاضة لا تضبط الأمور على نحو ما نتمنى، خاصة إذا ما علمنا أن ما يجري من الناحية العملية في المحاكم، وفي كثير من الأحيان، ولأسباب عديدة لا يتم التقيد بهذا الإجراء وغالباً ما يتم تأخير إرسال الإضبارة أو إخبار قاضي الصلح أو حتى عدم إخباره.

ثانياً: حق الطعن

تنبع أهمية هذا الموضوع من أهمية ما يترتب عليه من نتائج . فالنتيجة الحتمية أيضاً لتقديم الطعن من شخص أو جهة لا تملك قانوناً حق تقديمه هي الالتفات عن هذا الطعن ورده شكلاً قبل الخوض في موضوعه. فقد حددت الفقرة السادسة من المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح الجهات التي تملك حق تقديم الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الصلح في القضايا الجزائية، وذلك عندما نصت على أن الاستئناف يكون من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال. وكما سبق التوضيح فإنه لا مجال للحديث عن الادعاء بالحق الشخصي في قضايا الأحداث الجزائيه على اعتبار انه لا يجوز قبول دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث، وللمتضرر حق اللجوء الى المحاكم المدنية المختصة وفقاً للمادة ٣/٣٦ من قانون الأحداث ، وبالتالي فإنّ الجهات التي لها حق الطعن بحكم محكمة الصلح المتعلق بالحدث هم فقط النيابة العامة والمحكوم عليه الحدث أو وليه أو وصيه، حيث ان الأخيرين لهما أن ينوبا عن الحدث المحكوم عليه بصريح نص المادة ١٧ من قانون الأحداث، وبطبيعة الحال الممثل القانوني عن هذه الجهات. أما المشرع المصري فقد منح حق الطعن في الحكم الصادر بحق الحدث لأحد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسؤول عنه.[٣٢٤]

---

[323] أنظر المادة ١٧ من قانون محاكم الصلح الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

[324] انظر المادة ١٣١ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

من الواضح أن هذا التحديد جاء على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال. ولعلنا نتفق على أن هذا التحديد منطقيٌ ويستند إلى فكرة المصلحة . فأشخاص النيابة العامة يمثلون الحق العام ومصلحة المجتمع، وطالما هم كذلك فإنه من الطبيعي إعطاؤهم حق الطعن في الحكم الذي يرون فيه مخالفة قانونية.

واستكمالاً لفكرة المصلحة، فليس مثاراً للخلاف أن باقي أصحاب حق الطعن هم أصحاب مصلحة أيضاً في الطعن بالحكم الذي يرون فيه إضراراً بمصالحهم أو مصالح من يمثلونهم، سواء أكان الحدث المحكوم عليه أم وليه أم وصيه والذي يفترض به أن يكون حريصاً وأميناً على مصلحة الحدث الذي يمثله.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الطعن المقدم من النائب العام أو المدعي العام ينشر الدعوى بجميع جهاتها امام محكمة الاستئناف بحيث يكون لها حق الحكم بما ترى أنه كان على المحكمة الأدنى درجه أن تحكم به حتى لو كان في ذلك الحكم تشديد العقوبة.[٣٢٥] أما طعن المحكوم عليه فلا يجوز أن يؤدي إلى تشديد العقوبة تطبيقاً للمبدأ القائل بأنه لا يجوز أن ينقلب تظلم المرء وبالاً عليه.[٣٢٦]

ومن باب القياس الجائز في الأمور الجزائية، وبالرغم من عدم نص المشرع الأردني على ذلك، فإنه لا يجوز أن يضار المعترض باعتراضه قياساً بعدم جواز أن يضار المستأنف باستئنافه أيضاً، لاتحاد العلة التي توجب اتحاد الحكم. وحبذا لو سار المشرع الأردني في هذه النقطة على ذات النهج الذي اتبعه المشرع المصري عندما نص صراحة على هذا الحكم.[٣٢٧] بعكس المشرع السوري الذي لم يورد حكماً لذلك، إلا أن محكمة النقض السورية أقرت مبدأ أن لا يضار المعترض باعتراضه.[٣٢٨]

لكن السؤال المثار في هذا السياق، ماذا لو اعترض المحكوم عليه أو من يمثله على الحكم الصلحي الذي اقتنعت به النيابة ولم تطعن به، فهل يحق لها بعد ذلك استئناف الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض حتى لو بعد فوات ميعاد طعنها ؟

---

325 انظر المادة ٢٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

326 انظر المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٠ من قانون محاكم الصلح المعدل.

327 نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ على ما يلي" لا يجوز بأي حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه".

328 نقض سوري رقم ١٩٦٧/١٠/٢٢، مجموعة القواعد، رقم ٣٢٣، ص١٥٥، وردت في : السلامات، ناصر، **قضاء الأحداث**، مرجع سابق، ص ١٢٥.

للإجابة عن ذلك يجب أن نفرق بين حالتين:

الأولى : إذا كان الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض لم يعدل في الحكم المعترض عليه وأكده ورد الاعتراض موضوعاً، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم لأنه ما هو إلا تأييد للحكم المعترض عليه والذي قبلته النيابة العامة من خلال عدم طعنها به خلال المهلة القانونية وأصبح قطعياً بحقها.

الثانية: إذا ما عدلت المحكمة بالحكم المعترض عليه أو فسخته وأبطلته وحكمت بعقوبة أخرى أقل، فهنا ينشأ حق جديد للنيابة للطعن في هذا الحكم تبدأ مدته من يوم صدوره. على أن المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة لا يجوز لها أن تتجاوز في العقوبة الجديدة – إذا ما قررت ادانة المحكوم عليه – مقدار العقوبة الذي كان مقرراً في الحكم المعترض عليه، والذي كان نهائياً بمواجهة النيابة، ولم ينشأ حقها في الاستئناف إلا بسبب اعتراض المحكوم عليه على هذا الحكم. [٣٢٩]

في إطار حديثنا عن أصحاب حق الطعن، كنت أتمنى على المشرع أن يحسم الجدل في الكثير من الأسئلة التي تثار من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال : ماذا لو تم تقديم اعتراض من المحكوم عليه وبذات الوقت تقديم استئناف من محكوم عليه وجاهيا، فهل يتم البت بالاعتراض أولاً أم بالاستئناف ؟

في اعتقادي هنا أن منطق الأمور يتطلب أن يتم إرجاء البت بالاستئناف إلى حين البت بالاعتراض على اعتبار أن ترتيب الأخير بين طرق الطعن أسبق. [٣٣٠]

الفرع الثالث
جهة الطعن وتعدد المرجع الإستئنافي

أولاً: جهة الطعن

من الواضح أن القانون المعدل لقانون محاكم الصلح لسنة ٢٠٠٨ قد أدخل تعديلات جوهرية على الجهة المختصة بنظر الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح، بحيث وسع من اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك بهدف تخفيف العبء على محاكم الاستئناف.

---

[329] د.السعيد، كامل(٢٠٠١)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها** ، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية ، الطبعه الأولى، ص ٢٧٥-٢٧٦ .

[330] د.السعيد، كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، المرجع

والحقيقة الجلية أن هذا التعديل يستند إلى اعتبار عملي وهو سهولة توفير واستقطاب أعداد كافية من القضاة الذين سيشغلون الدرجات القضائية المؤهلة لقضاة محاكم البداية أكثر من سهولة توفير واستقطاب أعداد كافية من قضاة الاستئناف والذين يفترض بهم أن يكونوا يشغلون درجات قضائية متقدمة، خاصة إذا ما علمنا أن أغلبية القضاة في الجهاز القضائي الأردني في المرحلة الحالية هم ممن يشغلون الدرجات القضائية السادسة والخامسة والرابعة.

لقد أوضحت المادة العاشرة، البند الأول، فقره (أ) من القانون المعدل أن جميع الأحكام الصادرة في المخالفات تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيعتبر – والحالة هذه– قطعياً مع حفظ حق المشتكى عليه في تقديم الاعتراض. كما أوضحت الفقرة الثانية من هذا البند أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي الجهة المختصة للنظر في الطعون التي تقدم في الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات وهي الجنح المتعلقة بالشيكات. كما أضافت الفقرة الثالثة إلى اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الطعون في الأحكام الصلحية التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما كان مقدارها، إضافة إلى الأحكام الصادرة في الجنح متى كانت العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدراها وفق ما نصت عليه الفقرة الرابعة. وفي ما عدا هذه الأحكام تكون الجهة المختصة محكمة الاستئناف.

ويلاحظ أن المشرع أبقى ذات الحكم الوارد في المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح (المعدلة) فيما يتعلق بأحكام محاكم الصلح في المخالفات إلا أنه فصل في الجرائم الأخرى ووسع اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في نظر الجرائم الجنحوية لتصبح مختصة بنظر الطعون المقدمة في الأحكام الصلحية التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحبس مدة ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما كان مقدراها بعد أن كان حد اختصاصها فقط إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز الشهر والغرامة ثلاثين ديناراً وفق ما كانت تنص عليه المادة ٢٨/ب المعدّلة ، بالإضافة الى اختصاصها بنظر كافة الأحكام المتعلقة بجرائم الشيكات والمنصوص عليها في المادة(٤٢١) من قانون العقوبات، وكذلك أحكام الغرامات في الجنح مهما بلغ مقدارها.

مما لا شك فيه أن هذه الجهات التي حددها قانون محاكم الصلح المعدل لنظر الطعون المشار إليها تنطبق أيضاً على الأحكام الصادرة بحق الأحداث مع ضرورة مراعاة الفارق الذي أحدثه المشرع في المادتين ٧ و ١٧ من قانون الأحداث، واللتين سبق الإشارة إليهما.

تجدر الإشارة هنا الى أن المشرع المصري أفرد حكماً مغايراً لما انتهجه المشرع الأردنـــي، وذلك عندما نص على أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث – دون أن يحـــدد شروط خاصة، حيث أن المطلق والحالة هذه يجري على إطلاقه طالما لم يأتِ نص ويقيـــده– يكون أمام محكمة استئنافية تشكل في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنين منهما علـــى الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى في تشكيل هذه المحكمة ما هو متبع في تشكيل محكمة الحدث ، والذي سبق الإشارة إليه، من وجوب معاونة خبيرين من الاخصائيين احدهما علـــى الأقل من النساء. [٣٣١] فهذا التوجه من المشرع المصري إن دل على شيء فإنما يـــدل علـــى الاهتمام البالغ الذي أولاه الى فئة الأحداث من خلال القضاء المتخصص حتى على مـــستوى الاستئناف، وهي دعوة لمشرعنا أن ينهج هذا النهج المتقدم في التخصص ليس فقـــط علـــى مستوى الضابطة العدلية و النيابة العامة ومحاكم الدرجة الأولى، بل علـــى كافـــة درجـــات المستويات القضائية المختصة بنظر الطعون في الأحكام الصادرة بحق الأحداث؛ لأن ذلك من شانه تقديم عدالة جنائية لهذه الفئة وفقاً لأرفع المعايير.

وهنا لا بد لي من الإشارة إلى أنني كنت أتمنى على المشرع إيضاح نقطة خلافيـــة حسمتها محكمة التمييز في العديد من قراراتها، وهي إذا ما اقترن الحكم الذي يدخل النظر في الطعن المقدم عليه ضمن اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية على حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو إسقاط دعوى الحق العام فقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن محكمـــة الاستئناف تعتبر هي المرجع المختص لنظر هذا الطعن، وذلك في معرض تفـــسيرها لـــنص المادة ١/٢٨/ج المُعَدلة والتي أعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ب من البند الأول من المادة العاشرة من القانون المعدِل، مؤسسة اجتهادها على سند من القول أن الحكم الذي ينطوي على إحـــدى الحالات أعلاه يكون اختصاص النظر بطعنه منعقداً لمحكمة الاستئناف حتى لو كان الطعـــن مقدماً فقط ضد فقرة الحكم الذي مرجعه الإستئنافي محكمة البداية بصفتها الاستئنافيه، حيـــث أننا نكون والحالة هذه أمام حالة تعدد مرجع استئنافي مما يقتضي أن تكون محكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بنظر مثل هذه الطعون. [٣٣٢] كما قررت ذات المحكمة أنه في حالـــة تعدد المرجع الإستئنافي لتعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة يكون المرجع المختص محكمة الاستئناف بغض النظر عمّ إذا كانت التهمة الأشد قد أدين عليها المحكـــوم عليـــه أو

---

[331] أنظر المادة ١٢١ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

[332] تمييز جزاء ٢٠٠٦/٤٢٨ و ٢٠٠٥/١٥٢٩ و٢٠٠٤/٢٥٧ و ٢٠٠٣/٤٩٤ و ١٩٨١/١٥١ ، منـــشورات مركز عداله.

برئ منها، وبغض النظر عما إذا كان الاستئناف مقدماً ضد الحكم الصادر في الفقرة الأخف.[333] فكان الأجدى بالمشرع أن يحسم هذا الموضوع بالنص التشريعي الواضح والصريح، حيث إنني أرى – مع الاحترام الشديد لاجتهاد محكمة التمييز – إن عبارة " تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة" الواردة بنص المادة مدار البحث لا يشمل حالة ما إذا كان الحكم منطوياً على حكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو إسقاط دعوى الحق العام طالما ان المشرع لم يحدد جهة لإستئناف هذه الأحكام.

كذلك الحال إذا ما انطوى الحكم على إزالة التعدي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو إزالة البناء أو إغلاق المحل أو المصادرة أو أي عقوبة تكميلية أخرى أو تدبير احترازي فإن محكمة الاستئناف والحالة هذه تعتبر المرجع المختص بنظر هذا الطعن . وهذا ما استقر عليه القضاء المصري والأردني. [334]

وكم كنت أتمنى أيضاً على المشرع إيضاح نقطة خلافية، وهي إذا كان الاستئناف الأول مقدماً أمام محكمة الاستئناف قبل نفاذ أحكام القانون المعدل ونظر الاستئناف الثاني أصبح من اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافيه بعد النفاذ، فهل تكون الأخيرة هي المختصة بنظر الاستئناف بالرغم من أن الاستئناف الأول لذات القضية نظر من محكمة أعلى درجة وهي محكمة الاستئناف ؟

في اعتقادي أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لا تملك في هذه الحالة نظر الاستئناف الثاني طالما أن محكمة أعلى منها درجة سبق لها أن نظرت الاستئناف الأول، وذلك منعاً لتضارب الأحكام واحتراماً لقاعدة التسلسل القضائي قياساً بقاعدة التسلسل الإداري.

قد يكون من المفيد طرح السؤال التالي، هل يستوجب في لائحة الطعن المقدمة على الحكم الصلحي أن تكون موقعة من الطاعن، أو من يمثله، أو من وكيله القانوني؟

لقد أوضحت الفقرة (٢) من المادة ٢٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالشرائط الشكلية للطعن بالتمييز أن يكون استدعاء التمييز موقعاً من المميز بالذات أو من وكيله القانوني وأن يحتوي على أسباب النقض تحت طائلة الرد، وسكتت عن ذلك الفقرة (١) من المادة ٢٦١ من الأصول الجزائية المتعلقة بالطعن بالاستئناف وكذلك قانون

---

[333] تمييز جزاء ٨١/١٥١ ، منشورات مركز عداله .

[334] د. عبيد ، رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** – طبعة معدله ومنقحه، القاهره: دار الجيل الجديد للطباعة، ص ٧٧٥ و د. حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، مرجع سابق ، ص ١٠٤٨ ، و تمييز جزاء ٧٣/١٧ ، منشورات مركز عداله.

محاكم الصلح المعدل. إلا أن محكمة التمييز أجابت عن ذلك بقولها أن عدم توقيع لائحة الاستئناف من المستأنف لا يبطلها، ولا يستلزم رد الاستئناف شكلاً، ما دامت المشروحات التي دونها قاضي الصلح على لائحة الاستئناف تفيد أن المستأنف بالذات هو الذي قدمها.[٣٣٥] ومن الواضح أن هذا القرار تأييد وتطبيق لقاعدة (إن أراد الشارع قال وإن سكت أبى) حيث لو أراد الشارع وجوب توقيع لائحة الطعن من الطاعن أو وكيله القانوني لوضح ذلك كما فعل في الطعن بالتمييز. على أن ذلك لا يمنعنا من القول أن هذه التفرقة من قبل الشارع لا مبرر لها، ووجوب انسجام النصوص أصبح ضرورة ملحة لا مفر منها.

بقي أن أشير الى أن المشرع حسم نقطة غاية في الأهمية فيما يتعلق بجهة الطعن، وذلك عندما نص في المادة (٢١) على أن الطعون المقدمة قبل نفاذ أحكام القانون المعدل في تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ ، تستمر الجهة القضائية المقدم إليها الطعن بالنظر فيها. ومن الواضح أن حكمة المشرع في ذلك المحافظة على استقرار الأوضاع وتلافيا للإشكاليات والتعطيل الذي كان سيحصل من ناحية عمليه فيما لو تم نقل القضايا موضوع الطعون إلى جهة الطعن الجديدة. بالإضافة إلى هدف المشرع في المحافظة على سلامة الإجراءات التي اتخذتها الجهة التي تنظر في الطعن واختصاراً وتوفيراً لوقت جميع الأطراف وجهدهم ومالهم.

إلا أن الإشكالية العملية التي ظهرت كانت بالنسبة للطعون المقدمة بعد تاريخ النفاذ على قرارات تاريخ صدورها قبل النفاذ، حيث تمنيت على المشرع لو حسم هذه الإشكالية تشريعياً ، فهل المرجع المختص والحالة هذه يتحدد طبقاً لتاريخ تقديم الاستئناف أم تاريخ صدور القرار المطعون فيه ؟

لقد حسمت محكمة التمييز هذه الإشكالية عندما قضت أن المرجع الإستئنافي يتحدد طبقاً لتاريخ صدور القرار.[٣٣٦] وهو الاتجاه الذي أؤيده على اعتبار انه ينسجم والمنطق القانوني وفيه ما هو ادعى للعدالة. بالإضافة الى أنه أرجأ إثقال كاهل محاكم البداية بصفتها الاستئنافية في نظر القضايا المستأنفة بعد تاريخ نفاذ القانون، بالرغم من أن صدور قراراتها كان قبل ذلك، وهي أعداد هائلة تتطلب استعداداً قضائياً وكادراً إدارياً مسانداً حتى يتم الفصل بها وفق مقتضيات العدالة الناجزة.

ثانياً: تعدد المرجع الإستئنافي

المقصود بتعدد المرجع الإستئنافي أن تكون هناك أكثر من جهة استئنافية مختصة

---

335 تمييز جزاء ٦٤/١٨ ، منشورات مركز عداله.

بالنظر في الطعن المقدم على الحكم الطعين، كما هو الحال في تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة . بمعنى أن يكون نظر الطعن بإحدى التهم الموجه للمحكوم عليه – والتي أدين عليها– من اختصاص محكمة، ونظر الطعن بتهمة أخرى موجه لذات المحكوم عليه في القضية الواحدة من اختصاص محكمة أخرى. أو الحالة الثانية أن يكون نظر الطعن في الحكم الصادر بحق أحد المتهمين من اختصاص محكمة ونظر الطعن في تهمة أخرى موجه لمتهم آخر في ذات القضية من اختصاص محكمة أخرى. ففي هذه الحالة أكد المشرع في الفقرة (ب) من البند الأول من المادة العاشرة من القانون المعدل ذات حكم الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من القانون المُعَدل أن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد إلى محكمة الاستئناف كجهة مختصة للنظر في الطعنين، وذلك لتوحيد الجهة التي تنظر الطعون طالما أنها مقدمة في ذات القضية التي تعددت بها التهم أو تعدد بها المتهمون، تيسيراً و تسهيلاً للإجراءات ومنعاً لتعارض الأحكام، وتجذيراً لمبدأ من يملك الأكثر يملك الأقل، على اعتبار أن محكمة الاستئناف – وهي محكمة الدرجة الثانية – أقدر على نظر الطعون والفصل بها . فليس من المنطق أو العدل أن يرسل ذات ملف القضية إلى جهتين استئنافيتين لكي تقوم كل جهة بنظر الطعن الذي يدخل في اختصاصها.

وقد يكون من المهم الإشارة في هذا السياق إلى أنه إذا قدم الطعن إلى محكمه إستئنافية غير مختصة بنظر الطعن فإنه يتوجب على هذه المحكمة أن تحيل القضية بما قدم عليها من طعن إلى المحكمة الاستئنافيه المختصة بنظر الطعن، وفي ذلك تطبيق لنص البند السادس من المادة العاشرة من القانون المعدل. حيث أن في ذلك تسهيلاً وتيسيراً للإجراءات وتحقيقاً للعدالة وحفظاً للوقت والجهد والمال. فلا يكفي المحكمة الاستئنافية غير المختصة أن تقرر رد الاستئناف لعدم الاختصاص، بل يجب عليها أن تقرر إحالة الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية المختصة بالنظر فيه.

وطالما نحن نتحدث عن جهة الطعن وتعدد المرجع الاستئنافي فمن المفيد التعرض للإجراءات المتبعة من تاريخ صدور القرار الطعين وحتى الفصل به من الجهة الاستئنافية المختصة. وفي هذا السياق فإن المادة ١٧ من قانون محاكم الصلح المُعَدل والتي حلت محل المادة (٤٠) من قانون محاكم الصلح المُعَدَل قد عالجت ثغرة تشريعية كانت موجودة في المادة المُعَدَلة، هي أن المحكوم عليه إذا أظهر لقاضي الصلح عزمه على الاستئناف– ولم يكن موقوفاً– فللقاضي عوضاً عن حبسه أو التشديد عليه بدفع الغرامة أن يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف. ولم يكن المشرع قد تنبه في النص القديم إلى الحالة التي

يكون بها المحكوم عليه موقوفاً ساعة النطق بالحكم، فجاءت المادة (١٧) المُعَدِلة لتتلافى هذه الثغرة عندما ربطت صلاحية القاضي بإطلاق سراح المحكوم عليه بالكفالة إذا أظهر عزمــه على الاستئناف في حال كان المحكوم عليه ساعة النطق بالحكم غير موقوف على ذمة هــذه القضية.

ويتوجب التذكير في هذا السياق أن توقيف الأحداث له الكثير من المحاذير، مما حــدا بالمشرع بموجب المادة ١٦ من قانون الأحداث - كما سبق التوضيح في أثناء الحديث عــن الضمانات المقدمة للحدث في مرحلة المحاكمه كوسيلة من وسائل العدالة الجنائية المقدمة لهم أثناء هذه المرحلة- أن يمنح مساحة واسعة لإخلاء سبيل الأحداث، غايته في ذلك توفير اكبر قدر من الحماية لهذه الفئة، والنأي بها ما أمكن عن أي سبيل للانحراف أو الظــروف التــي تساعد على ذلك ومن ضمنها الاستمرار في توقيف الحدث.

أعود فأقول أنه عندما يقوم قاضي الصلح بإصدار قراره، فيجب عليه كما أشرنا أن يقوم بإفهام المحكوم عليه أن له أن يطعن بالقرار خلال المدة التي عينها له القانون، كمــا أن هناك واجباً على المحكمة يتضمن إرسال ملف القضية إلى المدعي العام بلا تــأخير لتــدقيق الملف فيما إذا رغب بالطعن بالقرار خلال المدة التي عينها له القانون. وبعد ذلــك يجــب أن ترسل إضبارة القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن، ولكن بعد أن تكون لائحة الطعن قد بُلغت إلى الفريق الآخر في القضية الذي له أن يقدم لائحة بدفاعه خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة. وهذا ما أكده نص البند السابع من المادة العاشرة مــن قانون محاكم الصلح المعدل، حيث تم تلافي مخالفة تشريعية كانت موجــودة بــنص الفقــرة الخامسة من المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح المعدّل، والتي كانت تنص على أن المــدة تبدأ من تاريخ تبليغه اللائحة وليس من اليوم التالي لتاريخ التبليغ حتى تكون منسجمة مع نص المادة (١٩) من القانون المعدِل -التي سبق الإشارة إليها- والتي اعتبرت مهل تقديم اللوائح غير شاملة اليوم الذي وقع فيه التبليغ.

وما جرى عليه التطبيق العملي أن تبليغ الحكم المستأنف يجري من خلال المحكمــة التي أصدرته، وغالباً ما يتأخر رفع القضية إلى محكمة الاستئناف نظراً لتعثر أو تأخر إجراء التبليغ بواسطة المحضرين بسبب عدم وضوح عنوان المطلوب تبليغه، أو لإهمال مــن قبــل المحضرين لسبب أو لآخر أنأى عن ذكرها في هذا المقام .

ولا بد لي من الإشارة هنا أن محكمة التمييز لم تجز تقديم الاستئناف التبعــي لكــون

قانون الأصول الجزائية لم ينص على ذلك وأوجبت رده شكلاً.[٣٣٧] مع أن قانون أصول المحاكمات المدنية أجاز ذلك في الدعاوى المدنية بموجب المادة ١/١٧٩. فطالما أن هذا القانون هو القانون العام الواجب اللجوء إليه فيما لم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما لا يتعارض مع أحكامه فقد رأى البعض انه من الأولى إجازة هذا الاستئناف، مع الإشارة الى أن القانون السوري جعله اختيارياً لصاحب الحق ووجوبياً بالنسبة للنيابة العامة حتى لا ينفرد المستأنف وحيداً أمام محكمة الاستئناف.[٣٣٨]

وعند رفع القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وتسجيلها حسب الأصول وقبل أن تنتقل هذه المحكمة للنظر في موضوع الاستئناف يجب أن تتأكد من كون الحكم المستأنف قابلاً للاستئناف أم لا ومن شروط قبوله من حيث حق الطاعن ومصلحته وميعاد الطعن وسلامة إجراءاته ودفع الرسوم الواجبة. والتأكد من سلامة الشكل من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة، ولا يجوز الاتفاق على خلافه.

و يتوجب على سبيل المثال- وكما اشرنا في موقع سابق من هذه الدراسة- أن ترد المحكمة المختصة الاستئناف شكلاً إذا لم تكن الرسوم القانونية قد دفعت عنه، وهذا ما قضت به محكمة التمييز.[٣٣٩] والحال مختلف بطبيعة الحال إذا ما كان الرسم المدفوع ناقصاً حيث أوضحت المادة ٥/١٠ من قانون محاكم الصلح المعدل أن للمحكمة أن تسمح بإكمال الرسم القانوني إذا ظهر لها عند انقضاء مدة الاستئناف الأصلية أو المدة المحددة وقبل التدقيق في القضية أن ذلك الرسم كان ناقصاً. وعند التأكد من سلامة الشكل والإجراءات تنتقل المحكمة لنظر الموضوع .

وقد يكون من المفيد ذكره أن المادة ١١/ب/١ من قانون محاكم الصلح أوضحت أن محكمة الاستئناف إذا ما وجدت الحكم المستأنف مستوفياً لشروطه وأنه موافق للأصول والقانون تفصل في الاستئناف موضوعاً، والمقصود بالقانون هنا القانون بمعناه العام بجانبه الموضوعي أو الإجرائي . على أن الفقرة الثانية من ذات المادة أوضحت أن الخطأ في الإجراءات أو النقص في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه يجيز لمحكمة الاستئناف

---

337 تمييز جزاء ٩٢/١٢٨، منشورات مركز عداله.

338 أنظر المادة ٢٥٠ أصول محاكمات جزائية سوري و د. السعيد، كامل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، مرجع سابق ص ٢٠٥.

339 أنظر تمييز جزاء رقم ٩٢/١١٢، منشورات مركز عداله.

الحكم في الموضوع وبخلاف ذلك فإنه يجب على محكمة الاستئناف إعادة القضية الى محكمة الصلح . فمناط التفرقة إذن في وجوب إعادة القضية الى محكمة الصلح أو الحكم في الدعوى هو ما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد فصلت في الموضوع أم أنها اقتصرت حكمها على دفع سابق قبل التعرض للموضوع، مثل الدفع بعدم الاختصاص أو التقادم أو كـون القـضية مقضية على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى – والحالة هذه– لا تكون قد استنفذت سـلطتها للبت بالموضوع، وحتى لا يخل ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين.[٣٤٠]

أما بالنسبة الى حضور المشتكى عليه أمام محكمة الاستئناف ونظر القضية مرافعـة، فقد سبق لنا أن أوضحنا هذا تفصيلاً في البند المتعلق بحـضور المـشتكى عليـه كإحـدى الضمانات المقررة للحدث في أثناء مرحلة المحاكمه، فمنعاً للتكرار والإطالة نحيل من يرغب إليها.

من الواضح أن المادة(١١) من القانون المعدل لقانون محاكم الصلح أدخلت أحكامـاً غاية في الروعة وفصلت في النصوص المتعلقة بالطعن بالأحكام الصلحية سـواء الحقوقيـة منها أم الجزائية، وكان هدف المشرع استيعاب مشكلة قائمة والحد من آثارها، وهي مـشكلة إعادة القضية من محكمة الاستئناف إلى محاكم الصلح للبت في نقطة معينـة كـان الأجـدر بالمحكمة الأعلى درجة البت بها حفاظاً على الوقت والجهد والمال، والتي تعتبـر عناصـر أساسية لضمان تحقيق عدالة ناجزه. فبينما كانت المادة (٢٩) الملغاة مقتضبة وغير مفصلة بما يكفي لتواجه الكثير من العوائق التي تواجه المحاكم اليوم، جاءت المادة (١١) مـن القـانون المعدل لتفصل بشكل كافٍ إجراءات الطعن وتحد إلى أكبر مدى من المماطلـة والتـسويف، إضافة إلى إقرار العدالة وضمان نظر موضوع الدعوى دون إعادتها الى محكمـة الدرجـة الأولى لسبب كان لمحكمة الاستئناف أن تبت فيه. فقد كانت المادة (٢٩) الملغاة تشير فقط إلى أن محكمة الاستئناف ملزمة بالبت في الدعوى إذا كان الخطأ فقط وقع في الحكم، أما إذا كان الخطأ قد وقع في الإجراءات فقد كان المشرع بموجب هذه المادة يمنح المحكمـة صـلاحية الحكم في القضية أو إعادتها إلى محكمة الصلح لسماعها مجدداً . وفي حقيقة الأمر أن الواقع العملي اثبت أن محكمة الاستئناف درجت على استعمال الخيار الثاني بإعادة القـضية إلـى محكمة الصلح لسماعها مجدداً مما يتسبب في إطالة أمد التقاضي، وقد يكون عذرها في ذلـك الأعباء الكبيرة التي تقع على عاتقها، والتي كانت سبباً رئيساً لهذا التعديل، والتي لا تمكنهـا

---

[340] د.حسني ، محمود نجيب ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سـابق ، ص ١١٣٢ و د.عبيـد ،

من سماع الدعوى بنفسها والفصل فيها موضوعاً بعد سماعها مرافعة . على أية حال جاءت المادة (١١) من القانون المعدل لتُفصل في الفقرة (أ) إجراءات استئناف الدعاوى الصلحية الحقوقية. وما يعنينا في هذه الدراسة الإجراءات المتعلقة باستئناف القضايا الصلحية الجزائية. فقد أوضحت الفقرة (ب) أن محكمة الاستئناف ملزمة بالفصل في الاستئناف موضوعاً إذا ما تبين لها أن الحكم المستأنف مستوفٍ لشروطه القانونية وموافق للأصول والقانون. أما إن كان هناك خطأ في الإجراءات أو نقصٌ في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه فقد منح المشرع محكمة الاستئناف صلاحية الحكم بالدعوى أو إعادتها إلى محكمة الصلح، أما إذا كان الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي، فلمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى محكمة الصلح.

وفي اعتقادي أن المشرع لم يحالفه التوفيق بصياغة هذه المادة على النحو الأمثل، إذ أنه قد يفهم منها ميل المشرع الى إعادة القضية الى محكمة الصلح في حالة أن كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي، بدليل أن المشرع كان بإمكانه أن يضيف حالة كون الحكم بمثابة الوجاهي إلى حالة الخطأ في الإجراءات أو النقص في الشكل أو الموضوع مما يمكن تدراكه، والتي أعطى بها المشرع الخيار للمحكمة أيضاً في الحكم بالدعوى أو إعادتها إلى محكمة الصلح، وبحيث يكون نص المادة ١١/ب/٢ على الوجه التالي:

" إذا وجدت محكمة الاستئناف أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه – حتى ولو كان الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي- فلها الحكم بالدعوى وبخلاف ذلك يتعين عليها إعادتها إلى محكمة الصلح". فالنص بصيغته الحالية يشجع محكمة الاستئناف- متى كان الحكم المستأنف قد صدر بمثابة الوجاهي- على إعادة القضية إلى محكمة الصلح، مما يطيل أمد المحاكمة .

لعل الأمانة تقتضي مني الإشارة إلى أن نص البند الثالث من الفقرة (ب) من المادة ١١ من القانون المعدل، أضاف حكماً في غاية الأهمية ولا أبالغ أن قلت أنها من أهم بنود التعديل، ذلك عندما نص المشرع في هذا البند على أنه- وعلى الرغم مما ورد في البند الثاني من الفقرة (ب) من المادة (١١) من القانون المعدل- تُلزم محكمة الاستئناف بالنظر بالاستئناف والبت فيه وليس لها إعادتها إلى محكمة الصلح متى كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية. فمما لا شك فيه أن هذا التعديل سيمنع بصورة فاعلة إطالة أمد التقاضي مما يتحقق معه عدالة ناجزه وخاصة بالنسبة إلى أولئك الأشخاص الذين يعمدون إلى تقديم الاستئناف أكثر من مره والتذرع بأكثر من حجه، غايتهم في ذلك إطالة أمد التقاضي والمماطلة وهم يعلمون بقرارة أنفسهم أي ذنب اقترفوه.

وطالما أن الاعتراض هو أسلوب من أساليب الطعن في الأحكام الصلحية الجزائية الغيابية فإنني أجد لزاماً علي أن أشير إلى ما أكدته الفقرتان ٣و ٤ من المادة (٣١) من قانون محاكم الصلح والتي أعيد ترقيمها لتصبح المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح المعدل . حيث أوضحت الفقرتان المذكورتان أن تخلف المعترض عن حضور المحاكمة الاعتراضية يوجب على المحكمة رد الاعتراض شكلاً، أما في حالة حضوره فتقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً متى تبين لها تقديمه ضمن المهلة القانونية، وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر بالنتيجة قراراها أما برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله على أن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض – كما سبق أن أوضحنا – قابل للاستئناف وفق ما أوضحته الفقرة الخامسة من المادة (١٢) من القانون المعدل.

المطلب الثاني
العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة الطعن بالاحكام الجزائية الصادرة عن محاكم البداية

تمهيد وتقسيم:

سبق لنا أن أوضحنا أن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث تختص بالفصل في جميع الجرائم الجنائية التي يرتكبها الحدث، وذلك استناداً للفقرة ج من المادة السابعة من قانون الأحداث وفقاً لآخر تعديلاته. كما سبق أن أوضحنا أن التركيز في مرحلة الطعن بالاحكام الصادرة بحق الأحداث سيكون على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح للأسباب آنفة الذكر. إلا أن ذلك لا يعفينا من توضيح بعض الجوانب الخاصه بالأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية بصفتها محاكم أحداث.

سيصار الى توضيح هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، يشتمل الأول منها على الأحكام غير القابلة للطعن و الثاني على ميعاد وحق الطعن وفي الفرع الثالث والأخير على جهة الطعن وتعدد المرجع الإستئنافي.

الفرع الأول
الأحكام غير القابلة للطعن

طالما أن محكمة البداية تختص بصفتها محكمة أحداث بالفصل بجميع الجرائم الجنائية استنادا للفقرة ج من المادة السابعة من قانون الأحداث، وطالما أن نص المادة ٢٦٠ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية أجاز استئناف جميع الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم البدائية الى محكمة الاستئناف، فإن ما ينبني على ذلك انه لا يوجد أحكام صادره عن محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث لا تقبل الطعن بها استئنافا، بل أن الحكم على الحدث بعقوبة جنائية لمده لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف حتماً ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك استناداً للمادة ٣/٢٦١ من ذات القانون. وقد تأكد هذا الحكم بما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الأحداث، التي سبق الإشارة إليها، والتي أخضعت جميع الأحكام الصادرة بموجب قانون الأحداث للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد يكون من المفيد التذكير في هذا السياق أن المشرع الأردني اتبع نهج التدرج في الطعن بالأحكام المشار إليها، حيث لم يجز المشرع بموجب نص المادة ٢٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إتباع طريق الطعن بالتمييز ما دام الحكم قابلاً الاستئناف.

يمكن للمرء أن يتساءل عن إمكانية الطعن بالاعتراض بالأحكام الجنائية الغيابية ؟!

من الواضح أن التطبيق القانوني السليم لا يجيز ذلك، على اعتبار أن الحكم الغيابي وكذلك سائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية بمجرد تسليم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو إلقاء القبض عليه (المادة ٢٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني). وقد أيد هذا الحكم جانب من الفقهاء وعارضه جانب آخر. وكان حجة الرأي المعارض أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث قابله للطعن إعتراضاً وإستئنافاً وتمييزاً، مهما كان نوع الجريمة. وذلك من منطلق التيسير والتبسيط.[٣٤١] إلا أنني استميح أصحاب هذا الرأي عذراً في معارضتهم بما ذهبوا إليه ، وأرى أن تطبيق القواعد الخاصة بالطعن بالاحكام الصادرة بحق الأحداث يجب أن ينسجم الى ابعد مدى مع القواعد المقررة في الأحكام العامة للطعن، وليس أدل على ذلك مما جاء بنص المادة ١٧ من قانون الأحداث المشار إليها، والتي أكدت أن الطعون التي أشارت إليها، ومن ضمنها الطعن بالاعتراض، يجب أن تكون وفق الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به . مشيراً ومذكراً في هذا السياق أن هذا الحكم واجب التطبيق طالما أن العقوبة المحكوم بها لم تسقط بالتقادم، فإن سقطت فلا يسوغ في مطلق الأحوال إبطال المحاكمة الغيابية ورؤية الدعوى مجدداً استناداً للمادة ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي سبق الإشارة إليها.

---

[341] د. ربيع، حسن محمد، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، مرجع سابق،

الفرع الثاني
ميعاد وحق الطعن

أولاً: ميعاد الطعن

الحقيقة التي لا تحتاج الى توضيح أن الطعن يرد شكلاً إذا لم يقدم ضمن المهلة القانونية استناداً للفقرة الثالثة من المادة ٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه المدة- كما سبق أن أوضحنا- متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها، ولا يجوز للمحكمة تجاوزها مهما كانت الأسباب ، ولا عبرة لتنازل المحكوم عليه، حيث يحق له الطعن خلال المهلة القانونية حتى ولو تنازل أو نفذ الحكم اختيارياً. وكذلك الحال بالنسبة للنيابة العامة، فمشاهدة القضية من قبل النائب العام لا تمنع من استئناف الحكم طالما أن مدة الطعن قائمة.

لقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٦١ المذكوره تقديم الاستئناف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً، وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي . أما بخصوص النائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما، ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة فإن لهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان بالحكم أم بالبراءة أم بعدم المسؤولية أم بكف التعقيبات أم بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار.

وطالما نحن في صدد الحديث عن ميعاد الطعن، فلا ضير من التذكير بأنه لا تحسب أيام العطل من ضمن مدة الطعن إذا جاءت في نهاية المدة استناداً للفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من ذات القانون.

وفي هذا المقام أجد نفسي مضطراً للحديث مرةً أخرى عن وجوب مساواة مدة الطعن لكافة أطراف القضية، واعني بذلك مدة الطعن المقررة للنيابة العامة مع المدة المقررة لباقي الأطراف، للفارق الشاسع بين المدتان. حيث أن ابسط مقتضيات العدالة المساواة بين الخصوم- والنيابة هي الخصم الشريف- في كل شيء حتى في مدة الطعن. فمما لا شك فيه أن تمديد مهل الطعن بالأحكام البدائية الصادرة بحق الأحداث لتتساوى مع مهل طعن النيابة أو تجعلها قريبة منها من شأنه أن يضيف إضافة نوعيه الى العدالة التي تقدم إليهم في هذه المرحلة.

ولا يفوتنا أن نذكر بضرورة توافر شرط مهم آخر لقبول الاستئناف شكلاً ألا وهو

استيفاء الرسم القانوني المقرر. كما لا يضيرنا في شيء التأكيد على ما استقر عليه الاجتهاد القضائي من قبول المعذرةِ المشروعة لعدم تقديم الطعن ضمن المدة المحددة، بالإضافة الى عدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية وبالتالي عدم قابليته للتنفيذ قبل انقضاء ميعاد الطعن الممنوح لجميع الأشخاص المقرر لمصلحتهم الطعن ومن ضمنهم النائب العام و المدعي العام.

لعله من المفيد الإشارة- طالما نحن نتحدث عن مدد- إلى انه في حال تقديم الاستئناف الى المحكمة التي أصدرت الحكم، فهناك يتوجب عليها أن ترسله مع أوراق الدعوى الى المدعي العام ليتولى إرسالها الى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وعلى النائب العام أن يقدم أوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مشفوعة بمطالعته. أما إذا كان الحكم تابعاً للاستئناف حتماً- على ما هو مبين في المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي ينطبق منها على الأحداث فقط العقوبة الجنائية التي لا تقل عن خمس سنوات على اعتبار أن عقوبة الإعدام لا يجوز الحكم بها على حدث استناداً للمادة ٢/٣٦ من قانون الأحداث - ففي هذه الحالة يجب أن ترسل محكمة البداية من تلقاء نفسها أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام.[٣٤٢]

ثانياً: حق الطعن

لقد حددت المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهات التي تملك حق تقديم الطعن بالحكم الصادر عن محكمة البداية، وهي ذات الجهات التي لها الحق بالطعن بالحكم الصادر عن محاكم الصلح حسب ما سبق بيانه، ومنعاً للتكرار نحيل من رغب بالاستفادة إليها، مع باقي المواضيع والتساؤلات التي تم توضيحها هناك، والمتعلقة بالطعن المقدم من النائب العام أو المدعي العام ونشره الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف وطعن المحكوم عليه أو من يمثله والذي لا يجوز أن يؤدي إلى تشديد العقوبة.

الفرع الثالث
جهة الطعن وتعدد المرجع الإستئنافي

أولاً: جهة الطعن

لقد حصرت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجهة التي يقدم إليها الطعن في الأحكام الجنائية عموماً بمحكمة الاستئناف، ومنها بطبيعة

الحال الأحكام الجنائية الصادرة بحق الأحداث.

فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة ٢٦١ من ذات القانون أن الاستئناف يرفع بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، ووفق الآلية والميعاد التي سبق توضيحها في الفرع السابق.

وكما سبقت الإشارة، فإن محكمة التمييز الأردنية حسمت موضوع عدم توقيع لائحة الاستئناف من المستأنف عندما قررت أن ذلك لا يبطلها ولا يستلزم رد الاستئناف شكلاً طالما من الثابت انه هو من قدمها، إذ لو أراد الشارع لقال، كما فعل في وجوب توقيع استدعاء التمييز بالذات من المميز بموجب المادة ٢/٢٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: تعدد المرجع الإستئنافي

من الواضح انه لا مجال للحديث عن تعدد المرجع الإستئنافي في الأحكام الصادرة بحق الأحداث عن المحاكم البدائية. على اعتبار أن الجهة الوحيدة المختصة بنظر الطعون في هذه الأحكام هي محكمة الاستئناف بصريح نص المادة ١/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي سبق الإشارة إليها.

تجدر الإشارة الى أنه توجد ثلاث محاكم إستئنافيه في كل من عمان واربد ومعان، حيث تختص كل من هذه المحاكم بالطعون المقدمة إليها على الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وبعض أحكام محاكم الصلح، التي تقع ضمن دائرة اختصاصها المكاني.[٣٤٣]

ولا ضير من التأكيد- في هذا المقام- على أهمية أن يحذو مشرعنا حذو المشرع السوري بإجازة الاستئناف التبعي في القضايا الجزائية للأسباب التي سبق توضيحها.

وقد يكون من المفيد التنويه هنا بالإجراءات المتبعة أمام محاكم الاستئناف. فعند رفع القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف وتسجيلها حسب الأصول وقبل أن تنتقل المحكمة المختصة للنظر في موضوع الاستئناف، يجب عليها أن تتأكد من الأمور الشكلية التي سبق الحديث عنها. بعد ذلك تنظر الاستئناف تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو إذا طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام، على اعتبار أن الأحكام التي توجب نظر الاستئناف مرافعة، وهي الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، لا يجوز أن توقع على حدث، كما سبق بيانه في أكثر من موقع من هذه الدراسة، وحتى لو قررت محكمة الاستئناف نظر استئناف الحدث أو من يمثله أو النيابة العامة- باعتبارهم أصحاب الحق الوحيدين بالطعن بالحكم الصادر عن محكمة البداية

بصفتها محكمة أحداث في ظل عدم جواز تقديم الادعاء بالحق الشخصي في قضايا الأحداث- مرافعةً فإنه لا يشترط سماع البينات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك. ولا يفوتنا التنويه في هذا المقام أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ الحكم القاضي ببراءة الحدث وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات. وإذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون - القانون بمعناه العام بجانبه الموضوعي أو الإجرائي- قضت بتأييده، أما إذا قضت المحكمة بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو انه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته. وأخيراً إذا ما تم فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى ، أو تعيدها الى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها.[٣٤٤] مع التذكير في هذا المقام أن مناط التفرقة في وجوب إعادة القضية الى محكمة البداية من الحكم في الدعوى، هو ما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد استنفذت سلطتها للبت بالموضوع أم لا وذلك حتى لا نخل بمبدأ التقاضي على درجتين.

قبل أن أختم هذا المبحث، يتبادر الى ذهني السؤال التالي، لقد نصت المادة ١٧ من قانون الأحداث على أن جميع الأحكام الصادرة بحق الأحداث تكون خاضعة للاعتراض والاستئناف والتمييز، ولم تأتِ هذه المادة على ذكر إعادة المحاكمة،[٣٤٥] فهل يعني ذلك أن هذه الأحكام لا تخضع لإعادة المحاكمة ؟

بالرغم من أن الطرق غير العاديه للطعن وهي التمييز وإعادة المحاكمه، ليست موضع بحثنا في هذه الدراسة -كما سبقت الإشارة- إلا أن طرح هذا الموضوع بالذات كان لعدم نص المادة ١٧ عليه، وبالتالي قد يفهم كثيرون[٣٤٦] أن هذا الطريق من طرق الطعن ممنوع على الأحكام الصادرة بموجب قانون الأحداث، عملاً بقاعدة إذا أراد المشرع قال وإذا رفض أبى. لكن إن بحثنا عن الحكمة التشريعية من وراء إجازة المشرع لهذا الطريق، فهي تتمثل بأنه - وعلى الرغم من أن الأحكام الباتة تصبح عنواناً للحقيقة ولا يجوز المساس بها-

---

344 انظر المواد ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

345 أعادة المحاكمه هو طريق غير عادي من طرق الطعن، يلتمس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة جنائية أو جنحيه. ورد في: د. مصطفى، محمود محمود(١٩٩٣)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،الطبعه الثانيه، الاسكندريه: مطبعة دار نشر الثقافة، ص٥٦٢.

346 السلامات، ناصر، **قضاء الأحداث**، المرجع السابق، ص١٤١.

قد ينطوي الحكم البات على خطأ جسيم متعلق بوقائع (خطأ في تقدير الوقائع) أدى الى ادانة بريء ، وبالتالي فإنه ليس من العدل في شيء عدم تصحيح هذا الخطأ الجسيم. وهذه الحكمة مستفادة من حالات إعادة المحاكمه التي نصت عليها حصراً المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.[٣٤٧]

وأمام هذه الحكمة- وان كان واجباً تطبيقها على البالغين متى توافرت بحقهم إحدى حالات إعادة المحاكمه- فإنني أرى انه من باب أولى تطبيقها على الأحداث متى توافرت بحقهم إحدى هذه الحالات، على إعتبار أنهم الفئة الأولى بالعناية والرعاية. فليس من المنطق أو العدل القول ببقاء حدث يقضي عقوبة على جناية أو جنحة اكتسب الحكم بها الدرجة القطعية، بالرغم من ظهور أدلة تثبت براءته.هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أوجبت الفقرة السابعة من المادة ٣٦ من قانون الأحداث الأردني تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الأحداث، مما يؤيد توجهنا.

وبالرغم من قناعتنا بهذه الحجج، وان نص المادة ٢٩٢ المذكورة واجب التطبيق على الأحداث متى توافرت شروطه إلا أن ذلك لن يثنينا عن مطالبة المشرع بالنص صراحة على حالة إعادة المحاكمه في سياق المادة ١٧ من قانون الأحداث حتى نقطع الطريق عن كل مجتهد له رأي مخالف، وحتى نحقق أكبر قدر من العدالة الجنائية لهذه الفئة، والتي هي مسعانا وهدفنا من هذه الدراسة.

---

[347] نصت المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:
يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أيا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:
أ . إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي.
ب. إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة احد المحكوم عليهما .
ج. إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.
د. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

المبحث الثاني
العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة بحق الأحداث

تمهيد وتقسيم:

من الواضح أن السياسة الجنائية في معاملة الأحداث والتي تهدف الى تقديم عدالة جنائية لهم في كافة المراحل، هدفها الإصلاح وإعادة الدمج في المجتمع، قد امتدت الى مرحلة فرض العقوبات والتدابير عليهم عندما يثبت ارتكابهم للجرم المسند إليهم، وان دل ذلك على شيء فانه يدل على اخذ المشرع بالمبدأ الهام ألا وهو إعطاء أولوية دوماً لمصالح الطفل الفضلى. حيث نلاحظ المعاملة التفضيلية للحدث في هذه المرحلة وتميز عقوبته أو التدبير الصادر بحقه عن عقوبة البالغ الذي يرتكب ذات الجرم، إضافة الى تميز تنفيذ هذه العقوبة أو هذا التدبير، وهذا ما سيصار الى توضيحه ضمن المطلبين التاليين.

المطلب الأول
التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث المنحرفين

عندما نتحدث عن المعاملة التفضيلية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث المنحرفين، فمن أولى الأمور الواجب التأكيد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل أو السجن مدى الحياة، وهو ما أكده المشرع الأردني والمواثيق الدولية.[٣٤٨] وتطبيقاً لذلك إذا ما ارتكب الحدث جناية تستلزم عقوبة الإعدام، أو ارتكب جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، أو ارتكب جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيحكم على الفتى بالاعتقال مده تتراوح بين ٦-١٢ سنه فيما يتعلق بالأولى ومن ٥-١٠ سنوات بالنسبة للثانية ومن ٢-٥ بالنسبة للثالثة وذلك استناداً للمادة ١٨/أ،ب،ج من قانون الأحداث.أما بالنسبة للمراهق فيحكم بالاعتقال من ٤-١٠ بالنسبة للأولى ومن ٣-٩ بالنسبة للثانية ومن ١-٣ بالنسبة للثالثة وذلك استناداً للمادة ١٩/أ، ب، ج من ذات القانون. أما بالنسبة للولد، فلا عقاب عليه من اجل الأفعال التي ارتكبها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية وفقاً للمادة ٢١ من ذات القانون وهي التسليم الى احد والديه أو الى وليه الشرعي أو الى احد

---

[348] فقد اقر هذا المبدأ في المادة ٢/٣٦ من قانون الأحداث الأردني والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

أفراد أسرته أو إلى غير ذويه، ومع مراعاة هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ولا ضير من التذكير بأن الفقه والقضاء الأردني يرى ضرورة تقيد محكمة الأحداث في أثناء فرضها التدابير على الولد بالتسلسل والترتيب الذي أورده المشرع. وفي هذا السياق يتوجب الإشارة الى أنه لا يجوز للنيابة العامة أو المدعي العام- وفق ما جاء في احد قرارات محكمة التمييز- تقرير عدم مسؤولية الولد، بل يتوجب إحالته إلى محكمة الأحداث ليكون لها الرأي الفصل في هذا الشأن وإيقاع التدبير الذي نص عليه القانون.[٣٤٩] وإن كان لي رأي في هذا الموضوع؛ فأقول: أن ذلك يتعارض مع ما نص عليه المشرع في المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي سبق الإشارة إليها، فعدم المسؤولية تتقرر متى كان الفعل لا يؤلف جرماً، وفي هذه الحالة يجب على المدعي العام أن يقرر استناداً الى المادة المذكوره منع محاكمة المشتكى عليه ويرفع الأوراق الى النائب العام ، فإن صادق الأخير على قرار المدعي العام إكتسب والحالة هذه حجية الأمر المقضي به.

يلاحظ أن المشرع الأردني ذهب الى ابعد مدى في مجال حمايته ورعايته للأحداث وتقديم مصالحهم الفضلى عند فرض العقوبة عليهم، بأن فصل العقوبات حسب المراحل العمرية للحدث في مرحلة الحداثة، على اعتبار أن مرحلة الحداثة يمر بها الحدث بتطور تدريجي من النمو والاكتمال العقلي، فقسم المشرع هذه المرحلة، كما سبق التوضيح في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة في معرض حديثنا عن مفهوم الحدث، من سن ١٥-١٨ واسمى الحدث أثناء هذه المرحلة "الفتى" ومن ١٢-١٥ وأسمى الحدث أثناء هذه المرحلة "المراهق" ومن ٧-١٢ وأسمى الحدث أثناء هذه المرحلة "الولد" وفرض عليهم التدابير والعقوبات التي تتناسب وسنهم بما يضمن إصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع.[٣٥٠]

---

[349] تمييز جزاء رقم ٧١/٦٢ لسنة ١٩٧١، منشورات مركز عداله.

[350] نصت المادتين ١٨ و ١٩ من قانون الأحداث الأردني على العقوبات والتدابير التالية:
المادة ١٨
عقوبة الفتى :
أ . إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦-١٢ سنة.
ب. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات.
ج. إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات .
وفي حالة اخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى

والمستعرض لما جاء بنصوص المواد ١٨ و١٩و٢١ من قانون الأحداث يجد أن الملامح الرئيسة التي اعتمدها المشرع الأردني في التدابير والعقوبات المخففة المفروضة على الأحداث أو أوليائهم أو أوصيائهم تراوحت ما بين الاعتقال والغرامة والكفالة المالية والتعهد الشخصي والوضع تحت إشراف مراقب السلوك، أو إرساله الى دار تربية الأحداث لمدة محددة، أو تسليمه الى احد والديه، أو وليه الشرعي أو احد أفراد أسرته، أو الى غير ذويه. بحيث راعى المشرع في فرض هذه العقوبات والتدابير الفئات العمرية للحدث، وفرض ما يتلاءم وفئته، وهي من وجهة نظرنا استجابة نابعة من وحي الضمير لمشرعنا الأردني لبعض مبادئ السياسة العقابية الواجبة في معاملة الأحداث. وينبغي أن يكون مفهوماً أن أول ما يهدف إليه تدبير الحماية هو تحقيق الردع الخاص لدى الحدث وان كان له تأثير بسيط في تحقيق

د. إذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .
هـ.إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .
و. يجوز للمحكمة ، إذا وجدت أسبابا مخففة تقديرية ، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ) بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون .
المادة ١٩
عقوبة المراهق:
أ . إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤-١٠ سنوات.
ب. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣-٩ سنوات.
ج. إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة الى ثلاث سنوات ، ويجوز للمحكمة أن تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (٤) و (٥) و (٦) من الفقرة (د) من هذه المادة .
د . إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:
١. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة .
٢. بالحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة ماليه على حسن سيرته .
٣. بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .
٤. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
٥. بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين.
٦. بإرساله الى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات . ويجوز في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و(٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة.
كما نصت المادة ٢١ من قانون الأحداث على ما يلي:
تدابير حماية الولد :
١. لا عقاب على الولد من اجل الأفعال التي يقترفها إلا انه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:
أ . تسليمه الى احد والديه أو الى وليه الشرعي ، أو
ب. تسليمه الى احد أفراد أسرته ، أو
ج. تسليمه الى غير ذويه ، أو
٢. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

الردع العام، أما العقوبة المخففة، وكونها أوضح في سلبها لحرية الحدث، فهي تهـدف الـى تحقيق الردع بشقيه الخاص والعام.

والملاحظ أن التشريعات المقارنة اتبعت نهجاً مقارباً في فـرض تـدبيري الإيـداع والتسليم، بل وفصلت فيهما بطريقه تنم عن المعاملة التفضيلية للحدث، بما يعكس الاهتمام بأن يحقق التدبير بالدرجة الأولى الهدف المرجو منه في إصلاح الحدث. [٣٥١]

وفي هذا السياق نود الإشارة الى أن المشرع الأردني لم ينص على مدة معينة لبقـاء الولد تحت عناية ورعاية مُتسلمه إذا كان من احد أفراد أسرته، بحيث نستطيع أن نفهم من ذلك أن هذه المدة تمتد الى حين بلوغ الحدث سن الرشد. أما إذا ما تم التسليم لأحد أهل البـر، أو الوضع في مؤسسة معترف بها فالوضع مختلف، حيث تكون المدة مـن سـنة الـى خمـس سنوات.[٣٥٢] أما المشرع المصري فأوجب أن لا تزيد مدة التسليم الى غير الملتزم بالإنفـاق على الحدث على ثلاث سنوات، وفي كل الأحوال ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكـوم عليـه الواحدة والعشرين من العمر.[٣٥٣]

---

[351] نصت المادة ١/١٠٣ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته على" يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مـؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى اسر موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ." كما نـصت المـادة ١٠٧ مـن ذات القانون على أنه" يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقا يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريـق تقريـر تقدمـه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فـورا أو إبدالـه حـسب الاقتضاء على أن تراعى أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة ، وفى جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير. وفى جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح ". أما المادتين ١٠ و١١ من قانون الأحداث السوري رقم ٣١ لـسنة ١٩٧٤ وفقـاً لآخر تعديلاته فقد أوضحتا الأحكام الخاصه بتوقيف الاحداث احتياطياً في مركز الملاحظه والحكم بوضـعهم في مركز الإصلاح. كما أوضحت المواد ٦،٧، ٨ من ذات القانون الأحكام الخاصه بتسليم الحدث.

[352] نصت المادة ٢٢ من قانون الأحداث الأردني على ما يلي:
تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته :
أ . إذا لم تتوفر في والديه ، أو في وليه الشرعي ، الضمانات الأخلاقية، أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الى احد أفراد أسرته .
ب. على الشخص الذي يسلم إليه الولد أن يتعهد بإتباع إرشادات مراقب السلوك.
ج. إذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته يمكن تسليمه الى احد أهل البر ، أو وضعه فـي مؤسـسة معترف بها صالحة لهذا الغرض ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .
د. على مراقب السلوك أن يراقب تربية الولد مع تقديم الإرشادات له وللقائمين على تربيته.
تعديلات المادة :
– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهـا بعبارة (خمس سنوات) بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[353] المادتين ٢/١٠٣ و ١١٠ من قانون الطفل المصري وفقا لأخر تعديلاته.

والملاحظ أن المشرع الأردني في قانون الأحداث المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ اتجه الى مسايرة المعايير العالمية لمعاقبة الأحداث من حيث شطبه لعبارة "السجن" أينما وردت واستبدالها بعبارة "الاعتقال". وفي اعتقادي انه أصاب صحيح القانون، على اعتبار أن مضمون عقوبة الحدث السالبة للحرية تتفق مع معنى الاعتقال – مع الفارق من حيث مكان التوقيف– أكثر من اتفاقها مع معنى السجن. فقد عرفت المادة ١٩ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الاعتقال بأنه " وضع المحكوم عليه في احد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه ".

تجدر الإشارة الى أن التشريعات المقارنة منها ما أجاز فرض عقوبات مقيده للحرية على فئة عمرية معينة من الأحداث، ومنها ما لم يجز ذلك وإنما اكتفى بفرض التدابير الاحترازية مهما كانت الجريمه التي ارتكبها الحدث.[٣٥٤]

وفي حقيقة الأمر فإنني اتجه الى تأييد النهج الذي سار عليه المشرع الأردني في فرضه العقوبات المخففة متى بلغ الحدث سناً معينة، هي في اعتقادي كافية لفرض عقوبة مقيدة لحريته، لخطورة ما أقدم عليه، ولكونها تشكل مؤشراً خطيراً لانحرافه، وفرض مجرد تدبير احترازي عليه في هذه المرحلة ولهذه الجريمه اعتقد جازماً انه غير كافٍ لإصلاح الحدث، ومنعه من معاودة فعلته.

يشار الى أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت المرحلة التي يجوز فيها فرض تدبير فقط على الحدث تعني عدم مسؤوليته الجزائية، وهي فتره ما قبل ١٥ سنة في التشريع المصري (٧ الى ١٢ سنة في التشريع الأردني). فذهب قسم منهم الى القول أن ذلك يعني رفع سن

---

[354] المشرع المصري أجاز فرض عقوبة مقيده للحرية في سن معينه والمشرعين اللبناني والعراقي لم يجيزا ذلك واكتفيا بفرض التدابير الاحترازية مهما كانت الجريمه التي ارتكبها الحدث. فعلى سبيل المثال لم يجز المشرع المصري في المادة ١١١ من قانون العقوبات المصري وفقاً لأخر تعديلاته الحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات ، إذا أرتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون . أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) و (٦) و (٨) من المادة (١٠١) من هذا القانون. أما الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة، فيحكم عليه بأحد التدابير التي أوردتها المادة ١٠١ من ذات القانون والتي سبق الإشارة إليها في موضع سابق من هذه الدراسة أثناء حديثنا عن تدابير الحماية والرعاية للأحداث.

المسؤولية الجزائية الى ١٥ سنة في المصري (١٢ سنة في الأردني) ومفترضاً بنـــاء علـــى قرينة قانونية قاطعة انه قبل تجاوز هذا السن لا يتمتع الحدث بالأهلية الجنائية.[٣٥٥] وهو أمـــر في نظرهم يتفق والنظرية العلمية، وهي أن هذا الشخص ما زالت شخـــصيته فـــي مرحلـــة التكوين وليس لديه القدرة الكاملة على الاختيار والإدراك، وان من شأن إيقاع عقوبـــة عليـــه جلبَ مضار أكثر من منافع، ولا تحقق العقوبة وظيفتها في الردع والزجر. أما القسم الآخـــر من الفقهاء، وهو الأقرب للصواب من وجهة نظري فيرى أن الحدث يتمتع بمسؤولية جنائيـــة خلال هذه الفتره، إلا انه لنقص إدراكه تكون مسؤوليته الجنائية ناقصة، فيفرض عليه التدبير والذي يكون له الصفة التهذيبية والعلاجية لمواجهة الخطورة فقط إذا كان دون الـــسابعة مـــن عمره، والذي اعتبرته الفقرة ١٤ من المادة ٩٦ من قانون الطفل المصري- التي سبق الإشارة إليها- معرضاً للخطر، ولمواجهة الخطيئة والخطورة الإجرامية معاً من سن ٧ الى ١٥ ســـنة في التشريع المصري (٧ الى ١٢ سنة في الأردني).[٣٥٦]

لعلنا لا نذيع سراً إذا ما قلنا أن اهتمام المجتمع الدولي بالعدالة الجنائية فـــي مرحلـــة فرض التدابير والعقوبات بدأ منذ زمن، حيث كان ذلك الاهتمام ينصب في معظم جوانبه على معاقبة المذنبين – بالغين أو أحداث – ولم تكن تلك الجهـــود تعطـــي الجوانـــب الإصـــلاحية والتأهيلية والتهذيبية العناية اللازمة، الى أن توصل علماء الإجرام إلى نتيجـــة مفادهـــا بـــأن العدالة التقليدية لم تحقق أهم الأهداف المرجوة منها والمتمثلة بمنع الجريمة، والدليل على ذلك تزايد معدلات الجريمة، كما أنها لم تحقق الردع المطلوب بشقيه العام والخاص. وأمام هـــذا الواقع يرى البعض أنه أصبح من الضروري العمل على فهـــم مـــشكلة الجريمـــة وأســـبابها ودوافعها أولاً، قبل الخوض في الخطط والسياسات الجنائية، الأمر الذي يتطلـــب بالـــضرورة إجراء العديد من الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية حتى نتجنب المساوئ الناجمـــة عـــن الأخذ بنظام العدالة التقليدية.[٣٥٧]

وبطبيعة الحال الأمر ينسحب على الأحداث، حيث أن معظم الدراسات التي تناولـــت موضوع الأحداث تشير إلى أن وضعهم في مؤسسات الرعاية أمر في غاية الألم لما ينطـــوي

---

[355] د. رمضان، عمر السعيد(١٩٩٠-١٩٩١)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، القاهره: دار النهـــضة العربية ،ص٢٢١ .

[356] د. حسني، محمود نجيب(١٩٨٩)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص٥٢٧.

[357] د. الطراونة، محمد (٢٠٠٣)، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، دراسة مقارنـــة، الطبعـــة الأولى، دار وائل للنشر، عمان. ص ٨٨.

عليه من مشاعر الخوف والفقدان والعزلة التي ترافق الطفل الحدث منذ سن مبكرة. كما أن تعامل الطفل مع أشكال من السلطة التي لم يألفها من قبل قد لا تؤدي الى تعديل سلوكه بمقدار إكسابه مشاعر الغضب والعدوان تجاه جميع أشكال السلطة.[٣٥٨]

والحقيقة الجلية أن مشكلة جنوح الأحداث من المشاكل التي تسترعي اهتمام الباحثين في المجال الاجتماعي والقانوني، حيث أن الحلول العلاجية لهذه المشكلة يجب أن تأخذ الجانب الاجتماعي والقانوني معاً. فالمناداة بالعدالة الجنائية والعدالة الإصلاحية هي نتاج لدمج السياقين معاً- كما سبق التوضيح في الفصل التمهيدي عند حديثنا عن العدالة الجنائية للأحداث في المواثيق الدولية والإشارة الى أهمية الدراسة- فقد جاءت المعايير الدولية التي تنادي بالحد من حرمان الأحداث من حرياتهم. ووضع العديد من الخيارات أمامهم من أجل التوصل إلى إعادة بناء علاقة ايجابية بين المعتدي والضحية من جهة وبين المعتدي والمجتمع من جهة أخرى. ومن هنا ظهرت في البداية فكرة إعادة التأهيل، تلك الفكرة التي تقوم على النظر إلى المجرم على أنه إنسان مريض يحتاج إلى علاج لكونه ارتكب فعلاً ضاراً لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو نفسية يمكن تشخيصها وتحديدها، وأن العقوبة بمبرراتها الردعية والزجرية أو التعجيزية لا تحقق العلاج الناجح ولا تخدم مصلحة المجتمع، وبهذا المجال بدأ أنصار نظرية إعادة التأهيل ومنذ عام ١٨٢٠ المحاولات لإصلاح السجون، حيث نجحوا في إدخال بعض برامج العلاج والتدريب والتعليم.[٣٥٩]

كما ظهرت مبكراً فكرة اعتبار العقوبة وسيلة من وسائل الإصلاح والتهذيب، وقد واكبت نظريات الإصلاح التطورات التي شملت أسس وقواعد إعادة التأهيل، بحيث أصبحت التدابير الوقائية والتقويمية تشكل أهم خطوط السياسة الجنائية الحديثة التي يملكها المجتمع ضد الخارجين عليه من الأفراد، وإذا كان لنا إيجاز مراحل تعامل المجتمع مع الجريمة والعقوبة نجد أنها تتمثل بما يلي:[٣٦٠]

---

[358] مهيار، هيثم أحمد ، **تقرير تقييم مكاتب الأحداث في المراكز الأمنية**، مرجع سابق ، ص ١٤.

[359] د. الطراونه، محمد ، **دراسات في مجال عدالة الأحداث**، مرجع سابق، الدراسة الثانية بعنوان" الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية، مقدمه للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) في إطار تفعيل برنامج هذه المنظمة في مجال عدالة الأحداث في العالم العربي والممول من طرف الهيئة السويدية للتنمية الدولية (SIDA)، عمان: محكمة استئناف عمان ، ص ٣٨.

[360] د. الطراونه، محمد، **دراسات في مجال عدالة الأحداث** المرجع السابق، ص ٣٨.

مرحلة الاتجاه الإستئصالي.

مرحلة التركيز على الجريمة بوصفها كياناً قانونياً مجرداً.

مرحلة الاهتمام بشخص المجرم.

مرحلة التوفيق بين مسؤولية الشخص المجرم ومسؤولية المجتمع في خلق المجرم.

وقد ظهر العديد من البرامج التي هدفت لتحقيق فلسفة العدالة الإصلاحية، وذلك بتجنب الآثار المدمرة لحجز الحريات ووضع بدائل يشارك بها المجتمع. حيث تتركز فكرة العدالة الجنائية على إصلاح الضرر الذي وقع إضافة إلى رأب الصدع الذي وقع بين الطفل والمجتمع، ومن أشكال هذه البرامج[٣٦١]:-

أولاً:الوساطة بين الجاني والضحية ((Mediation):Victim offender mediation)

ظهر هذا البرنامج في السبعينيات من القرن الماضي وكان محركاً أساسياً لتبني الحكومات المنهج الإصلاحي. وتقوم فكرته على إعطاء الفرصة للجاني والضحية بأن يلتقيا بمساعدة وسيط مدرب ومؤهل للتحدث عن الجرم والاتفاق على خطوات نحو تحقيق العدالة وكيف يمكن للمعتدي أن يصلح ما أفسده، وتمكين المشاركين في العملية لحل الخلاف بأنفسهم وضمن جو من اللارسمية. ودور الوسيط الذي يحضر الوساطة لا يشمل فرض أي إجراء على أي من الطرفين.

أما نتائج الوساطة فيمكن أن تتضمن أحد الأحكام التالية:

١. تعويض مالي مناسب.
٢. أن يقوم الجاني بالعمل لدى الضحية.
٣. أن يقوم الجاني بأعمال لخدمة المجتمع يختارها الضحية.
٤. أن يقوم الجاني بمهمات خاصة (كأن يقوم بحضور برنامج إرشادي).
٥. خليط مما سبق.

ثانياً: برنامج عقد المؤتمرات (Conferencing)

تم استحداث هذا البرنامج في نيوزيلنده عام ١٩٨٩ وتم تعديله في استراليا وهو الآن ينفذ في الولايات المتحدة وأوروبا. وغالباً ما يستخدم هذا البرنامج وبشكل كبير في قضايا الأحداث.

---

[361] Marshll, supra, note 6.

Van ness, D. & strong, K. (2002).Restoring justice. 2nd edition. Anderson publishing company, Cincinnati.

Graham Waite (2003) DIVERSION SCHEME A PREVENTATIVE AND RESTORATIVE

ويختلف عن برنامج الوساطة في أن من يكون حاضراً ليس المعتدي والضحية فقط بل يحضر الأهل وأناس داعمون لهؤلاء الأفراد وقد يصل معدل عدد أفراد الجلسة اثني عشر شخصاً. ولقد أظهرت الدراسات أن الرضا الذي يتحقق للضحايا من خلال تطبيق هذا البرنامج قد يصل إلى (٩٠%) بالإضافة الى أن معدل الاعتداءات قد انخفض. ومن أساليب هذا البرنامج:

- أسلوب الدوائر (Circles)

وهو أسلوب مبني على قرار المجتمع وقد استحدث هذا النظام من خليط من برنامج الوساطة وصناعة السلام في أمريكا الشمالية. وتتكون لجنة الاجتماع من الضحية والمعتدي والأصدقاء والعائلة وممثلين عن النظام الجنائي وممثلين من المجتمع ويدير العملية شخص من المجتمع المدني يسمى المحافظ (keeper)، ووظيفته حفظ نظام الجلسة. ويناقش المشاركون القضية وما انعكست عليه في المجتمع، وما الذي حدث وما الذي يجب أن يحدث. ولا يتم التركيز على الوساطة بمقدار إيجاد بيئة احترام لجميع الأطراف المشاركين من أصدقاء وداعمين ورجال شرطة وموظفي محكمة يقومون خلالها بإبداء أرائهم بصراحة لمحاولة فهم الحدث وتحديد الخلل الذي سببه ورسم خطة والتزام للمعتدي وربما للأهل والداعمين له للمساعدة في إصلاح ما تضرر.

- هيئة تقصي الأثر (Impact panel)

هيئة تقصي الأثر هي لجنة مكونة من مجموعة من الضحايا والجناة الذين يشتركون بنوعية معينة من الجرائم، ولكنهم جناة وضحايا ليسوا لنفس القضايا. وقد كان لهذه اللجان الأثر الكبير، في العشرين سنة الماضية، في إثارة موضوع حقوق الضحايا خاصة في الحملة ضد قيادة السيارة في حالة السكر. حيث تم تشكيل هذه اللجان كوسيلة لجعل السائقين السكارى يقدرون مدى التكلفة الإنسانية التي تسببها القيادة في أثناء السكر على الضحايا والذين نجوا من هذه الحوادث، وقد ساهم ذلك في خفض احتمالية تكراراهم لمثل هذه الجريمة. كما أن هذه اللجان وفرت للضحايا الناجين المكان الملائم للتعبير عن تجاربهم مما يعطي بعض الشعور بالقوة للضحايا الأخرين.

- مبدأ تحويل الحدث في مرحلة ما قبل المحكمة (Juvenile Pre-court Diversion Scheme)

يهدف هذا المبدأ إلى إبعاد الحدث عن الدخول في نظام عدالة الأحداث والمحكمة، إن أمكن، حيث يتم اللجوء للمحكمة تبعاً لهذا المبدأ في الجرائم الخطيرة في طبيعتها أو عندما تفشل خيارات التحويل في إصلاح الحدث.

وأهداف هذا المبدأ:

- توفير بدائل فعالة، للنظام القضائي الرسمي، للادعاء والحكم على المعتدين الأطفال ومتابعتها.
- تشجيع المعتدين الأطفال لأن يكونوا أفراداً مسؤولين في المجتمع من خلال الفرص التي توفرها لهم أنشطة التحويل لتعديل سلوكهم بشكل إيجابي وتحسين مهارات حياتهم.
- بناء علاقات وشراكات عمل بين جهاز الشرطة والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع وذلك لضمان الشمولية في تناول قضايا الشباب في المجتمع.

وتوفر عمليات التحويل في قضايا الأحداث عدداً من الإجراءات تشمل:

- الإنذار الشفهي أو الخطي.
- مؤتمرات عائلية و/ أو تعهدات رسمية.
- مؤتمرات بين الضحية والجاني.
- شروط محددة برامج مجتمعية رسمية أو غير رسمية (والتي قد تشمل مهارات الحياة، برامج لمكافحة إدمان الكحول أو العقاقير والمخدرات).

ويجب أن لا ينظر لعملية التحويل على أنها "إفلات" من قبضة القانون للأحداث، لأن الأحداث الذين يفشلون في تعديل سلوكهم من خلال التحويل سيتم إعادتهم للقضاء ومعاقبتهم بناء على القانون، لذا فإن على الحدث ووالديه أو من يقوم مقامه الالتزام الكامل بتنفيذ التحويل وبالشكل المناسب.

ولا ضير من التذكير في هذا المقام أن اتفاقية حقوق الطفل والتي أصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي للمملكة، فرضت التزاماً على الدول الأطراف في أن تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات، منطبقة خصيصًا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وبخاصة إتاحة ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها، من بدائل الرعاية المؤسسية لغاية معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.[٣٦٢]

---

[362] انظر المادة ٣/٢/٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

وكدليل على سعي الجهات الرسمية في الأردن لمواكبة السياسة العقابيـــة الحديثـــة، استذكر هنا ما جاء على لسان وزير العدل في كلمته التي ألقاها خلال افتتاح المؤتمر القضائي الثاني الذي جرى خلاله إطلاق إستراتيجية تطوير القضاء للأعوام ٢٠١٠- ٢٠١٢ ، وذلــك في معرض الحديث عن العبء المتزايد أمام المحاكم وبحث أسباب المشكلة وإيجـــاد الحلــول المناسبة لها، حيث قال: " ... عدم تطور نظام العدالة الجزائية الذي لم يعــد قــادرا علـــى التعامل مع التغيرات الاجتماعية خلال العقود الخمسة الماضية بحاجة إلى معالجـــة شـــمولية ليواكب السياسة الجنائية الحديثة وإدخال العقوبات البديلة...".[٣٦٣]

نستطيع أن نخلص مما تقدم الى أن التدابير والإجراءات البديلة للعقوبة السالبة للحرية بدأت تأخذ حيزاً لا بأس به من تفكير مشرعنا الأردني ، وأغلب الظن أننا سنرى في القريب العاجل نظاماً متكاملاً لتدابير تتناسب الى ابعد الحدود مع السياسة الجنائية الحديثـــة وتقاليـــد مجتمعنا التي لا نستطيع التغاضي عنها.

وعلى أية حال ثمة شيء لا يمنع من استنتاج الملامح الرئيسة لهذه التدابير من خلال تجارب دول سبقتنا في هذا المضمار، والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من المشرع الأردني عند اعتماد جدول بالعقوبات البديلة من خلال تعديل على قانون الأحداث أو إصـــدار نظـــام مستقل بها استناداً الى قانون الأحداث، وهذه الملامح هي:-

أولاً: التوبيخ

عرفته المادة الثامنة من قانون الأحداث المصري بما يلي " التوبيخ هو توجيه اللـــوم والتأنيب الى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود الـــى مثـــل هـــذا الـــسلوك مـــرة أخرى".[٣٦٤] ولم يأخذ مشرعنا حتى الآن بهذا الإجراء، وإن كنا نرى أنه من المستحسن الأخذ به عند وضع نظام للتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ووفق ضـــوابط معينـــة منهـــا ألا تتضمن عبارات اللوم والتأنيب من القاضي أي معنى للقسوة أو الإهانة، وان يقتصر تطبيـــق هذا التدبير على الجرائم البسيطة.

ثانياً: الإلزام بواجبات معينة لمدة معينة

وهذا مثل حظر ارتياد الحدث أماكن محدده ولفترات محددة ، أو فرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو

---

[363] المؤتمر القضائي الثاني، مركز الملك حسين للمؤتمرات، البحر الميت، الأردن، تاريخ ٢٠١٠/٢/١٥.

[364] ذات التعريف أوردته المادة ١٠٢ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته مع اختلاف وحيـــد هـــو كلمة الطفل بدل كلمة الحدث.

غير ذلك من القيود .[٣٦٥] كما يدخل ضمن هذا المفهوم الطلب من الحدث القيام بعمل نافع للمجتمع أو الاشتراك في بعض الدورات التدريبية لدى بعض المعاهد الحرفية أو المهنية، أو مساعدة المرضى والمسنين ومن في حكمهم لمدة معينة، أو المشاركة في أعمال الإغاثة في أثناء الأزمات وأعمال الدفاع المدني، أو المشاركة في حملات نظافة البيئة أو عدم مخالطة بعض الأشخاص أو وقف تعاطي المهنة أو النشاط الاجتماعي.

ويشترط في العمل للمنفعة العامة أن يكون مما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري أنواع هذا العمل وضوابطها .[٣٦٦]

ويشار الى أن مشرعنا الأردني قد أخذ بالبعض اليسير من هذه الواجبات وفرضها على الحدث، ولكن ليس بموجب قانون الأحداث وإنما بموجب قانون مراقبة سلوك الأحداث الذي حظر على الحدث شراء مواد معينه أو القيام بأفعال محددة أو ارتياد أماكن محددة، ولكن ما هو ملاحظ أن ما جاء بهذا القانون كان من جانب وقائي قبل الانحراف ولم يأتِ من جانب علاجي بعد الانحراف، أي لم يأتِ كتدبير بديلي لعقوبة سالبه للحرية، بدليل ما رتبه المشرع من عقوبة إذا ما خالف الحدث أي حكم من أحكام هذا القانون، حيث خرج المشرع في المادة السابعة من هذا القانون عن المبدأ العام الذي سبق الإشارة إليه المتضمن عدم جواز تطبيق أحكام التكرار على الحدث على اعتبار أن ما يدان به من جرم لا يعتبر من قبيل الأسبقية استناداً للمادة السادسة من قانون الأحداث، وذلك عندما ضاعف عقوبة الغرامة في حال تكراره للمخالفة .[٣٦٧]

---

[365] انظر المادة ١٠٥ من قانون الطفل المصري التي نصت على الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ثلاثة سنوات. يلاحظ أن المشرع المصري في قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ حدد هذه الواجبات في المادة ١١ على سبيل الحصر.

[366] انظر الفقرة السادسة من المادة ١٠١ من قانون الطفل المصري وفقا لأخر تعديلاته.

[367] نصت المادة الثالثة من قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي:
"أ . مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر نافذ المفعول وخاصة قانون العقوبات وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يحظر على الحدث ما يلي:
١. شراء التبغ أو المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة من أي جهة سواء له أو لغيره.
٢. تدخين التبغ أو النرجيلة أو تعاطي المسكرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المواد الطيارة.
٣. ارتياد الملاهي أو الحانات.
٤. التسول.
ب. يحظر على أي شخص تكليف أي حدث بشراء التبغ أو المسكرات أو بصرف وصفة طبية خاصة بمواد مخدرة ومؤثرات عقلية سواء له أو لغيره أو استغلال أي حدث باستخدامه في التسول".
كما نصت المادة السابعة فقره أ من ذات القانون على ما يلي: " يعاقب الحدث الذي يخالف أي حكم من أحكام

وتجدر الإشارة الى أن بعضاً من الفقهاء قد اشترط لتكليف الحدث بأداء خدمة اجتماعية لصالح المنفعة العامة أن يتم ذلك بما يتناسب مع إمكانات الحدث الجسمانية، كما يجب أن يكون بدون مقابل حتى يحقق الغاية منه وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة في العقاب.[٣٦٨] وأضيف الى ذلك انه يجب أخذ موافقة الحدث على القيام بهذا العمل أو الخدمة، ومبرري في ذلك حتى لا يفهم منها الحدث أنها أسلوب قهر وإذلال، وإلا لن يتحقق الإصلاح المنشود الذي هو غايتنا من فرض هذا التدبير الذي يفترض أن يكون بعيداً عن معنى العقوبة وما تحمله في طياتها من معنى الزجر والإيلام.

ثانياً: الاختبار القضائي (أمر المراقبة)

وقد عرفه المشرع المصري بقوله " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية، تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة، لتتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الأخرى الواردة في المادة ١٠١ من هذا القانون".[٣٦٩]

ويلاحظ من خلال هذا النص أن هذا التدبير ينطوي على تقييد لحرية الحدث من خلال إخضاعه للتوجيه والإشراف الذي يفترض أن يكون من خلال مراقب السلوك، بالإضافة الى فرض بعض الواجبات التي سبق الإشارة إليها. إلا أن ما يتميز به هذا النظام أن هناك مهمة جليلة تقع على كاهل مراقب السلوك تتمثل في استكشاف الخصائص الذاتية للحدث وتنمية الايجابي منها والقضاء على السلبي، من خلال التعايش مع المعايير الايجابية للمجتمع الذي يعيش فيه الحدث.[٣٧٠]

والأمانه تقتضي منا التنويه أن مشرعنا أخذ بهذا التدبير بما اصطلح على تسميته بأمر المراقبة والذي يفضل ادراج احكامه تحت مسمى الاختبار القضائي عند إصدار جدول بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية. فكما سبقت الإشارة أجازت الفقرة (و) من المادة ١٨ من قانون الأحداث للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل أية عقوبة مقررة للفتى منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ) بإحدى العقوبات المقررة للمراهق

---

[368] د.جعفر، علي محمد(٢٠٠٤)، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، الطبعة الأولى، بيروت:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٣٥٦.

[369] أنظر المادة ١٠٦ من قانون الطفل المصري وفقا لآخر تعديلاته.

[370] د.محمود، محمد حنفي(١٩٩٣)، **التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**،

والمنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون، والتي من ضمنها وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إضافة الى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢١ من ذات القانون والمتضمنة وضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. وقد أوضحت المادة الخامسة والعشرون من ذات القانون بعض الأحكام الخاصة بأمر المراقبة وهي وجوب تسيلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة الى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث أو وصيه ، وتكلف المحكمة الحدث ضرورة الخضوع لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة. كما يتوجب على المحكمة التي تصدر أمر المراقبة تعيين مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث في أثناء فترة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسبا تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة، على انه إذا تقرر وضع أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك امرأة.

كما أجاز المشرع الأردني للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث، أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن. على انه إذا أدين الحدث بجرم في أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه الغي أمر المراقبة، إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحاكمة؛ ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة، كما أجاز المشرع للمحكمه ان تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبه أو على وليه أو وصيه غرامة عشرة دنانير مع المراقبة أو بدونها.[٣٧١]

ثالثاً: برامج التحويل

وهي البرامج التي سبق لنا توضيحها قبل قليل ، والتي تتلخص فكرتها بتحويل مرتكب الجرم من قبل الشرطة أو مراقب السلوك للقيام بالعمل النافع للمجتمع المشار إليه ، بدون اللجوء إلى المحاكم، مع وجوب مراعاة بعض المعايير المتعلقة بالعمر وعدد ساعات العمل وعدم التأثير على البرنامج التعليمي أو التدريسي للحدث، وفي حالة فشل البرنامج يصار الى تحويل الحدث الى الجهة القضائية المختصة.

---

[371] انظر المادة ٣٠ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لأخر تعديلاته.

رابعاً: ادوار أكبر للضابطة العدلية وللنيابة العامة(الإنذار او التحذير الشرطي، مبدأ الملاءمه)

وذلك من خلال إعطاء الأجهزة الشرطية بعض الصلاحيات القانونية التي تنطوي على نوع من المرونة والهادفة إلى منحها سلطات أوسع لعدم ملاحقة بعض الجرائم البسيطة، والأخذ بآليات الإنذار أو التحذير الشرطي. وكذلك تفعيل دور النيابة العامة المتمثل بإعطائها الحق بالأخذ بمبدأ الملاءمة ما بين ملاحقة الحدث قضائياً و إحالته إلى أساليب العدالة الإصلاحية.[٣٧٢]

خامساً: التوسع في الأخذ ببعض الأنظمة العقابية والرقابية واعتماد الجديد منها

وهذا مثل التوسع في الأخذ بنظام الغرامات المالية وبنظام التعهد والأخذ بنظام الإبعاد بالنسبة للأجانب وبنظام التسوية القضائية والصلح بين الأطراف(الوساطة الجزائية) وبنظام وقف تنفيذ العقوبة، والإحالة إلى مراكز علاج المدمنين وخصوصاً في ما يتعلق بمدمني الكحول أو العقاقير الخطرة وبنظام الرقابة الإلكترونية.[٣٧٣]

سادساً: الإيداع بأحد المستشفيات المتخصصة

عالج هذا الموضوع قانون الطفل المصري عندما أوجب أن يودع الطفل بأحد المستشفيات المتخصصة -متى تطلبت حالته ذلك- وبحيث تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا تزيد أية فترة منها على سنة، يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر المحكمة إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، أما إذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.[٣٧٤]

بقي أن اطرح السؤال التالي، هل يجوز فرض أكثر من تدبير على الحدث في آن واحد؟

في حقيقة الأمر أن المشرع الأردني أجاز ذلك في المادة ١٩/د/٦ من قانون الأحداث عندما ذكر انه يجوز في الفقرات ١و٢و٣و٤ من ذات المادة أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في ذات المادة. وهو النهج الذي أكده المشرع السوري بصريح نص

---

[372] د. الطراونه، محمد ، **دراسات في مجال عدالة الأحداث**، الدراسة الثانية ، مرجع سابق، ص ٦٠-٦٢.

[373] د. الطراونه، محمد ، **دراسات في مجال عدالة الأحداث**، الدراسة الثانية، المرجع السابق، ص ٦٠-٦٢.

[374] أنظر المادة ١٠٨ من قانون الطفل المصري وفقاً لأخر تعديلاته.

الفقره أ من الماده الثالثه من قانون الاحداث الجانحين عندما اجاز الجمع بين عدة تدابير إصلاحيه. هذا على عكس ما سار عليه المشرع المصري في قانون الطفل – كما سبقت الإشارة– عندما أوجب الحكم بتدبير واحد مناسب حتى لو ارتكب الحدث أكثر من جرم وحتى لو كان مكرراً. [٣٧٥] مبدياً قناعتي بما انتهجه المشرعين الاردني والسوري على اعتبار أن الحدث قد يحتاج الى فرض اكثر من تدبير إصلاحي يتناسب وشخصيته وظروفه لغايات تحقيق هدف تأهيله وإصلاحه.

المطلب الثاني
تنفيذ العقوبات والتدابير

كما سبق أن اشرنا، فإن المشرع أولى الحدث في هذه المرحلة عناية خاصة وخرج في كثير من النصوص التي تنظم هذه المرحلة عن القواعد العامة التي توجب رفع يد المحكمة عن القضية فور صدور الحكم النهائي. وكانت غاية المشرع في ذلك مراعاة هذه الفئة، وتقديم أقصى حماية وعدالة لها حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

هذه العدالة التي تقدم لهذه الفئة في هذه المرحلة يتم توضيحها من خلال النقاط التالية:

أولاً: أماكن التوقيف

لعله من الأمور الهامة التي يتوجب التذكير بها في هذا المقام أن قانون الأحداث حصر – بموجب التعديل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ، في المادة الرابعة– توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث، مما يعزز اندماجهم ويمنع اختلاطهم بالكبار ويخفف من إمكانية تأثرهم بعدوى الجريمة أو تعرضهم للاستغلال، بعد أن كانت هذه المادة قبل أن يصيبها تعديل تسمح بتوقيفهم في السجن في المكان المعد للأحداث إذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق أو متمرد لدرجه لا يؤتمن معها إحالته الى الدار المذكورة.

ولقد أولى المشرع الأردني اهتماماً خاصاً بأماكن توقيف الأحداث الموقوفين والمحكومين والمحتاجين الى الحماية أو الرعاية، وذلك عندما قسمها في المادة الثانية من قانون الأحداث على النحو التالي:

دار تربية الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الأحداث وتوقيفهم.

375 [illegible]

دار تأهيل الأحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليما عمليا ومهنيا.

دار الرعاية : أية مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين الى الحماية أو الرعاية.

من خلال هذا التقسيم واطلاعي على الواقع العملي ، أجد أن هذه الدور أنشئت لتعامل الحدث على أساس احترام إنسانيته وكرامته وتراعي الاحتياجات الملائمة له، وتقدم له الخدمات الأساسية من مأكل وملبس وإيواء، والاهتمام بصحته ، كما تقدم الخدمات التعليمية والمهنية الترفيهيه، وضمان إتصال الأحداث بذويهم من خلال زيارة ذويهم لهم في المؤسسات أو من خلال الإجازات التي تمنح لهم لزيارة ذويهم والسماح لهم بالاتصالات الهاتفية إضافة الى خدمات الإرشاد النفسي والاجتماعي.

وما تجدر الإشارة إليه انه لم يرد نص يوجب على هذه الدور تقديم أية مساعدة قانونية للأحداث الموجودين فيها، والوسيلة الوحيدة للحصول على هذه المساعدة هي من خلال توكيل الحدث بواسطة ذويه محامياً للدفاع عنه. مع التنويه أن بعض مؤسسات المجتمع المدني تقوم بتقديم المشورة القانونية.

وبالمجمل توجب التشريعات الوطنية الخاصة بالأحداث، على المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث مراعاة مصالح الطفل الفضلى وتقديم كافة الخدمات الأساسية والترفيهية والتربوية والبرامج النفسية الاجتماعية التي تعمل على إعادة تكيف الحدث وتسريع اندماجه في بيئته الاجتماعية، وبما يضمن نموه بشكل سليم.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فقد أولى اهتماما خاصا بالمؤسسات الاجتماعية والعقابية الخاصة بالأطفال. فقد قسم مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث المجرمين والمعرضين للإنحراف الى خمسة أنواع هي: مركز التصنيف والتوجيه، مركز الوحدة الشاملة، مؤسسات الإيداع، مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر أو الانحراف، ودور ضيافة الخريجين.[٣٧٦] ثم قسم المشرع المصري هذه المؤسسات حسب الفئات العمرية، فجعل قسماً للذين لم يبلغوا الثانية عشرة وقسماً آخر من ١٢ الى ١٥ سنة، والقسم الأخير للذين جاوزوا الخامسة عشرة.[٣٧٧]

---

376 أنظر المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لأخر تعديلاته.

377 أنظر المادة ٢٠٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

أما المؤسسات العقابية، فإنها تهدف الى تلافي الآثار الضارة لاختلاط الأحداث بالبالغين، إضافة الى اختلاف أساليب المعاملة العقابية. ففي هذا الصدد أوجب المشرع المصري أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على حدث في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.[٣٧٨]

ثانياً: تمديد العقوبة أو التدبير

خروجاً عن القواعد العامة، مراعاة لمصالح الحدث، أجاز المشرع الأردني لمراقب السلوك بموافقة وزير التنمية الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث أيُّ حدث حكم بإرساله الى أية مؤسسة معينة من قبل ذات الوزير ، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم، إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ، ولو كان قد أفرج عنه، وذلك لواحد من السببين التاليين :

أ . اعتياد احد والديه أو وصيه، الإجرام أو السكر أو فساد الخلق.

ب . عدم إتمام مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها.

وإذا ما اقتنعت هذه المحكمة بصحة ذلك، يجوز أن تصدر قرارا بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم الى أن يبلغ المحكوم عليه العشرين من عمره .[٣٧٩]

هذا بخصوص الحدث المحكوم بعقوبة سالبة للحرية، أما بخصوص الحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية فقد أجاز المشرع الأردني لمراقب السلوك بموافقة وزير التنمية الاجتماعية أن يحضر أمام المحكمة التي أصدرت أمر الرعاية أو الحماية أي محتاج للحماية أو الرعاية يوشك أن ينهي المدة التي صدر الأمر بان يقضيها في أية مؤسسة عملا بالمادة (٣٢) من قانون الأحداث، إذا وجد مراقب السلوك بأنه سينال هذا الحدث ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة ، وذلك لواحد من الأسباب التالية :

أ . اعتياد احد والديه أو وصيه الإجرام أو السكر أو فساد الخلق.

ب. عدم وجود من يعنى به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه.

ج. عدم اتمام مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة. ويجوز للمحكمة ، إذا اقتنعت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة ، وذلك الى أن يبلغ ذلك المحتاج للحماية أو الرعاية العشرين من عمره أو اقل من ذلك .[٣٨٠]

---

[378] أنظر المادة ١٤١ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

[379] أنظر المادة ٣/٢٧ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

والذي يدعو للاطمئنان في هذا الخروج الصارخ عن القواعد العامة سببان:

١- إن الأمر في نهايته متروك للقضاء وفقاً لقناعة القاضي الشخصية المبنية على المبررات التي يسوقها مراقب السلوك الموافق عليها من قبل وزير التنمية الاجتماعية.

٢- إن الأمر برمته يجب أن يقدر مع ما تتطلبه مصلحة الحدث، فلا تمديد في حال التعارض مع هذه المصلحة.

فلقد اطمأن غالبية الفقهاء الى أهمية الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ، والذي اعتبروه ضامناً مهماً لحماية حقوق ومصالح الأفراد وحرياتهم،[٣٨١] خاصة- كما سبق أن اشرنا- أن الفلسفة الجنائية الحديثة تقوم على الإصلاح بالدرجة الأولى.

ثالثاً: نقل الحدث وتعليمه وتدريبه وزيارة أهله

سمح قانون الأحداث لوزير التنمية الاجتماعية بناءً على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف في إحدى دور التربية والحدث الذي يقضي المدة التي حكم بها في إحدى دور التأهيل من مؤسسة رسمية الى أخرى تابعة للوزارة أو الى مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة.[٣٨٢]

والسؤال الذي يثار في سياق حديثنا عن نقل المحكوم عليه، ماذا لو أتم الحدث الثامنة عشرة من عمره قبل إتمام مدة العقوبة المحكوم بها؟

لقد أجاب المشرع الأردني عن ذلك عندما أوجب أن ينقل الحدث الى السجن المخصص للبالغين لإتمام بقية عقوبته، وذلك بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم، على انه يجوز لتلك المحكمة بناءً على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الأحداث الى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار.[٣٨٣]

---

[380] انظر المادة ٢/٣٤ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

[381] د. رزق، نجاة قنديل، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث " دراسة مقارنه"** ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩، ٤٥٠.

[382] أنظر المادة ١/٢٦ من قانون الأحداث الأردني وفقا لآخر تعديلاته.

[383] انظر المادة ٢٠ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته .

يشار الى أن المشرع المصري عالج هذه الحالة في قانون الطفل عندما أوجب نقل الطفل إذا بلغ واحدا وعشرين عاما الى احد السجون العمومية لتنفذ العقوبة أو المدة الباقية منها ، على انه أجاز الاستمرار في التنفيذ في ذات المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت مدة العقوبة المتبقية لا تجاوز ستة أشهر .[٣٨٤]

وكدليل أيضاً على اهتمام المشرع الأردني بهذه المرحلة، فقد أولى اهتماماً خاصاً بموضوع التعليم والتدريب المهني، ونذكر ابتداءً بما جاء في المادة الثانية من قانون الأحداث، التي سبق الإشارة إليها من أن دار تأهيل الأحداث هي أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإصلاح الأحداث وتعليمهم تعليما عمليا ومهنيا. وانطلاقاً من هذا المفهوم فقد سمح ذات القانون لمدير الدار بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي بإخراج أي حدث من الدار وإدخاله أية مؤسسة عامة أو خاصة لمتابعة تحصيله الأكاديمي أو المهني شريطة عودته الى الدار يومياً بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني.[٣٨٥]

ومن المفيد ذكره أن المشرع المصري أولى اهتماما أكثر تفصيلاً بموضوع التدريب المهني للأحداث والتأهيل، وذلك عندما أوضح أن تدريب الطفل وتأهيله يكون بأن تعهد به محكمة الأحداث الى أحد المراكز المخصصة لذلك أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبما يتناسب مع ظروف الطفل ولا يعيق انتظامه بالتعليم الأساسي.[٣٨٦]

ولا أعتقد أن أحداً منا يشكك بجدوى هذا التدبير والفائدة الجمة التي يعود بها على الحدث؛ فهو من جهة يساهم في إشغال الحدث في أثناء قضائه لمدة محكوميته، ومن جهة أخرى يساهم في إصلاح الحدث وتأهيله من خلال رفع مستواه التعليمي والثقافي ويوفر له مهنة يستطيع أن يعتاش منها بكرامة.

بقي أن أشير الى انه وإمعاناً من المشرع الأردني في توفير أكبر قدر من العدالة للحدث في هذه المرحلة، فقد سمح للأحداث المحكومين الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة الإصلاحية لزيارة أهلهم لمدة لا تزيد على أسبوع في الأعياد أو المناسبات

---

384 أنظر المادة ١٤١ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لأخر تعديلاته.

385 أنظر المادة ٢٦/ ٢ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

386 أنظر المادة ١٠٤ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

الضرورية وذلك بقرار من مدير المؤسسة بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي.[٣٨٧] فمما لا شك فيه أن هذا الحكم يسهم في تعزيز ثقة الحدث بنفسه، ويوفر له الأجواء المناسبة للعودة الى بيئتـه الطبيعية والحظيرة الاجتماعية تدريجياً.

رابعاً: التفتيش القضائي

لضمان تقديم عدالة جنائية للحدث في هذه المرحلة الهامة اوجد المشرع فـي المـادة ٤/٣٦ من قانون الأحداث نوعاً من الرقابة أو التفتيش القضائي على دور الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون عندما أوجب على قاضي الأحداث زيارة أي من هذه الدور كل ثلاثـة أشهر على الأقل، وبطبيعة الحال فإن هدف الزيارة هو تفقد أوضاع هذه الدور وحالة الأحداث الموقوفين أو المحكومين، والاطمئنان على الخدمات التي تقدم لهم ومدى توافقها مع نصوص القانون والمعايير العادلة. وكم كنت أتمنى أن تكون فترات الزيارة اقرب من المـدة المـشار إليها، وان يكون هناك إلزام للقاضي بتقديم تقرير مفصل عما رآه وسمعه يرسل نسخاً عنه الى وزيري التنمية الاجتماعية والعدل والنائب العام.

وزيادة في التوضيح أجد أن هناك جوانب متعلقة بمفهوم الرقابة أو التفتيش القـضائي على دور الأحداث يتوجب تحديدها على نحو دقيق، مثل إيضاح مفهوم هذه الرقابة وبيان نطاق سلطة قاضي الأحداث، والتي يفترض أن تتمثل في التأكد من تنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث في الأماكن الخاصة بذلك ووفقا للمعايير المتبعة، وصلاحيته في الملاحقة القضائية للمشرفين على إدارة الدور إذا وجد أي نوع من القصور أو الخلل أو حتى توجيه العقوبات التأديبية.

ويشار هنا الى أن المشرع المصري عالج هذا الموضوع بطريقه تثير الإعجاب. فقد أخذ بالاتجاه الحديث في علم العقاب الذي ينظم الجهات القائمة على التنفيذ العقـابي ويـؤمن بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكـوم بهـا. بينمـا المـشرع الأردني- وإن اوجب الزيارات الدورية المشار إليها، واعترف بدور محـدود للقـضاء فـي الإشراف على السجون- إلا انه ما زال يأخذ بالاتجاه التقليدي في تنفيذ التـدابير والعقوبـات الذي يجعل الإدارة العقابية هي المختصة وحدها بهذا الإشراف.[٣٨٨]

---

[387] انظر المادة ٤/٢٧ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

[388] نصت المادة ١٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ما يلي:
١. لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية و الاستئنافيه تفقد الـسجون العامـة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبـوس أو موقـوف أو محتجـز بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحـبس وان يأخـذوا صورا منها وان يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلـى مـدير

وقد أوجب المشرع المصري على رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من قضاة المحكمة أو خبير فيها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الطفل والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، للتحقق من قيامها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع ، ولرئيس المحكمة إرسال تقرير بملاحظاته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة.[٣٨٩]

ومما لا شك فيه أن الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة بحق الأحداث يعد ضمانة أساسية لكي تحقق هذه التدابير والعقوبات هدفها وهو إصلاح الحدث وتأهيله إجتماعيا.

من هنا فهي دعوة لمشرعنا للأخذ بالاتجاه الحديث في علم العقاب الذي ينظم الجهات القائمة على التنفيذ العقابي، ويؤمن بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها.

خامساً: إعالة الحدث والاشتراك في إعالته

أوضح المشرع الأردني انه يكون لكل مؤسسة عهد إليها أمر العناية بالمحتاج للحماية أو الرعاية حق الإشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ، وتكون مسؤولة عن إعالته وعنايته ولو طلب والده أو أي شخص آخر استرداده. أما إذا ظهر أن والده أو الشخص المسؤول عن إعالته في وسعه أن يقدم نفقة إعالته كليا أو جزئيا فيجب على المحكمة أن تصدر قرارا تكلف فيه ذلك الوالد أو الشخص المسؤول بالاشتراك في نفقة إعالته بالمبلغ الذي ترى انه قادر على دفعه ضمن الحد المعقول، وتأمر بدفعه للمؤسسة لإنفاقه في إعالة هذا الحدث. مع التنويه أن كل مبلغ مستحق الدفع ولم يدفع يمكن تحصيله وفقا لأحكام قانون الإجراء، وكل تغيير يحدث في مكان إقامة الشخص الذي قررت المحكمة إشراكه في نفقات الإعالة يجب إبلاغه للمحكمة تحت طائلة التغريم.[٣٩٠]

---

٢. على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة.
٣. لرؤساء المحاكم الجزائية والمدعين العاملين وقضاة الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام) أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة.

[389] أنظر المادة ١٣٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المستبدلة بالقانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

[390] انظر المادة ٣٣ من قانون الأحداث الأردني وفقا لآخر تعديلاته.

ويلاحظ أن هذا الحكم يتعلق بالحدث المحتاج الى الحماية والرعاية ولا يغطي حالـــة إشراك المسؤول عن إعالة الحدث المنحرف في نفقة إعالته كلياً أو جزئياً عندما يتم تسليم هذا الحدث الى غير المسؤول عن إعالته. فهي دعوة لمشرعنا للتنبه لهذه النقطة والسير على مـــا سار عليه المشرع المصري الذي تنبه الى هذه الحالة وأوجب على القاضي أن يعين في قرار التسليم مبلغ النفقة، ومواعيد أدائها، وذلك بناء على طلب مُتسلم الحدث إذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وتحصل عن طريق الحجز الإداري.[٣٩١]

سادساً: المساعدة على الفرار

امتدت حماية الحدث الى معاقبة كل من يقوم بمساعدته أو إغرائـــه ســـواء بطريـــق مباشر أم غير مباشر على الفرار من المؤسسة التي عهد إليها أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو يقوم بإيوائه أو إخفائه أو منعه من الرجوع إليها أو يساعده على ما ذكر وهو عالم بـــذلك، بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين.[٣٩٢]

أما المشرع المصري فقد أورد حكماً أكثر تفصيلاً وجديه عندما ذكر أنه عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة، يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هـــاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعـــه للفرار أو ساعده على ذلك .[٣٩٣] بل ذهب المشرع المصري الى ابعد من ذلك في مجال توفير كافة سبل الحماية للحدث. فمع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية ، عاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة، بحيث تشدد العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديـــد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليـــه بمقتـــضى القانون، أو كان خادما عند أي ممن تقدم ذكرهم، وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على

---

[391] أنظر المادة ٩ من قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. والمـــادة ١٠٣ مـــن قـــانون الطفـــل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

[392] انظر المادة ٣٥ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

[393] أنظر المادة ١١٥ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

أكثر من طفل ، ولو في أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات .[394]

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري شدد عقوبة مرتكب الجرائم أعلاه، وكانت غايته من ذلك حماية الطفل بالدرجة الأولى، وهي دعوه لمشرعنا الأردني لتشديد العقوبة المشار إليها؛ لأنها بالتأكيد لا تعد عقوبة رادعة لكل من تسول له نفسه القيام بالأفعال المذكورة، إضافة الى ضرورة النص صراحة في قانون الأحداث على الحالات التي عالجها المشرع المصري وعدم الارتكان إلى القواعد العامة للفصل بها.

سابعاً: الإفراج المشروط

يفترض أن تأخذ هذه المواضيع حيزاً مهماً عند حديثنا عن مرحلة تنفيذ العقوبة بحق الأحداث، لما تعكسه من اهتمام واضح أولاه المشرع للمصالح الفضلى للحدث حتى في هذه المرحلة. فقد أجاز المشرع الأردني لمحكمة الأحداث بناء على طلب وزير التنمية الاجتماعية، أن تستعمل صلاحيتها في الإفراج المشروط [395]عن أي حدث أرسل الى أية مؤسسة إصلاحية إذا وجدت مبررا لذلك ، وبحسب الشروط التالية مجتمعة:

أ . أن لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها.

ب. أن يكون الحدث قد سلك سلوكا حسنا خلال إقامته في المؤسسة.

ج. أن لا يؤدي الإفراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة.

د. أن لا يكون محكوما بجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة لمدة (١٥) سنة أو أكثر.

هـ. أن يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.

إلا أن هذا الإفراج ليس نهائياً، إذ يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث الى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالتين التاليتين معاً:

أ . بناء على طلب وزير التنمية الاجتماعية.

ب. إذا خالف أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها، أو إذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.

---

[394] انظر المادة ١١٦ من قانون الطفل المصري وفقا لآخر تعديلاته(المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

[395] أنظر المادة ٢٧ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

أما بخصوص الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، فقد أجاز المشرع الأردني للمحكمة التي أصدرت قرار الرعاية أو الحماية، بناء على طلب وزير التنمية الاجتماعية، أن تفرج عن هذا الحدث الذي عهد به الى أية مؤسسة وذلك بالشروط التي تراها مناسبة ، إذا رأت أن مصلحته تتطلب ذلك.[٣٩٦]

وفي اعتقادي أن في هذا التوجه الكثير من مقتضيات العدالة. فالأصل أن تكون تدابير التهذيب والإصلاح والتأهيل بشكل عام وليس فقط التدابير التي تتخذ بحق الحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية، غير محددة المدة، ذلك أنها مرتبطة بمقتضيات تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وزوال الخطورة المتوافرة فيه أو عليه، وهو بالتأكيد ما لا تستطيع المحكمة أن تحدد المدة المطلوبة لتحقيقه،[٣٩٧] فقد تتحقق الغاية المرجوة قبل انتهاء المدة المحددة وبالتالي لا مبرر لبقاء الحدث قيد هذا التدبير، وقد لا تتحقق حتى بعد انتهاء مدة التدبير، مما يعني عجز التدبير عن تحقيق غرضه. وبالتالي فهي دعوه لمشرعنا أن تكون جميع التدابير المتخذة بشأن الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف غير محددة المدة، تنتهي متى تحققت الغاية المرجوة من التدبير.

والملاحظ أن المشرع المصري وَفق ما أمكن بين مقتضيات تأهيل المحكوم عليه واحترام الحرية الفردية عندما وضع لبعض التدابير حداً أدنى وحداً أقصى[٣٩٨] وفي حالات أخرى اكتفى بوضع الحد الأقصى.[٣٩٩] وفي الوقت نفسه منح محكمة الأحداث صلاحية إنهاء التدبير أو تعديله أو إبداله، ما عدا تدبير التوبيخ، عندما أجاز أن تأمر المحكمة بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن .[٤٠٠] ويتوجب الإشارة الى أن هذا التدبير ينتهي حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، على انه يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناءً على

---

396 أنظر المادة ١/٣٤ من قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته.

397 د.حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات-القسم العام**، مرجع سابق، ص ٩٦٧.

398 أنظر المادة ١٠٥ من قانون الطفل المصري وفقا لآخر تعديلاته.

399 أنظر المواد ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠ من قانون الطفل المصري وفقاً لآخر تعديلاته.

400 أنظر المادة ١٣٧ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته.[401]

ثامناً: الإستبدال بالغرامه

أجد لزاماً على الإشارةَ الى نقطة في غاية الأهمية طالما واجهت القضاء واختلف بها الاجتهاد وكانت مثار جدل، وهي جواز استبدال الحكم الصادر بحق الحدث بالغرامة وفقاً للشروط المحددة في الماده ٢٧ من قانون العقوبات. فطالما درجت المحاكم على رفض استبدال الأحكام الصادرة بحق الأحداث على اعتبار أن المادة ٢٧ المذكوره أجازت استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على شخص إذا كانت هذه المدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وتحويلها الى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم، وذلك إذا اقتنعت المحكمة بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص. ومبرر الرفض لدى المحاكم في استبدال عقوبة الحدث أنها ليس عقوبة حبس كما أشارت المادة المذكورة وإنما هي عقوبة اعتقال أو وضع في إحدى الدور، وفقاً لما نص عليه قانون الأحداث.

ونحن نرى انه لا يوجد ما يمنع من تطبيق المادة ٢٧ من قانون العقوبات في الأحكام الصادرة بحق الأحداث متى توافرت الشروط الواردة في نص هذه المادة ، وسندنا في ذلك أن الحكمة التشريعية من وراء هذا النص تتمثل بإيجاد أفضل السبل لإصلاح المحكوم عليه وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص متى كان ذلك ممكناً تحقيقه بوسيلة أخرى غير وسيلة سلب أو حجز الحرية، وفي اعتقادي أن مبرر تطبيق هذه الحكمة أكثر ما يكون مجدياً ومقنعاً في قضايا الأحداث منه في قضايا البالغين. ولا يفترض أن تقف المسميات التي أطلقها المشرع عائقاً أمام تطبيق نص المادة ٢٧ المشار إليها على الأحكام الصادرة بحق الأحداث فقط لاختلاف مسميات العقوبة بين حبس واعتقال أو وضع، فالعبرة هي مضمون العقوبة والمتمثلة بكل الأحوال بحجز الحرية.

هذا من جانب ، ومن جانب أخر فقد أجازت المادة ١٨/و من قانون الأحداث، التي سبق الإشارة إليها، والمتعلقة بالعقوبات التي تفرض على الفتى ، للمحكمة إذا وجدت أسباباً مخففة تقديرية ، أن تستبدل عقوبة وضع الفتى في دار تربية الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون للجنحة التي ارتكبها والتي تستلزم الحبس، بإحدى

[401] انظر المادة ١١٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من ذات القانون، والمقررة للمراهق الذي يرتكب جنحة أو مخالفة، والتي من ضمنها الحكم على الحدث أو على والده أو وصيه بدفع غرامة.

حيث يتضح هنا أن المشرع نص على عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالوضع في دار تربية الأحداث والتي أجاز المشرع استبدالها بدفع غرامة على الوجه المذكور. كما أجازت المادة ١٩/ج من ذات القانون لمحكمة الموضوع استبدال العقوبة التي تفرضها بموجب هذه المادة وهي الاعتقال من سنة الى ثلاث سنوات بعد الحكم بها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود ٤ و٥ و٦ من الفقرة د من ذات المادة، والتي من ضمنها حسب ما جاء في البند ٤ وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. فبالرغم من أن العقوبة المفروضة هي عقوبة اقسى من تلك التي أجازت المادة ٢٧ من قانون العقوبات استبدالها، إلا أن المشرع في قانون الأحداث أجاز استبدالها بعقوبة غير سالبة للحرية وهي الوضع تحت إشراف مراقب السلوك بموجب أمر مراقبه، هدف المشرع من ذلك تحقيق المصلحة الفضلى للحدث من خلال إبعاده ما أمكن عن عقوبة تُسلب بها الحرية.

وما ينبني على ذلك تعزيز وجهة نظرنا بإجازة تطبيق المادة ٢٧ المذكورة على الأحكام الصادرة بحق الأحداث ولو من باب القياس الذي لا يوجد ما يمنعه في الأمور الجزائية متى كان في ذلك تحقيق لمصلحة المشتكى عليه وتقديم أفضل سبل العدالة له والتي هي مطلبنا ومسعانا في هذه الدراسة.

تاسعاً: إيقاف تنفيذ الحكم

من الأمور الهامة الأخرى التي يتوجب الحديث عنها في سياق بحثنا لمفهوم العدالة الجنائية في أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة أن المشرع الأردني أجاز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام وشروط معينة [٤٠٢] إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سِنهُ أو

---

[402] نصت المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وفقاً لآخر تعديلاته على ما يلي:

١. يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية

الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القـــانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأيـــة عقوبـــة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم. ولذات العلل والأسباب التـــي تـــم توضيحها أعلاه في معرض حديثنا عن جواز استبدال عقوبة الحدث بالغرامة ، نرى انـــه لا يوجد ما يمنع من وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث في حال انطباق الشروط الواردة بنص المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات، على أن لا يسري هذا الحكم على تدابير الرعاية والحماية المفروضة بموجب المادة ٣٢ من قانون الأحداث على الأحداث المحتاجين للحمايـــة والرعاية؛ لأن مضمون هذه التدابير وقائي تهذيبي لمصلحة الحدث بالدرجة الأولى وللمجتمع بالدرجة الثانية، كما سبقت الإشارة.[٤٠٣]

والأمر ينسحب على كافة التدابير الواردة في قانون الأحداث حتـــى تلـــك المقـــررة للأحداث المنحرفين لأن مضمونها تقويمي إصلاحي، بحيث يقتصر جواز الحكم بوقف التنفيذ على الأحكام المتضمنة معنى العقوبة السالبة للحرية، وهو النهج الذي سار عليـــه المـــشرع الكويتي.[٤٠٤] فبعضاً من الفقهاء يرى أن مبررات تطبيق حكم وقف التنفيذ علـــى الأحـــداث، أكثر ما تكون وجاهة من تطبيقها على البالغين.[٤٠٥] وهو ما زادني حماســـة للانـــضمام لهـــذا التوجه.

---

٢. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيـــا ويجـــوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

أ . إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب. إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبـــل الأمـــر بإيقـــاف التنفيـــذ حكـــم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٣. يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليـــغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة .

٤. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

٥. إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بهـــا كان لم يكن.

[403] سبقت الإشارة لمضمون هذه التدابير أثناء حديثنا عن عدم جواز الحكم بوقـــف تنفيـــذ هـــذه التـــدابير أو إخضاعها للأعذار القانونية أو الظروف المخففة أو إسقاطها بالعفو في المبحث الثـــاني المخـــصص لتـــدابير الحماية أو الرعاية من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[404] أنظر المادة ٢٤ من قانون الأحداث الكويتي والتي نصت صراحة على عدم شمول نظام وقـــف التنفيـــذ للتدابير.

[405]

عاشراً: الأسباب المخففة والأعذار القانونية والعفو

لا مفر من تأييد ما ذهب إليه البعض،[٤٠٦] من جواز استعمال الأسباب المخففة الواردة بنص المادة ٩٩ عقوبات[٤٠٧] على العقوبات التي تفرض على الاحـداث، وإن كنـت أرى أن الفائده العمليه لاستعمال الأسباب المخففه استناداً الى الماده المذكوره ينحـصر فـي فـرض العقوبات على الفتى استناداً للفقرتين أ و ب من الماده ١٨ من قانون الاحداث وفـي فـرض العقوبات على المراهق استناداً للفقرتين أ و ب من الماده ١٩ من ذات القـانون، أمـا بـاقي العقوبات فإنه لا فائدة عملية ترجى من تطبيق هذا النص، على اعتبار أن التدابير المفروضة بموجب قانون الأحداث هي بالتأكيد أصلح للحدث. فأشد العقوبات التي توقع على الأحداث بعد استثناء الفقرات اعلاه هي المفروضة على الفتى بموجب الفقره ج من الماده ١٨ المذكوره من قانون الاحداث حيث يجوز للمحكمة استناداً لنص هذه الفقره- إذا ما أخذت بالأسباب المخففة التقديرية- أن تقوم باستبدالها بإحدى العقوبتين الواردتين بالبندين ٤و٥ من الفقرة د من المادة ١٩ من ذات القانون - كما سبقت الإشارة- وهي الوضع تحت إشـراف مراقـب الـسلوك بمقتضى أمر مراقبه من سنة الى ثلاث سنوات أو بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد

---

406 العابوره، رحاب، **الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني**، مرجع سابق، ص ١٠٦.

407 نصت المادة ٩٩ من قانون العقوبات على ما يلي:
إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة :
١. بدلا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة .
٢. بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات وبدلا من الاعتقال المؤبـد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
٣. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى الى النصف .
٤. ولها أيضا ما خلا حالة التكرار ، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات الى الحـبس سنة على الأقل.
يشار الى أن قانون العقوبات المعدل المؤقت رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ - الذي سبق الإشاره اليه- والذي صـدر أثناء تنقيح هذه الرساله، قد عدل الماده ٩٩ اعلاه على النحو التالي
المادة ٣١- تعدّل المادة (٩٩) من القانون الأصلي على النحو التالي :-
أولا: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-
(إذا وجدت في قضية أسباب مخففة يجوز للمحكمة أن تقضي :) .
ثانيا: بإلغاء عبارة (المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنهـا بعبارة (من خمس عشرة سنة الى خمس وعشرين سنة) .
ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٢-أ- بدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة ذاتها من خمس عشرة سنة إلى عـشرين سنة.
ب- بدلاً من الأشغال الشاقة أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة ذاتها من اثنتي عشرة سنة الى خمس عـشرة سنة .

على سنتين، وهي عقوبه أخف من العقوبة التي ستفرضها المحكمة فيما لو استعملت الأسباب المخففة التقديرية استناداً لنص الماده ٩٩ من قانون العقوبات.

أما بخصوص الأعذار القانونية أو الشمول بالعفو، فإننا لا نجد ثمة مـا يمنـع مـن تطبيقها على العقوبات والتدابير المشار إليها في المواد ١٨ و١٩ و٢١ من قانون الأحـداث، فهي – إن طال الأمر أو قصر– عقوبة يسري عليها ما يسري على سائر العقوبات.

والشخص منا لا يحتاج الى عبقرية أفلاطون ليدرك هنا أن الأمر مختلف عن تـدابير الحماية والرعاية كما سبق التوضيح في معرض الحديث عنها إذ أن مضمون هـذه التـدابير يوحي– بما لا يدع مجالاً للشك – إلى أنها فرضت لحماية الحـدث المعـرض للانحـراف؛ والهدف منها مواجهة خطورته الإجرامية ومنعه من الانحراف لأنها إجراءات وقائية أو تهذيبية يعود تطبيقها بالفائدة على الحدث والمجتمع في أن واحد ، وبالتالي فهي تختلف عن العقوبـة التي تهدف الى معاقبة الفاعل وفق المنظور الإصلاحي بالنسبة للأحداث، وبناء عليـه نعيـد التأكيد على وجهة نظرنا من أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ هذه التدابير أو إخضاعها للأعذار القانونية أو الظروف المخففة أو حتى إسقاطها بالعفو.

أحد عشر: وقت تنفيذ الحكم

طالما أن قانون الأحداث لم يعالج هذه النقطة، فالعودة الى الأحكام العامة تكون واجبه. فالقاعدة العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا ينفذ الحكم قبل انقـضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه.[٤٠٨] فالحكم لا يكتسب الدرجة القطعية ويصبح قابلاً للتنفيذ– كما سبقت الإشاره– ما لم يستنفد جميع طرق الطعن لجميع الأشـخاص المقرر لمصلحتهم الطعن والذين منهم بطبيعة الحال النيابة العامة (النائب العـام، المـدعي العام). ولا يتم تنفيذ الحكم الجزائي إلا بعد مضي فترة الستين يوماً المقررة كمدة طعن للنيابة حتى ولو تمت مشاهدة الحكم من المدعي العام، مع ضرورة التنويه الى أن الأحكام الـصادرة عن محاكم الصلح تكون واجبة النفاذ في الحال، على انه إذا أظهر المحكوم عليه عزمه على الاستئناف ولم يكن موقوفاً فعلى قاضي الصلح عوضاً عن حبسه أن يطلق سـراحه بالكفالـة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف.[٤٠٩]

---

[408] أنظر المادة ١٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته. ويشار الى أن المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أنه لا تنفذ الأحكام الـصادرة عن المحاكم الجنائية إلا إذا صارت نهائيه، ما لم يوجد في القانون نص على خلاف ذلك.

[409] المادة ١٧ من قانون محاكم الصلح الأردني وفقاً لآخر تعديلاته، التي سبق الإشارة إليها.

والنقطة المهمة هنا، أنه وإن كانت هذه النصوص تنطبق على العقوبات الصادرة بحق الأحداث، فإنه لا يجوز لنا أن نجتهد ونقول أنها تنطبق على التدابير الصادرة بحق الأحـداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف. ذلك أن مصلحة المجتمع ومـصلحة الحـدث تقتـضيان التنفيذ الفوري للتدبير على إعتبار انه يعد من الأحكام التي تخضع لها التـدابير الاحترازيـة بصفه عامه.[٤١٠] وحبذا لو نص المشرع الأردني صراحة على هذه النقطة كما فعل المـشرع المصري في قانون الطفل عندما أوجب تنفيذ الحكم الصادر على الطفل بالتدبير حتى ولو كان قابلاً للاستئناف.[٤١١]

اثنا عشر: مراقبة مراقب السلوك

كما تم التوضيح في معرض الحديث عن مراقب السلوك كأحد الأجهزة المساندة لعمل المحكمة، فقد منح المشرع الأردني قاضي الأحداث ، سلطة مخاطبة وزير التنمية الاجتماعية لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق مراقب السلوك إذا ما اخل بأي من الواجبات الموكولة إليـه بموجب قرار المحكمة.[٤١٢] وهي بالتأكيد صلاحية تضيف ضمانه أخرى للأحداث فـي أثنـاء مرحلة التنفيذ وتدفع بمراقب السلوك أن يكون أكثر دقة والتزاما في تنفيذ واجباته.

ثالث عشر: مصاريف المحاكمه والنفقات

لقد أجاز قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته الحكـم بمـصاريف المحاكمـة والنفقات على الحدث وذلك بموجب المادتين ١٩/د/١ و ٢٩، كما تم الإشارة الى مـصاريف المحاكمة في المادة ٣٠ من ذات القانون ، على الرغم مـن أن معـايير المحاكمـة العادلـة للأحداث لم تجز أن يفرض أية رسوم أو مصاريف على الأحداث. فعلى سبيل المثال لم يجز المشرع المصري إلزام الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالباب الثامن من قانون الطفل.[٤١٣]

---

[410] د. كامل، شريف سيد(١٩٩٥)، **علم العقاب**، الطبعة الأولى ، القاهره: دار النهضة العربية، ص١٠٣ و د. حسني، محمود نجيب(١٩٧٣)، **علم العقاب**، القاهره: دار النهضة العربية،ص ٤١١.

[411] أنظر المادة ١٣٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لأخر تعديلاته.

[412] المادة ٥/٣٦ من قانون الأحداث الأردني، التي سبقت الإشارة إليها.

[413] أنظر المادة ١٤٠ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته.

رابع عشر: معاقبة متسلم الحدث

رفع المشرع الأردني بموجب التعديل الأخير على قانون الأحداث عقوبة مُتسلم الولد بموجب أحكام هذا القانون،[٤١٤] إذا اقترف الولد جرما جديدا بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته لتصل في حدها الأقصى الى خمسين دينارا. وكم كنا نتمنى على المشرع تشديد هذه العقوبة على نحو جَدّي لخطورة مهمة متسلم الحدث، وحتى تكون دافعاً جدياً له لبذل أقصى درجات الحيطة والحذر في مراقبة الولد والعناية اللائقة به بما يحول بينه وبين الوقوع في مهاوي الجريمة مرة أخرى، ولا ضير من أن تشمل هذه العقوبة الحبس كما فعل المشرع المصري.[٤١٥]

خامس عشر: الإشكال في التنفيذ

الحقيقة الجلية، أن قانون الأحداث الأردني لم يعالج موضوعاً في غاية الأهمية وهو الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر بحق الحدث سواء كان بعقوبة أم بتدبير، وبالتالي لا مناص من تطبيق القواعد العامة بهذا الخصوص.

فقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رفع كل نزاع من محكوم عليه في التنفيذ الى المحكمة التي أصدرت الحكم. بحيث يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً. وينطبق ذلك على النزاع في شخصية المحكوم عليه، بحيث يكون القرار الصادر من المحكمة بشأن الإشكال نهائياً.[٤١٦]

---

[414] نصت الماده ٢٣ من قانون الأحداث على ما يلي:" يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا كل شخص سلم إليه ولد، عملا بأحكام هذا القانون، إذا اقترف الولد جرما جديدا بسبب إهماله في تربيته أو مراقبته".
تعديلات المادة:
– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء عبارة (العشرة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين دينارا) بموجب القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.

[415] نصت المادة ١١٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (المستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨) على ما يلي: " يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألف جنيه من سلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون . فإذا كان ذلك ناشئا عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

[416] أنظر المادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقا لأخر تعديلاته.

أما المشرع المصري فقد عالج هذا الموضوع في القانون الخاص بالطفل الذي أوجب ابتداءً إنشاء ملف تنفيذ لكل طفل محكوم عليه، يضم جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحقه، بحيث يعرض هذا الملف على المحكمة قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الطفل.[٤١٧] وينعقد الاختصاص لرئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره للفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ، على أن يتقيد بالفصل في إشكال التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات .[٤١٨] كما أكدت اللائحة التنفيذية لذات القانون هذا الاتجاه.[٤١٩]

سادس عشر: سقوط العقوبة بالتقادم

لم ينص قانون الأحداث على مدة معينة لسقوط العقوبة بالتقادم، وبالتالي فإن الأحكام العامة بهذا الخصوص، والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي الواجبة التطبيق.

فقد أوضحت هذه الأحكام أن مدة التقادم لعقوبة المخالفة سنتان، ولعقوبة الجنحة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات، ولعقوبة الجناية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين، وعلى أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين.[٤٢٠]

كما أوضحت هذه الأحكام أن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز على أنه لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية[٤٢١] المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.[٤٢٢] بحيث تكون مدة تقادم التدابير الاحترازية ثلاث سنوات لا تبدأ إلا منذ

---

[417] أنظر المادة ١٤٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لأخر تعديلاته.

[418] أنظر المادة ١٣٤ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لآخر تعديلاته (الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).

[419] أنظر المادة ٢١٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقا لأخر تعديلاته.

[420] أنظر المواد ٢/٣٤٢، ٣ و١/٣٤٤و٣٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته.

[421] نصت المادة ٢٨ من قانون العقوبات على أن التدابير الاحترازية هي:
١. المانعه للحريه.
٢.المصادرة العينية .
٣. الكفاله الاحتياطية.
٤. إقفال المحل.
٥. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها .

اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً أو بعد تقادم العقوبة التي تـــلازم هــذا التـــدبير بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر أن يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي. [٤٢٣]

والنقطة المهمة التي هي أكثر ما تعنينا في هذه الدراسة هي أن هذه الأحكام أوضحت أن لا ينفذ أي تدبير إصلاحي أغفل تنفيذه سنة كاملة إلا بقرار يصدر عن محكمة الأحداث بناء على طلب النيابة العامة.[٤٢٤]

أما ما يتعلق بالمشرع المصري فقد جاءنا أيضاً بنص صريح في قانون الطفل يوجب عدم تنفيذ أي تدبير اغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار من المحكمة بناء علـــى طلب النيابة العامة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي.[٤٢٥]

وفي اعتقادي أن أخذ رأي المراقب الاجتماعي (مراقب السلوك) ضروري في تكوين قناعة المحكمة بجدوى التدبير المهمل كل هذه الفتره، من حيث التغيرات التي طــرأت علـــى الحدث من كافة النواحي. ومن هنا فهي دعوة لمشرعنا لان يحذو حذو المشرع المصري بهذا الخصوص.

---

[423] أنظر المادة ٣٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته.

[424] أنظر المادة ٣٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته.

[425] انظر المادة ١٣٨ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

الخاتمة:

ينبغي أن يكون مفهوماً للجميع أن الأخذ بأساليب العدالة الجنائية بمفهومها الإصلاحي، يترتب عليه إحداث تغيير ونقله نوعية في المفاهيم الاجتماعية المستقرة، الأمر الذي يفترض معه بالضرورة إحداث تغيير في السلوكيات والتشريعات، وذلك لا يتأتى إلا من خلال عملية توعية إعلامية شاملة مدروسة بعناية، وضمن خطط إستراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد، حتى لا يصبح الانطباع أن هذه الأفكار مفروضة أو منقولة من الغرب كما جرت عليه العادة عند إدخال أي مفهوم إصلاحي جديد بكافة الميادين.

إن أي مجتمع يضع الخطط والإستراتيجيات اللازمة للإصلاح في شتى مناحي حياته وخصوصاً المتعلقة منها بالعدالة بشكل عام والجنائية فيها بشكل خاص والمتعلقة بالأحداث بشكل اخص هو المجتمع الذي يحرص على استمراره واستقراره، وضمان التقدم والرفاهية لأفراده، علماً أن الإصلاح والتطوير والتحديث أصبح في عالم اليوم ضرورة ملحة وليست ترفاً أو من قبيل الاستعراض، وهذا ما يفسر سر تقدم المجتمعات الغربية عنا في العديد من نواحي الحياة، لأنها أدركت ذلك مبكراً، بحيث وضعت الاستراتيجيات المختلفة مبكراً، وطبقتها على أرض الواقع لا سيما إذا أدركنا أن حدث اليوم هو رجل المستقبل.

لقد كشفت هذه الدراسة أن التشريعات الجنائية الحديثة والنصوص والمواثيق الدولية تعمل على تدعيم العدالة الجنائية للأحداث. وأن قانون الأحداث الأردني وفقاً لآخر تعديلاته ما زال يعبر بهذا الاتجاه ، فهو وإن كان يعتبر نقلة نوعية في مجال عدالة الأحداث، إلا انه لا يحقق الغرض المنشود منه، ولا يصل إلى الأهداف المرجوة من النظام الفعال للعدالة الجنائية المتفق مع الفلسفة الجنائية الحديثة، إلا بعد إجراء التعديلات المناسبة عليه وعلى الأنظمة المعمول بها حاليا، واقتراح أنظمة جديدة بما يتفق مع الأهداف المرجوة من نظام العدالة الجنائية للأحداث، وفي مقدمة هذه التعديلات تدعيم مبدأ التخصص في قضايا الأحداث من جهة الضابطة العدلية والنيابة العامة والقضاء، بحيث يتم اختيار الأعضاء وفقاً لشروط خاصة تستند ليس فقط الى الكفاءة القانونية العالية، بل الى الخبرة والإلمام بالعلوم ذات الصلة مثل علم النفس والاجتماع والتربية والإجرام.

وبالمحصلة، نجد أنه إذا وجدت الرغبة الصادقة لدى جميع الأطراف المعنية، فإن التطبيق الفعال لأطر الإصلاح في مجال العدالة الجنائية سيتحقق في أقصر الطرق واقلها كلفة، بغض النظر عن آلية تنفيذ ذلك، سواء من خلال إجراءات إدارية أم تشريعية، وإن كنا

نرى أن المزج بين الأسلوبين حقق نتائج ومعطيات أفضل في البلدان التي أخذت بتلك الأساليب. [426]

لقد تم التركيز من ضمن ما تم التركيز عليه أثناء رحلتنا الطويلة في هذه الدراسة، على موضوع الدفع بالجنون والتعديلات التي تمت مؤخراً على قانون محاكم الصلح، لإيماننا بأهمية هذين الموضوعين، وحتى تكون هذه الدراسة متميزة عما سبقتها في ذات المجال تقريباً، بالإضافة الى تميزها عما سبقها بمعالجة العدالة الجنائية في المواثيق الدولية والعدالة المقدمة للفئة المستهدفة في كافة المراحل سواء قبل وقوع الجرم (الحدث المعرض للإنحراف أو الحدث المحتاج الى الحماية والرعاية) أم بعد وقوعه في أثناء التحقيق والمحاكمة، والطعن بالاعتراض والاستئناف في أحكام محكمة الصلح وأحكام محكمة البداية بصفتهما محاكم أحداث، وحتى في أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة.

وفيما يتعلق بدفاع الجنون فقد تمت الإشارة الى انه يتوجب عدم الارتكان فقط الى الأسباب المخففة في إنقاص المسؤولية وبالتالي تخفيض العقوبة بل لا بد من مسايرة التشريعات الحديثة التي تأخذ بانتقاص العقوبة بمقدار انتقاص المسؤولية، كالتشريع السوري ، فالنقص في قوة الوعي والإدراك يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير المسؤولية وإيقاع العقوبة، ومن غير المنطق ولا العدل أن يعامل معاملة كامل الوعي والإدراك . حيث تمت الإشارة أيضاً الى مواطن أخرى للخلل في التشريع الأردني وعدم التناسق بين نصوص القوانين المختلفة، حتى في إيراد معنى الجنون كما سبق التوضيح، إضافة الى الثغرات التشريعية التي لم تعالج مواضيع مهمة في القوانين المختصة مثل ظهور حالة الجنون بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية قبل التنفيذ أو خلال تنفيذ العقوبة . وخلصنا الى نتيجة مفادها أن كل جنون في القوانين العربية المشار إليها ليس بالضرورة أن يعد جنوناً في القانون الأردني والعكس صحيح حيث أن المشرع الأردني اتبع– كما تم التوضيح– نهجاً أضيق للجنون عن سائر القوانين العربية الأخرى.

كما أن التعديل الأخير على قانون محاكم الصلح بموجب القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨، الذي بدأ نفاذه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١، سيكون له أثر لا بأس به على المدى الطويل في تخفيف الأعباء على محاكم الاستئناف وبالمقابل زيادتها على محاكم البداية بصفتها الاستئنافيه بالدرجة الأولى وعلى محاكم الصلح بالدرجة الثانية. حيث اشرنا الى

---

[426] خصاونه، يسري جاد الله عبد(٢٠٠٥)، **رعاية الطفل الاجتماعية وحقوقه في التشريعات ومدى** [illegible]

أهم بنود التعديل وأبرزنا ايجابياته وسلبياته. فقد بينا أن إلزام محكمة الاستئناف بنظر الطعون – التي تقدم إليها للمرة الثانية – وعدم إمكانية إعادتها إلى قاضي الصلح قد يكون من أهم بنود التعديل التي تهدف إلى منع المماطلة والتسويف، إضافة الى أن وقف ملاحقة المشتكى عليه إذا ما قام بدفع الحد الأدنى من الغرامة في القضية الصلحية المعاقب عليها بالغرامة فقط، قبل صدور الحكم، من شأنه تشجيع المشتكى عليه على دفع الحد الأدنى من الغرامة، مما يشكل رفداً لخزينة الدولة وتجنب إجراءات المحاكمة أو إجراءات التنفيذ، والتي تستنفد وقتاً وجهداً ومالاً لا بأس به . كما أن فتح طريق الاعتراض ابتداءً فقط أمام المحكوم عليه للطعن في الحكم الصلحي الغيابي من شأنه المساهمة بشكل فاعل في إنهاء مثل هذه القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى، وعدم شغل محاكم الاستئناف بها، على أن المشرع لم يُضيّع فرصة المحكوم عليه في الطعن استئنافاً بالحكم الصادر بنتيجة المحاكمة الاعتراضية. وبينا أن توسيع صلاحيات محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في نظر الأحكام الجزائية المستأنفة، يحتاج إلى كوادر بشرية مؤهلة سواء قضاة أم كوادر إدارية مساندة.

أما عن العدالة الجنائية المقدمة للفئة المستهدفة في أثناء المراحل المختلفة المشار إليها، فقد تم إبرازها بوضوح ومقارنتها –ما أمكن– بتجارب دول سبقتنا في هذا المضمار، واشرنا الى مواطن القوة والضعف، وتوصلنا الى نتيجة مفادها أننا ما زلنا بحاجة الى المزيد من التوعية لتغيير النظرة الى معاملة الحدث، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تكوين القناعة لدى جميع أطياف المجتمع، وأهمهم المتعاملون مع الأحداث، أن الهدف الأساسي من تقديم العدالة الجنائية بمفهومها الإصلاحي لهذا الحدث هو إعادة دمجه في المجتمع فرداً صالحاً ومنتجاً، وتمنينا على مشرعنا في كثير من المواقع إجراء التعديلات اللازمة التي وجدنا أن من شأنها المساهمة في توفير أكبر قدر من العدالة بمفهومها الإصلاحي لفئة الأحداث، فان أصبنا فلنا أجران وإن لم نفعل فحسبنا اجرٌ واحد.

وكنتيجة حتمية لهذه الدراسة ، فقد ثبت لنا المعيقات والتحديات التالية لإظهار العدالة الجنائية المقدمة للأحداث على النحو الذي نتمنى:

المعيقات والتحديات :

١- أن التعامل مع التعديل التشريعي بخصوص الأحداث كان يتم على فترات زمنية متباعدة وبطريقة مجتزأة وبدون مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة.

٢- عدم وجود قضاء الأحداث المتخصص بشكل كامل وفقاً لأحدث المعايير العالمية.

٣- شح الإمكانات المادية تقف عاملاً مهماً ورئيساً في إعاقة تنفيذ العديد من جوانب العملية الإصلاحية الخاصة بالأحداث.

٤- الثقافة المجتمعية التي ما زالت تنظر الى دور تربية الأحداث على أنها سجون والى الحدث المنحرف على انه مجرمٌ.

٥- التطور السريع والمتلاحق لاستخدام التقنيات الحديثة مثل الانترنت والفضائيات ووسائل الاتصال التي انعكست سلباً في بعض جوانبها على الأحداث، الأمر الذي لم يواكبه تطور تشريعي بنفس الوتيرة، حتى أصبحنا نلاحظ في بعض الأحيان وجود فجوة كبيرة ما بين تطور المجتمع والتشريعات الناظمة لحركة تطوره.

٦- مبدأ الفصل التام بين قضايا البالغين والأحداث، لم يتحقق بشكل تام، من ناحية اشتراك الحدث مع بالغ في الجرم، حيث أن المحكمة المختصة بمحاكمة الحدث هي المحكمة المختصة بمحاكمة البالغ، وذلك يتطلب من الحدث الحضور الى محكمة البالغ والاختلاط بالمجرمين أثناء حضوره جلسات المحاكمه مما يؤثر على نفسيته وسلوكه.

٧- سن المسؤولية الجزائية الوارد في قانون الأحداث المعمول به حالياً، لا يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية.

٨- عدم اعتبار بعض الحالات، التي إذا ما ثبت تواجد الطفل الذي تقل سنه عن السابعة فيها، كحالات تحتاج الى الحماية أو الرعاية، مثل ارتكابه جناية أو جنحه أو وجوده بإحدى الحالات التي نصت عليها المادة ٣١ من قانون الأحداث أو ثبوت إصابته بمرض عقلي أو نفسي حتى ولو لم يرتكب جرماً.

٩- عدم إدراج المشرع الأردني في قانون الأحداث لعدد من الحالات التي يفترض أن يعتبر الحدث المتواجد بها حدثاً محتاجاً الى الحماية أو الرعاية، مثل ثبوت إصابته بمرض عقلي أو نفسي حتى لو لم يرتكب جرماً وحتى لو لم يوجد في إحدى حالات التعرض للإنحراف التي عددتها المادة ٣١ المذكوره. وكذلك حالة التسرب من المدارس.

١٠- عدم نص المشرع الأردني على بعض تدابير الحماية والرعاية التي نصت عليها تشريعات أخرى، والتي نجد أن لها اثراً فعالاً في حماية ورعاية الحدث المعرض للإنحراف.

١١- عدم معالجة المشرع الأردني، على خلاف المشرع المصري، من يعرض طفلاً للإنحراف أو للتواجد بإحدى حالات التعرض للإنحراف التي نصت عليها المادة ٣١ من

قانون الأحداث، وذلك بإعداد الطفل أو مساعدته أو تحريضه على سلوك إحدى هذه الحالات ، أو تسهيلها له بأي وجه حتى ولو لم تتحقق حالة التعرُّض للانحراف.

١٢- خلو قانون الأحداث الأردني من نص يعاقب والد الحدث أو وصيه إذا أهمل في تربيته، وكان سبباً في تعريضه لإحدى حالات الانحراف مرة أخرى بعد أن كانت المحكمة قد أمرته بالعناية به بصورة لائقة، حيث أن نص المادة ٢٣ من قانون الأحداث اقتصر على معاقبة متسلم الولد، وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب الإهمال في تربيته أو مراقبته.

١٣- عدم وجوب تقديم تقرير من مراقب السلوك لقاضي الأحداث قبل الفصل في قضية الرعاية والحماية.

١٤- عدم الجدية والدقة اللازمة في إعداد تقرير مراقب السلوك وبالتالي عدم ركون المحكمة الى كل ما جاء فيه.

١٥- عدم وجود نظام يحدد مواصفات مراقب السلوك وتأهيله وواجباته والعقوبات التي توقع عليه إذا ما أهمل في أدائها.

١٦- عدم تفعيل نص المادة الخامسة من قانون الأحداث على الشكل المرجو من الناحية العملية، والمتعلق باعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة.

١٧- عدم تغطية حالة إشراك المسؤول عن إعالة الولد في نفقة إعالته كلياً أو جزئياً عندما يتم تسليمه الى غير المسؤول عن إعالته كتدبير حماية نتيجة ارتكابه جرماً، على غرار ما اتبعه المشرع بالنسبة للحدث المحتاج الى الحماية أو الرعاية في المادة ٣٣ من قانون الأحداث.

١٨- عدم النص في قانون الأحداث على حد أقصى لتوقيف الأحداث وترك ذلك للقواعد العامة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنطبق على البالغين.

١٩- خلو قانون الأحداث من النص الذي يجيز تقديم المساعدة القانونية المجانية للحدث المعرض للإنحراف أو للحدث المنحرف، أسوة بما انتهجته تشريعات مقارنة، خاصة إذا ما علمنا أن نص المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا ينطبق على الأحداث ، كما سبق التوضيح.

٢٠- عدم النص في سياق المادة ١٧ من قانون الأحداث على حالة إعادة المحاكمة كإحدى طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون.

٢١- عدم النص في قانون الأحداث على وجوب التنفيذ الفوري للتدبير الصادر بحق الحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف، حتى ولو كان قابلاً للطعن به استئنافاً كما فعل المشرع المصري في المادة ١٣٠ من قانون الطفل.

٢٢- إجازة قانون الأحداث الأردني- وفقاً لآخر تعديلاته- الحكم بمصاريف المحاكمة والنفقات على الحدث، وذلك بموجب المادتين ١٩/د/١ و ٢٩، على الرغم من أن معايير المحاكمة العادلة للأحداث لم تجيز أن يفرض أية رسوم أو مصاريف على الأحداث.

٢٣- ترك تقادم التدبير المتخذ بشان الحدث للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا توجب أخذ رأي مراقب السلوك في قرارها المتعلق بتنفيذ التدبير الإصلاحي المهمل تنفيذه سنة كاملة كما فعل المشرع المصري في المادة ١٣٨ من قانون الطفل.

٢٤- النص على مدد محددة لتدابير الإصلاح والتأهيل سواء للأحداث المنحرفين أم المعرضين للإنحراف.

٢٥- عدم الأخذ بالاتجاه الحديث في علم العقاب الذي ينظم الجهات القائمة على التنفيذ العقابي ويؤمن بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبات المحكوم بها، والارتكان الى الاتجاه التقليدي الذي يجعل الإدارة العقابية هي المختصة وحدها بهذا الإشراف، والاعتراف فقط بدور محدود للقضاء في الإشراف على السجون من خلال الحق في الزيارات التفقدية.

٢٦- عدم منح الصلاحية للمحكمة في تغيير أو تبديل أي تدبير إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك كما فعل المشرع المصري.

التوصيات:

وأمام هذه المعيقات والتحديات، نورد **التوصيات** التالية، التي نتمنى أن تلقى استجابة نابعة من وحي الضمير، وذلك حتى نجني الفائدة المرجوة من هذه الدراسة:

١- إنشاء قضاء متخصص للأحداث بشكل كامل ووفقاً لأحدث المعايير العالمية بما في ذلك مراعاة تمثيل العنصر النسائي، ابتداءً من الضابطة العدلية المتخصصة والنيابة العامة المتخصصة، مروراً بالمحكمة المتخصصة سواء على مستوى الدرجة الأولى أم الدرجة الثانية التي تنظر الطعون المقدمة بالأحكام الصادرة بحق الأحداث وانتهاءً بالقائمين على تنفيذ هذه الأحكام. بحيث يصار الى وضع الشروط المناسبة لمن يتولى هذه الوظائف من حيث المستوى التعليمي والتأهيل والتدريب المتخصص سواء الإعدادي أو التدريب المستمر.

٢- إيجاد تخصص فرعي داخل محاكم الأحداث لنظر القضايا الأسرية.

٣- إشراك كافة الجهات ذات العلاقة - ما أمكن، حسب نوع وظروف كل دعـوى- في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مثل مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي والنفسي والمرشد التربوي والطب الشرعي.

٤- إيجاد السند التشريعي الذي يخول القاضي الأخذ بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ونقترح بهذا الصدد أن يتم إصدار نظام مستقل بموجب الماده٣٧ من قانون الأحداث يحدد فيه أسس وقواعد هذه التدابير وشروط الأخذ بها بما يتفق مع المعايير الدولية، علـى أن يتم إعداد هذا النظام بمشاركة كافة الجهات ذات العلاقة ووفـق منهجيـة علميـة مدروسـة والاستفادة - ما أمكن- من تجارب دول سبقتنا في هذا المضمار بما يتناسب مع بيئتنا وعاداتنا وتقاليدنا، وأن يتضمن هذا النظام إيجاد نوع من التسوية ما بين الحدث وذويه من جهة وبـين من يمثل المجتمع كالنيابة العامة في القضايا قليلة الأهمية مقابل ضمانات معينة وبما يحقـق التوازن ما بين المصالح الفضلى للحدث الجانح وبين مصالح المجتمع. إضافة الى الأخذ بمبدأ الملاءمة في الدعوى الجزائية، ومقتضاه إعطاء النيابة العامة سلطة تقدير مصلحة الجماعـة وبالتالي سلطة عدم تحريك دعوى الحق العام في أنواع معينة من الجرائم إذا كان في ذلـك تحقيق لمصلحة الجماعة والحدث أكثر مما لو قامت بتحريك الدعوى. وضمن إطار العقوبات البديلة نرى ضرورة التنسيق مع بعض الجهات بخصوص تنفيذ التدابير الاحتجازيـة وفـق منظور إصلاحي، كأن يتم إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع تلك الجهات لقيام الحدث الجـانح بعمل نافع للمجتمع كبديل للعقوبة المفروضة. ومن ضمن المقترحات المطروحة بهذا الـصدد أن يتم التنسيق مع مؤسسة التدريب المهني أو المراكز الحرفية أو البلديات أو بعض مؤسسات القطاع الخاص كالأندية الرياضية، على أن يتم ذلك تحت أشراف مراقب الـسلوك ومقابـل ضمانات تؤخذ على ذوي الحدث الجانح الأمر الذي يهدف الى تحقيق مصلحة مزدوجة تتمثل في المحاولة الجادة لإصلاح الحدث وبنفس الوقت جبر الضرر الذي لحق بالمجتمع. على أننا نجد ضرورة الأخذ بعين الاعتبار عند فرض التدابير البديلـة ضـرورة اعتـراف الحـدث بالأضرار التي ارتكبها، لكون هذا الاعتراف يؤكد قناعة الحدث بأنه أخطأ. كما يجـب أخـذ موافقة الحدث على القيام بعمل للمنفعة العامة، أو بالعمل تعويضاً للضحية على اعتبار أنه لا يجوز إجبار الحدث على عمل شيء عن غير قناعة وإلا ستكون النتائج غير مرضية. إضافة الى أن موافقة الحدث على هذا العمل تنمي إحساسه بالمسؤولية القانونية والاجتماعية تجـاه الجرح الذي تسبب به للغير ويؤكد نيته بالإصلاح والتعويض.

٥- تفعيل أساليب حديثة للرقابة السابقة (الوقائية) بما يضمن الحد من ميل الأحـداث إلى الجنوح، على أن يتم ذلك من خلال بعض الأطر التشريعية التـي تعطـى للجهـات ذات العلاقة التدخل في الوقت المناسب، وأهمها التركيز على دور المدرسة والأسرة ومحيط العمل.

٦- تفعيل أساليب الرعاية اللاحقة للحدث بما يضمن تنفيذ أوامر المراقبة وضـرورة تقديم تقارير دورية من مراقب السلوك عن وضع الحدث وسير عملية إصلاحه حتى يـصار الى تعديل أمر المراقبة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

٧- يجب أن يرافق العملية التشريعية لتحقيق الأهداف المشار إليها أعـلاه دراسـة أسباب ظاهرة جنوح الأحداث من جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ضمن إستراتيجية وطنية تخضع للمراجعة الدورية على ضوء التطورات التي يشهدها المجتمع، بحيث تستند هذه الدراسة الى قاعدة بيانات وطنية يتم إنشاؤها تشمل كافة المعلومات عن ظاهرة الجنوح.

٨- يتوجب تأهيل الأجهزة الإدارية المساندة لعمل القاضي، كالكتبة وموظفي الأقلام، وتدريبهم على احدث المعايير الخاصة بالتعامل مع الأحداث وفقاً لمفهـوم العدالـة الجنائيـة بمفهومها الإصلاحي.

٩- ضرورة العمل على إصدار نظام المساعدات للأحداث سواء المساعدة النقديـة أم العينية أم القانونية، بحيث يتضمن شروط تقديم المساعدة وآلية مشاركة منظمـات المجتمـع المدني.

١٠- ضرورة العمل على إصدار نظام لمراقبي السلوك يركـز علـى تفعيـل دور مراقب السلوك، ووضع معايير وشروط واضحة لمن يتم اختياره كمراقب للـسلوك وإعطـاء تقرير مراقب السلوك القوة القانونية لدى المحاكم.

١١- ضرورة العمل على إصدار نظام لدور رعاية وتربية وتأهيـل الأحـداث أو تعديل النظام القائم بحيث يتضمن وجوب توافر معايير وشروط في دور الأحداث بما يتفق مع المعايير الدولية المعمول بها، ومن حيث وجوب توفير الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيليـة للأحداث، وكذلك وجوب توافر شروط محددة بالجهة المشرفة على إدارة الدار المعنية.

١٢- ضرورة إلمام كافة المعنيين بقضايا الأحداث، بمبادئ العلوم التي لهـا علاقـة بجنوح الأحداث مثل علم النفس الجنائي والإرشاد التربوي.

١٣- نتمنى على المشرع الأردني إضافة تدابير حماية ورعاية في قانون الأحـداث نصت عليها تشريعات أخرى وأثبتت فعاليتها، مثل التوبيخ والإلزام بواجبات معينه.

١٤ – إيجاد حكم شبيه لما جاء به المشرع المصري في المادة ١١٦ من قانون الطفل وذلك بتجريم كل من يعرض طفلاً للإنحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣١ من قانون الأحداث بأعداد الطفل أو مساعدته أو تحريضه على سلوك إحدى هذه الحالات ، أو تسهيلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف.

١٥ – إدراج نص في قانون الأحداث الأردني يعاقب والد الحدث أو وصيه إذا أهمل في تربيته وكان سبباً في تعريضه لإحدى حالات الانحراف مرة أخرى بعد أن كانت المحكمة قد أمرته بالعناية به بصورة لائقة، وذلك كما فعل المشرع المصري.

١٦– التمني على المشرع إجراء تعديل يوجب تقديم تقرير من مراقب السلوك لقاضي الأحداث قبل الفصل في قضية الرعاية والحماية، على غرار النهج الذي اتبعه في قضايا الأحداث المنحرفين عندما اوجب في المادة ١١ من ذات القانون حصول المحكمة على تقرير مراقب السلوك قبل البت في قضيتهم.

١٧– لا بد من تظافر الجهود للعمل على جلب الدعم المادي واللوجستي من المؤسسات الدولية والدول المانحة ومؤسسات المجتمع المدني للتغلب على مشكلة شح الامكانات المادية التي تقف عاملاً مهماً ورئيساً في إعاقة تنفيذ العديد من جوانب العملية الإصلاحية الخاصة بالأحداث.

١٨– التمني على المشرع الأردني إيراد الحالات التالية والتي إذا ما ثبت تواجد الطفل بها فإنه يعتبر محتاجاً الى الحماية أو الرعاية:

أ– ارتكاب الطفل الذي تقل سنه عن السابعة جناية أو جنحه أو وجوده بإحدى الحالات التي نصت عليها المادة ٣١ من قانون الأحداث.

وهو النهج الذي سار عليه المشرع المصري في المادة ٩٦ من قانون الطفل والتي أوجبت النظر الى الطفل في هذه الحالة بوصفه شخصاً معرضًا للخطر لا بوصفه مرتكبًا لجريمة. على اعتبار أن هذا الطفل هو أحوج ما يكون الى تدابير الحماية والرعاية من الحدث الذي يتمتع بسن التمييز الجزائي. فالمشرع الأردني لم يعالج هذه الحالة في قانون الأحداث الذي ينطبق فقط على الأحداث، وهم الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشر من العمر حسب تعريف الحدث في المادة الثانية من ذات القانون، بالرغم من أن تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل التي التزم بها الأردن تشمل عديمي التمييز إلا أنها لم تعالج بين طيات نصوصها الحالة مدار البحث، ولم تحدد تدابير معينة يمكن تطبيقها على الطفل عديم التمييز الذي ارتكب الجناية أو الجنحة وان كانت الاتفاقية قد وضعت الخطوط العريضة التي تضمن

تقديم العدالة الجنائية المطلوبة لفئة الأطفال عموماً في نزاعهم مع القانون. فعلى الرغم من ندرة وجود هذه الحالة وأنها لا تشكل محوراً رئيساً من دراستنا على اعتبار أنها متعلقة بفئة الأحداث وفق تعريف الحدث في التشريع الأردني إلا أن ذلك لن يثنينا عن المطالبة بوضع تدابير محدده لهذه الفئة غير المشمولة بقانون الأحداث إما بإجراء تعديل على قانون الأحداث بعد تغيير مسماه الى قانون الطفل لتشمل أحكامه الأطفال الذين يقل عمرهم عن السابعة وإما بإصدار قانون جديد للطفل يعالج جميع ما تم إثارته.

ب- إصابة الطفل أو الحدث بمرض عقلي أو نفسي.

وهو أيضاً النهج الذي اتبعه المشرع المصري في المادة ١٣/٩٦ من قانون الطفل وفقاً لآخر تعديلاته التي اعتبرت الطفل الذي يثبت إصابته بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير، حتى وإن لم يرتكب جرماً ولم يوجد في إحدى حالات التعرض للخطر التي نصت عليها هذه المادة ، إعتبرته طفلاً معرضاً للخطر، وأوجبت إيداعه في أحد المستشفيات المتخصصة لرعايته وعلاجه وفقاً للمادة ١٠٠ من ذات القانون.

١٩- نتمنى على مشرعنا الأردني إدراج موضوع التسرب من المدارس وما يرافقه من سلبيات تنعكس على سلوك الحدث، كإحدى الحالات التي يعتبر بها الحدث محتاجاً الى الحماية والرعاية الواردة بنص المادة ٣١ من قانون الأحداث.

٢٠- إيراد كلمة "الولي" في سياق نص المادة العاشرة كأحد الأشخاص الذين يحق لهم حضور المحاكمه أسوة بما انتهجه المشرع بنص المادة الثالثة عشرة من ذات القانون والتي أوجبت دعوة الولي من ضمن الأشخاص الواجب دعوتهم ابتداءً من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة، وأيضاً أسوة بما انتهجه بنص المادة الخامسة عشره من ذات القانون عندما أورد عبارة "الولي" من ضمن الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق مع الحدث. على اعتبار أن ولي الحدث ليس بالضرورة أن يكون والده الذي نصت عليه المادة العاشرة المشار إليها، إذ أن الولي على نحو ما عرفته المادة ١٢٣ من القانون المدني الأردني هو والد الصغير ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة. وبالتالي فهي دعوة لمشرعنا لتلافي هذه الثغرة التشريعية من خلال إيراد كلمة "الولي" ضمن سياق نص المادة العاشرة من قانون الأحداث، حتى يتحقق الانسجام ما بين النصوص. مشيراً في هذا السياق إلى أن المشرع الأردني عرف الوصي في المادة الثانية من

قانون الأحداث بأنه " كل شخص خلاف الولي تعتبره المحكمة متولياً أمر العناية بالحـدث أو الرقابة عليه". والتوجه الذي تؤيده الطرائق الأصولية في التفسير أنه يتوجب على المحكمـة عدم دعوة أي من هؤلاء الأشخاص متى كانت مصلحة الحدث متعارضة مع مصلحتهم، وحبذا لو تنبه المشرع الى هذه النقطة أيضاً ضمن سياق المادة العاشرة المشار إليها وأيضاً المـادة الثالثة عشرة، على الأقل، كما نص في سياق المادة الخامسة عشرة من ذات القانون، عنـدما أورد عبارة " وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك..." حيث يمكن الاسـتناد الى هذه العبارة بعدم دعوة أي من المذكورين في حال تعارض المصالح.

٢١- إذا كان نص المادة الخامسة من قانون الأحداث المتعلـق باعتبـار قـضايا الأحداث من القضايا المستعجلة غير مطبق من الناحية العملية على الشكل المرجو لعدة أسباب منها الضغط الهائل على القضاة أو المدعين العامين فإن عدم وجود النيابة العامة المتخصصة والقضاء المتخصص بشكل كامل في قضايا الأحداث يعتبر سببا رئيساً لذلك، مما يشجعنا على تكرار المطالبة بقضاء الأحداث المتخصص بشكل كامل، والى ذلك الحين قد يكون فرض فترة زمنية محددة للفصل بقضايا الأحداث وإعطاء فترات زمنيه محدده للأطراف لتقديم بيناتهم – على غرار الدعاوى المدنية – قد يكون حلاً مقبولاً يساهم في تفعيل هذا النص .

٢٢- أتمنى على المشرع الأردني أن يغطي حالة قام بتغطيتها بالنسبة للحدث المحتاج الى الحماية والرعاية في المادة ٣٣ من قانون الأحداث، ولم يقم بتغطيتها بالنسبة الى الحـدث المنحرف، وهي حالة إشراك المسؤول عن إعالة الحدث في نفقة إعالته كلياً أو جزئياً عنـدما يتم تسليم هذا الحدث الى غير المسؤول عن إعالته كتدبير حماية. وذلك على غرار النهج الذي اتبعه المشرع المصري.

٢٣- النص صراحة في قانون الأحداث على حد أقصى لتوقيف الأحداث وعدم ترك ذلك للقواعد العامة المطبقة على البالغين، بحيث يكون الحد الأقصى للتوقيف بالنسبة للأحداث اقصر من الحد الأقصى لمدة توقيف البالغين الواردة في القواعد العامة(المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالرغم من تعديلها مؤخراً والذي جاء لمصلحة الموقوف).

٢٤- إن الحكمة التشريعية من وراء إجازة المشرع لطريق إعادة المحاكمه كإحـدى طرق الطعن، تتمثل بعدم قبول إدانة مظلوم وحتى لو أكتسب الحكم الدرجة القطعية طالما أنه ينطوي على خطأ جسيم متعلق بوقائع (خطأ في تقدير الوقائع) أدى الى ادانة بريء، وبالتالي فإنه ليس من العدل في شيء عدم تصحيح هذا الخطأ الجسيم. وأمام هذه الحكمة، وإن كـان واجباً تطبيق إعادة المحاكمة على البالغين متى توافرت بحقهم إحدى الحالات التـي نـصت

عليها المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه من باب أولى تطبيقها على الأحداث متى توافرت بحقهم إحدى حالات إعادة المحاكمه، على إعتبار أنهم الفئة الأولى بالعناية والرعاية. فليس من المنطق أو العدل القول ببقاء حدث يقضي عقوبة على جناية أو جنحه اكتسب الحكم بها الدرجة القطعية، بالرغم من ظهور أدله تثبت براءته. هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أوجبت الفقرة السابعة من المادة ٣٦ من قانون الأحداث الأردني تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به في غير الحالات المنصوص عليها في قانون الأحداث. وبالرغم من قناعتنا بهذه الحجج، فإن ذلك لن يثنينا عن مطالبة المشرع بالنص صراحة على حالة إعادة المحاكمة في سياق المادة ١٧ من قانون الأحداث حتى نقطع الطريق على كل مجتهد له رأي مخالف، وحتى نساير تشريعات سبقتنا في هذا المضمار مثل المشرع المصري والمشرع السوري، وأخيراً حتى نحقق أكبر قدر من العدالة الجنائية لهذه الفئة، والتي هي مسعانا وهدفنا من هذه الدراسة.

٢٥- وجوب النص في قانون الأحداث على التنفيذ الفوري للتدبير الصادر بحق الحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف، حتى ولو كان قابلاً للطعن به استئنافاً، ومسايرة المشرع المصري بهذا الخصوص، على اعتبار أن تنفيذ هذا التدبير يكون من مصلحة المجتمع والحدث في آن واحد .

٢٦- وجوب إجراء تعديل على نص المادتين ١٩/د/١ و ٢٩ من قانون الأحداث الأردني في الشق المتعلق بجواز الحكم على الحدث بمصاريف المحاكمة والنفقات، وإلغاء هذا الحكم تمشيا مع معايير المحاكمة العادلة الحديثة للأحداث والتي لم تجز أن يفرض أية رسوم أو مصاريف على الأحداث.

٢٧- ضرورة النص صراحة في قانون الأحداث على وجوب أخذ محكمة الأحداث رأي مراقب السلوك قبل إصدار قرارها بشأن تنفيذ التدبير المهمل تنفيذه سنة كاملة، على غرار النهج الذي سار عليه المشرع المصري، لما في ذلك من توضيح للمحكمة لمدى ملاءمة التدبير للحدث وجدوى إصلاحه، والتي هي الغاية من فرضه، وذلك على ضوء التغيرات التي طرأت على الحدث من كافة النواحي بعد مضي هذه المدة.

٢٨- الأصل أن تكون تدابير التهذيب والإصلاح بشكل عام سواء تلك المقررة للأحداث المنحرفين أم المعرضين للإنحراف ، غير محددة المدة، ذلك أنها مرتبطة بمقتضيات تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وزوال الخطورة المتوافرة فيه أو عليه، وهو بالتأكيد ما لا تستطيع المحكمة أن تحدد المدة المطلوبة لتحقيقه، فقد تتحقق الغاية المرجوة قبل انتهاء المدة

المحددة وبالتالي لا مبرر لبقاء الحدث قيد هذا التدبير، وقد لا تتحقق حتى بعـد انتهـاء مـدة التدبير، مما يعني عجز التدبير عن تحقيق غرضه. وبالتالي فهي دعوة لمشرعنا أن تكـون جميع التدابير المتخذة بشأن الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف غير محددة المـدة، تنتهي بقرار من محكمة الأحداث بناء على طلب مراقب السلوك متى تحققت الغاية المرجـوة من التدبير.

٢٩- مما لا شك فيه أن الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير والعقوبـات الـصادرة بحق الأحداث يعد ضمانة أساسية لكي تحقق هذه التدابير والعقوبات هـدفها، وهـو إصـلاح الحدث وتأهيله إجتماعياً. من هنا فهي دعوة لمشرعنا للأخذ بالاتجاه الحديث في علم العقـاب الذي ينظم الجهات القائمة على التنفيذ العقابي ويؤمن بضرورة الإشراف القضائي على تنفيـذ التدابير والعقوبات المحكوم بها، وعدم الارتكان الى الاتجاه التقليـدي الـذي يجعـل الإدارة العقابية هي المختصة وحدها بهذا الإشراف، فلا يكفي من وجهة نظرنـا الاعتـراف بـدور محدود للقضاء في الإشراف على السجون من خلال الحق في الزيارات التفقدية فقط.

٣٠- إجراء تعديل تشريعي يمنح الحق للمحكمة في تبـديل أو تغييـر أي تـدبير إذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك بناءً على تقرير يقدم من مراقب السلوك.

وختاماً، أسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في عـرض هـذا الموضـوع الهـام والإشارة الى أهم مواطنه، وإيضاح خطة الشارع الأردني والنهج القـضائي الأردنـي فـي معالجته، ومقارنتها مع خطة الأنظمة القانونية العربية وفي بعض الأحيان الأنظمة العالميـة والنهج المتبع في التطبيقات القضائية هناك.

المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- البشري، محمد الأمين (١٩٩٧) **العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة"**، الرياض: منشورات مركز البحوث والدراسات التابع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- بهنام، رمسيس(١٩٦٨، ١٩٩٥) ، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- بهنام ، رمسيس (١٩٩٦)، **الكفاح ضد الإجرام**، الإسكندرية: منشاة المعارف.
- ثروت، جلال(١٩٦٧) ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، نظرية القسم الخاص، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- جعفر، علي محمد (١٩٩٦)، **الأحداث المنحرفون**، الطبعة الثالثة، بيروت: المؤسسة الجامعية.
- جعفر، علي محمد(٢٠٠٤)، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، الطبعة الأولى، بيروت:مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- الجوخدار، حسن(١٩٩٢) **قانون الأحداث الجانحين**، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة.
- حسن، طلعت و إبراهيم، مديحه (٢٠٠٢)، **قانون الطفل**، المنصورة: جامعة المنصورة.
- حسن، محمود(١٩٧٤)، **دراسة اجتماعية لأسر المودعين بالمؤسسات بمحافظة الإسكندرية**، مركز بحوث الخدمة الاجتماعية .
- حسني، محمود نجيب (١٩٦٣)، **دراسة تشريعيه مقارنه في معاملة الأحداث المشردين**، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- حسني، محمود نجيب(١٩٨٩) **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.

- حسني، محمود نجيب(١٩٧٤)، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، الطبعة ثانيه، بيروت: دار النقري للطباعة.
- حسني، محمود نجيب(١٩٨٨)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب(١٩٧٣)، **علم العقاب**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الحسين، عمر الفاروق (١٩٩٥)،**انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة**،الطبعه الثانيه،(د.ن).
- الدركزلي، ياسين ، **المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السوري خلال الفترة الواقعة من عام ١٩٤٩ الى عام ١٩٨٠**، دمشق: دار الأنوار للطباعة.
- ربيع، حسن محمد(١٩٩١)، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف**، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رزق، نجاة قنديل(٢٠٠٢) ، **ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث " دراسة مقارنه"** ، (د.ط)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رمضان، عمر السعيد(١٩٩٠-١٩٩١)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- سراج، عبود(١٩٨١) ، **علم الإجرام والعقاب** ، الطبعة الأولى، الكويت: جامعة الكويت .
- سرور، أحمد فتحي(١٩٩٦)، **الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام**، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السعدي، حميد(١٩٧٠)، **شرح قانون العقوبات الجديد**، الجزء الأول، بغداد: مطبعة المعارف.
- السعيد، كامل(٢٠٠٢)، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السعيد، كامل (١٩٨٧) ، **الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية**، طبعه أولى، عمان: الجامعة الأردنية.

- السعيد، كامل(٢٠٠١)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها،** الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية.
- سلامه، مأمون(١٩٨٣-١٩٨٤)، **قانون العقوبات – القسم العام،** الطبعة الرابعة، بيروت: دار الفكر العربي.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (١٩٩١)، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث دراسة تأصيلية مقارنه بقوانين الأحداث العربية،** (د.ط)، الاسكندريه: مؤسسة الثقافة الجامعية.
- الشاذلي، فتوح(١٩٨٦)، **المساواة في الإجراءات الجنائية،** الرياض، جامعة الملك سعود: مطبوعات البحوث بكلية العلوم الإدارية.
- الشريف، حامد(١٩٩٢)، **نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي،** الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعية.
- الشوربجي، المستشار البشري (١٩٨٥)، **رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري،**(د.ط)، الاسكندريه: منشأة المعارف.
- الطراونة، محمد (٢٠٠٣)، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"** ، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر.
- عبد التواب، معوض(١٩٩٥)، **المرجع في شرح قانون الأحداث،** الطبعه الثانيه، الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعية.
- عبد الستار، فوزيه (١٩٩٩)، **المعاملة الجنائية للأطفال،** القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الستار، فوزية (١٩٨٢)، **معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية،** القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد الستار، فوزيه(١٩٨٦)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية،** القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبيد ، رؤوف(١٩٧٩) ، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي** ، الطبعة رابعة، بيروت: دار الفكر العربي.

- عبيد، رؤوف(١٩٧٨)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، الطبعة الثانية، القاهره: مطبعة جامعة عين شمس.
- العصره، منير(١٩٨٠)، **انحراف الأحداث ومشكلة العوامل**، القاهرة: المكتب المصري الحديث.
- عطيه، حمدي رجب (١٩٩٩)، **الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- العوجي، مصطفى (١٩٨٦) ، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة نوفل.
- عوين ، زينب أحمد (٢٠٠٣) ، **قضاء الأحداث "دراسة مقارنه"**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني(٢٠٠١) ، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فوده، عبد الحكم (١٩٩٧)، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض**، (د.ط) الاسكندريه: دار المطبوعات الجامعية.
- القهوجي، علي و الشاذلي، فتوح (١٩٩٨)، **علم الإجرام والعقاب**، الاسكندريه(د،ن).
- كامل، شريف سيد (٢٠٠١)، **الحماية الجنائية للأطفال**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.
- كامل، شريف سيد(١٩٩٥)، **علم العقاب**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية.
- محمود، محمد حنفي(١٩٩٣)، **التعليق على قانون الأحداث في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء**، القاهرة: دار الغد العربي.
- محيسن، إبراهيم حرب(١٩٩٩)، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين**، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة.
- المرصفاوي، صادق حسن(١٩٦٤)، **أصول المحاكمات الجزائية**، (د.ط)، القاهرة: منشأة المعارف.
- مصطفى، محمود محمود (١٩٨٣)، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، الطبعة الثانية، القاهرة: (د.ن).

- مصطفى، محمود محمود(١٩٦٧و١٩٨٤)، **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- مصطفى، محمود محمود(١٩٩٣)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعه الثانيه، الاسكندريه: مطبعة دار نشر الثقافة.
- نصار، حسني(١٩٧٣) ، **تشريعات حماية الطفولة**، الاسكندريه: منشأة المعارف.
- نمور ، محمد سعيد (١٩٩٧)، **دراسة في الخطورة الإجرامية**، مؤته للبحوث والدراسات، م١٢،ع٣، جامعة مؤته، الأردن.

ثانيا: المقالات والأبحاث

- إبراهيم، أكرم نشأت(١٩٨١) **جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته**. بحث منشور في مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد (١): ص ٧٣.
- أوراق العمل المقدمة إلى ورشة "**العدالة الإصلاحية للأحداث**" التي نظمت بالتعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس القضائي والأمن العام ومؤسسة كويست سكوب، في عمان، يوم ٢٠٠٤/١١/٢٢، ومنها ورقة العمل المقدمة من (دانيل دبليوفان نيس) بعنوان مقدمة للعدالة الإصلاحية للأحداث.
- جريدة العرب اليوم اليومية، عدد رقم ٤٦٤٩، الموافق الخميس ٢٠١٠/٣/٢٥ .
- الخرابشة، محمد وشبانه، محمد من وزارة التنمية الاجتماعية و الرائد القطارنة، فخري من مديرية الأمن العام(٢٠٠٧)، **دليل إجراءات عمل مكاتب الأحداث**، صادر بالتعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومديرية الأمن العام.
- **الدليل الإجرائي للتعامل مع الأحداث(2004)** ، عمان: إصدار المركز الوطني لحقوق الإنسان، المجلس القضائي، اليونيسيف، وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام، ميزان، جمعية ضحايا العنف الأسري.
- **دليل نور.(2004)** إعداد(ميزان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، المعهد العربي لحقوق الإنسان)، الموقع الالكتروني www.mizanonline.org .
- ربيع، حسن محمد(١٩٩٢)، **الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث الجانحين والمعرضين للإنحراف**، أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ١٨-٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢، القاهرة: دار النهضة العربية.

- السعيد، كامل(٢٠٠٩)، **محاضرات لطلبة الدكتوراه في مادة المسؤولية الجزائية وموانعها**، كلية الحقوق، الجامع الأردنية.
- الطراونه، محمد(٢٠٠٧)، **دور القضاء في مجال عدالة الأحداث**، دليل متخصص للقضاة والمدعين العامين، بالتعاون ما بين المجلس القضائي ومكتب الأمم المتحده المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) وبدعم من الحكومة السويسرية والهولندية، عمان، الأردن.
- الطراونه، محمد(٢٠٠٩)، **دراسات في مجال عدالة الأحداث**، محكمة استئناف عمان، عمان.
- الطراونه، محمد(٢٠٠٧)، **دور القضاء في مشروع العدالة الإصلاحية للأحداث**، محكمة استئناف عمان.
- **عدالة الأحداث، دليل تدريبي** صادر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحده للطفولة (UNICEF) وبدعم مالي من الهيئة السويدية للتنمية الدولية (SIDA) وسفارة المملكة المتحده بعمان ،عمان ٢٠٠٧.
- عوض ، محي الدين(١٩٩٢)، **الحدث على المستوى الدولي وقايته..وعلاج انحرافه**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ١٨-٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢، القاهرة: دار النهضة العربية.
- المجالي، نظام توفيق(١٩٩٧) **جوانب من الحماية القانونية للأحداث**: دراسة في التشريع الأردني، مؤته للدراسات، م١٢،ع٣، الأردن. الدليل الالكتروني للقانون العربي www.arablawinfo.com.
- مهيار ، هيثم أحمد(٢٠٠٨)، **تقرير تقييم مكاتب الأحداث في المراكز الأمنية** المقدم الى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ثالثاً: الرسائل الجامعية

- بالحاف، محمد سعيد مبارك (١٩٩٧)، **المسؤولية الجزائية للأحداث المنحرفين "دراسة مقارنه بين التشريع الأردني والعماني"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- جعفر، علي محمد(١٩٨٠)، **تأثير السن على المسؤولية الجنائية** "دراسة مقارنه" ، رسالة دكتوراه غير منشوره، جامعة القاهرة، القاهرة.
- الديراوي، طارق محمد (١٩٨٠)، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- زهران، طه (١٩٨٧)، **معاملة الأحداث جنائياً**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
- السلامات، ناصر(١٩٩٧)، **قضاء الأحداث**، رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة آل البيت ، الأردن.
- المسيعدين، عارف (٢٠٠٦) ، **تشرد الأحداث في التشريع الأردني" دراسة مقارنه"**، (رسالة ماجستير)،جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

رابعاً: المواثيق الدولية والتشريعات المحلية وأحكام المحاكم

<u>المواثيق الدولية:</u>

- اتفاقية الأمم المتحده بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
- البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحده لمكافحة الجريمه المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وبصفه خاصة النساء والأطفال الموقع في باليرمو في ديسمبر سنة ٢٠٠٠.
- قواعد الأمم المتحدة للوقاية من انحراف الأحداث، ١٩٩٠ (قواعد الرياض).
- قواعد الأمم المتحده النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث/ قواعد بكين، (١٩٨٦).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا).

<u>التشريعات المحلية:</u>

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
- قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ وفقاً لآخر تعديلاته(القانون المعدل رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧) .
- قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦

- قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩).
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.
- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعديلاته رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦.
- قانون التربية والتعليم الأردني وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤.
- قانون منع الجرائم الأردني رقم ٧ لسنة ١٩٥٤.
- قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٦.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ١٧ لعام ٢٠٠١ .
- قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.
- قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦وفقاً لآخر تعديلاته (القانون المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨).
- قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.
- قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ .
- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٥١ لعام ١٩٧٩ والمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ١/٩/٢٠٠٣.
- قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.
- قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ .
- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .
- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢.
- قانون الأحداث الفرنسي رقم ٢ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته.
- القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠.
- التشريع الانجليزي الخاص بالأحداث لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته.
- نظام اللجان الطبية الأردني وتعديلاته رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧.
- نظام رسوم المحاكم الأردني وتعديلاته رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥.
- تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث الأردني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦.
- اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفقاً لآخر تعديلاته.

<u>أحكام المحاكم:</u>

- أحكام محكمة التمييز الاردنية ذوات الأرقام التاليه:

٧٨/٨٥ ، ١٩٩٩/٢٩٨ ، ١٩٨٦/١، ٥٨/٣١، ٣٠/ ٧٩، ٧٩/١٤٧، ٨٥/٤٩، ٧٥/٧٧ ، ٦٧/٩٦ ، ٦٥/١٢٨ ، ٢٠٠٤/٨٧٠ ، ٧٧/١٣، ٧٦/٤٣ ، ٧٧/٢٥١ ، ٦١/٢٥ ، ٩٣/٢٤٢، ٩٢/١١٢، ٩١/١٣٥، ٩١/١٩٦، ٢٠٠٦/٤٢٨، ٢٠٠٥/١٥٢٩، ٢٥٧/ ٢٠٠٤، ٢٠٠٣/٤٩٤، ٧٣/١٧ ، ٨١/١٥١، ٦٤/١٨، ٢٠٠٨/٨٣/ط ، ٩٢/١٢٨، ٧١/٦٢، ٧٥/٣١ . منشورات مركز عداله.

- نقض مصري ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونيه، ج٢، رقم ٢٤، ص١٦.
- نقض مصري ٦ يونيو ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج١، رقم ٢٧٤، ص ٣٢٢، ابريل سنة ١٩٣٥، جزء٣، رقم ٣٥٢، ص٤٥٥، ٩ يونيو ١٩٥٨، أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٩، ص٦٢٤.
- نقض مصري ١٠ أكتوبر سنة ١٩٨٢، مجموعة أحكام النقض س٣٣، رقم ١٥٣، ص ٧٤٧.
- نقض مصري ٣ مايو سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤١، رقم ١١٧، ص٦٨١.

- نقض مصري ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٠، رقم ١٧٢، ص٥٠٨.
- نقض سوري (الغرفة الجنحية) ، ٢٩٧١ قرار رقم ٣١٦٠ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٥ ، دمشق ، ص٣٣٠.
- نقض سوري رقم ٣٢٣ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٢، مجموعة القواعد، ، ص١٥٥.
- تمييز جزاء لبنانيه ٦/١٦٣ حزيران ١٩٧٤ أساس ٢٠.

المراجع باللغة الأجنبية

* Edward, Cahn. Crime and Criminal Justice. New York: Holt, Rinehart & Weston, 1978, pp. 25-63

* Lawrence K. Furbish. (1999). WESTERN EUROPEAN JUVENILE JUSTICE MODELS. {Online}. Retrieved August 2007 from http://www.cga.ct.gov/ps99/rpt/olr/htm/99-r-1157.htmin, 6

* Marshll, T. (1999). RESTORATIVE JUSTICE: AN OVERVIEW. Retrieved in 25-july-2007 from: http://www.homeoffice.gov.uk/rds/pdfs/occ-resjus.pdf

* Prison fellowship international. (2007). Restorative justice online. Retrieved in 25-July -2007 from: http://www.restorativejustice.org/intro

* Zermatten, Jean. (29-11-06). Lecture in the Swiss Juvenile justice system. SWISS 2006

* F.S Gadlury." Young Offenders". London. 1953. P 71.

* Van ness, D. & strong, K. (2002).Restoring justice. 2nd edition. Anderson publishing company, Cincinnati.

* Graham Waite (2003) DIVERSION SCHEME A PREVENTATIVE AND RESTORATIVE APPROACH TO JUVENILE OFFENDING, Northern Territory Police, Australia

CRIMINAL JUSTICE FOR JUVENILES UNDER THE JORDANIAN LEGISLATION (COMPARED STUDY)

By

Thaer Soud Ali Al Adwan

Supervisor

Dr. Kamel Al Saeed

ABSTRACT

The theme of education has always been occupying my mind and takes a spacious part of my thinking, and the reason behind that might be what I saw and professionally practiced and still experiencing in my judiciary service in dealing with criminal cases in general, and juvenile cases in particular.

I realized that this category, despite the efforts that have been and still being made, remains in need for further support and protection, due to my absolute faith that the provision of a greater protection and more guarantees for this category would protect the community in which they are living at the first instance, and protect them secondly. That can be achieved through the mobilization of the efforts to prevent their perversion and the provision of the needed care and protection for them, especially for anyone who is in need for such care and protection. In addition, to provide the standards of a fair trial for them in case they are deviated and caught in a vicious circle of crime, starting from the stage of reasoning and investigation through the phase of the trial and ending with sentencing, and giving the chance to appeal, even at the stage of implementing the measures and penalties.

The aim of all of this is to reach the ultimate goal of Delinquency Prevention in the first instance and then the reintegration of the deviant in the community to become a viable producer member. The truth that no one can deny that one of the most important ways to reach this goal is to conduct advanced studies in this regard to identify the current situation and highlight its legislative and practical advantages and disadvantages, which are difficult to contrast except for those who practice this experience and found that many of the international modern standards are still not applied at the national level. This was my flashing point to be interested in this

research, in which its nature required to touch upon in an introductory chapter and another three chapters, where I outlined the justice provided to the target group of the study, through the existing texts and imperfect or ambiguity, without neglecting to highlight what is implemented in the countries that preceded us in this regard and so on as follows:

Introductory chapter: I here tackled the concept of the criminal justice for the juveniles by clarifying the definition of the juvenile within the first section, what is meant by criminal justice for juveniles in the local contexts and the international conventions in the second section, and the importance of this study within the last section.

Chapter I: It involves the criminal justice for juveniles during the period preceding committing the offense, where I have identified the juvenile who is in need of protection or care within the first section, and the measures of protection and care of the juveniles within the second section.

Chapter II: The criminal justice for juveniles in the subsequent phase to committing a crime has been explained through the clarification of criminal responsibility of delinquents juveniles within the first section, while I tackled the issue of claiming the madness of the juvenile as a deterrent to him to hold accountability in the second section. The third section was dedicated to the criminal justice at the stage of reasoning, and that was through reviewing the role of the Judicial Police and the proceedings they apply. Moreover, and within this chapter; I tackled the issue of the criminal justice in the investigation stage in a fourth section, where I highlighted the role of public prosecution and the required guarantees for the juveniles during this phase. The fifth and the final topic in this chapter is focusing on the criminal justice at the stage of the trial in regard of explaining the juvenile courts, backup services and the juveniles' guarantees this phase.

Chapter III: This final chapter focused on clarifying the criminal justice for juveniles during the stage of appealing the penal judgments and the implementation of measures and sanctions. In the first section of this chapter, I addressed the criminal justice for the target group at the appeal stage, whether they were issued by the Magistrates Courts or the Courts of First Instance, and that was through clarifying the non-challenged judgments, the right and the timeframe of the appeal, the appealing entity and the multi appellate reference. The criminal justice at the stage of implementing the measures and sanctions were the subject of the second section,

where I reviewed the measures and sanctions that applied to the offender juveniles, and the application of measures and sanctions.

I have ended this study with an epilogue, a set of the most important challenges and recommendations and a list of references, praying God that I have succeeded in my proposal.